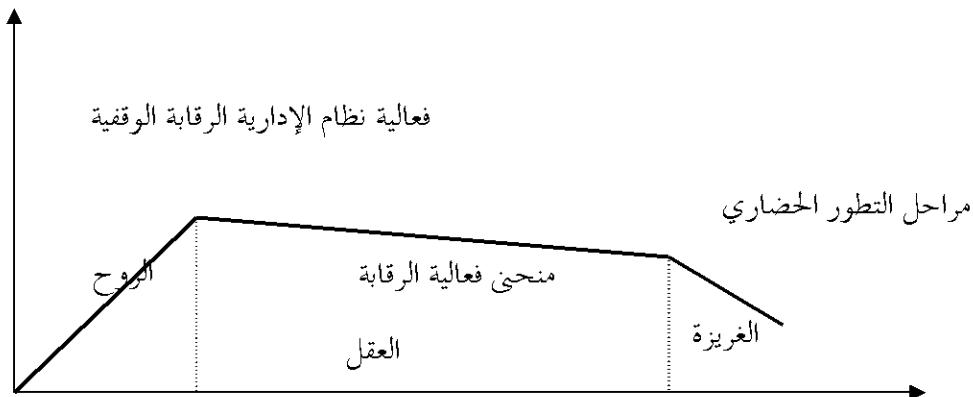


التنظيم الإداري جامداً، وانعدام التطور في هذا الجانب جعل بقية وجوه التقدم والتتطور في نظام الوقف والإدارة الوقفية تبدو واهية وضعيفة وبطيئة، والشكل التالي يبين العلاقة الوثيقة بين فعالية نظام الرقابة في الإدارة الوقفية وبين مراحل التطور الحضاري التي تعكس كل مرحلة منها حال ومستوى الأخلاق في المجتمع.



منحنى تطور فعالية نظام الرقابة الإدارية الوقفية

٢ - نظام الرقابة في الإدارة الوقفية: أزمة الجمود وعدم مسايرة أحوال التطور الاجتماعي والحضاري .

إن جوهر الأزمة في تاريخ النظم الإسلامية ومنها نظام الوقف إنه لم يكن هناك تطور في الأبعاد المؤسسية والإدارية يتاسب مع ما شهدته المجتمعات من تطور في مناحي مجتمعية أخرى ^(١) كذلك في مجال إدارة الأوقاف لم يكن هناك تطور في نظام الرقابة يتاسب مع ما شهدته ظاهرة الوقف من تطور في مناحي أخرى كتطور الوعاء الاقتصادي للأوقاف

A Critical Analysis of the Malaysian Experience. International Conference On
Co-operative Insurance in the Framework of Waqf. 4 – 6 March, 2008. 26 – 28
Safar, 1429. International Islamic University Malaysia

(١) محمد راتب النابلسي. واقع الأوقاف في سوريا. دمشق. ندوة التجارب الوقفية في بلاد الشام. تنظيم وزارة الأوقاف السورية. ٢٠٠٠/٣/١٤-١٣.

كما ونوعاً وتوسيع قاعدته الاجتماعية وتعدد أغراض الوقف وشمول أهدافه وتنوع مجالاته، إضافة إلى ذلك فإن نظام الرقابة الوقفية لم يساير التطور النفسي والأخلاقي لدى أفراد المجتمع.

ورغم التطور الذي عرفه المجتمع على صعيد القيم النفسية والاجتماعية، وما صاحب ذلك من انحدار متدرج في أخلاق الناس مع مرور الزمن والابتعاد عن زمن النبوة والخلافة الراسخة لم يتطور الفقهاء نظاماً رادعاً وفعالاً للمحاسبة والرقابة الفعلية على أداء نظار الأوقاف، وظل هذا القصور قائماً وثغرة ينفذ منها الفساد^(١).

إن نظام محاسبة النظار كما رسمته النظرية الإدارية الفقهية والذي استمر في التطبيق فرونا عديدة امتدت إلى بدايات القرن العشرين، حيث جرى دمج الإدارة الوقفية في سياق البيروقراطية الحكومية، هذا النظام الرقابي بنى على أساس حكمة فقهية قوامها الثقة في الناظر الأمين وعدم تضمينه واعتبار يده على الوقف يد أمانة، هذه الحكمة نعتقد أنها صيغت لتحكم ناظراً من صنف "خير القرون قرني ثم الذين يلوهم..."^(٢) فاتت أكلها ونفعت في وقتها، غير أنها امتدت واستمررت حاكمة لنظار الأوقاف على مر الزمان دون مراعاة لأحوال وسنن التغيير في النفس البشرية والمجتمع، وبذلك عملت هذه القاعدة الفقهية في الواقع العلمي على حماية الناظر أكثر مما عملت لحماية مصالح الأوقاف. فكانت بؤرة للفساد والانزلاق الأخلاقي وضعف الأداء في الإدارة الوقفية.

(١) يوسف الشيبيلي. البديل الشرعي للتأمين. الندوة العالمية حول التأمين التعاوني من خلال نظام الوقف. كوالالمبور. ماليزيا. تنظيم الجامعة الإسلامية العالمية. ٢٦/٢/٢٨-٤٢٩. الموافق ٤-٣/٢٠٠٨.

(٢) ينقل ذلك فضيلة د. الشيبيلي عن ابن قدامة في المغني حيث قال: "ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عبده كالدناير والدرارهم، والمطعم والمشروب، والشمع، وأشباهه، لا يصح وفقه، في قول عامة الفقهاء وأهل العلم، إلا شيئاً يمحى عن مالك، والأوزاعي، في وقف الطعام، أنه يجوز. ولم يمحى أصحاب مالك ولبس صحيح. لأن الوقف يحبس الأصل وتبليغ النمرة، وما لا ينتفع به إلا بالإنلاف لا يصح فيه ذلك. وقيل في البراهم والدناير: يصح وفقها، على قول من أحجاز إجاراتهما. ولا يصح لأن تلك المفعة ليست المقصود الذي خلفت له الأمان، وهذا لا تضمن في الغصب، فلم يجز الوقف له". عبد الله بن أحمد بن قدامة. المغني. الرياض. مكتبة الرياض الحديثة. ١٤٠١. ١٩٨١. ج. ٥. ص. ٦٤٠.

الخاتمة: النتائج والتوصيات.

- إن تحليل نظام الرقابة في الإدارة الوقفية من خلال النظرية الفقهية والممارسة الواقعية التاريخية أتاح التوصل إلى النتائج الآتية:
- المؤسسة الوقفية كانت عبر قرون طويلة بمثابة مؤسسة البناء الحضاري.
 - شكل نظام الوقف أحد مقومات الحضارة العربية الإسلامية، حيث لا يمكن دراسة الحضارة العربية الإسلامية بمعزل عن تاريخ المؤسسة الوقفية.
 - شكل الإنسان الواقف مع العقار الوقفية ومدة بقاء الوقف، عناصر تركيب الناتج الحضاري الوقفية.
 - الفكرة الدينية مثلية في الصدقة الجارية شكلت العامل الذي أثر في مزج العناصر الثلاثة، هذه الفكرة أثمرت سلوكاً مجتمعاً راقياً قابلاً لإنجاز رسالة حضارية ومنحه الوعي بإمكانية صناعة الحضارة.
 - الممارسة الاجتماعية لنظام الوقف واكبت في تطورها مسار التطور الذي عرفته الحضارة العربية الإسلامية. فحضارة الوقف مررت بنفس أطوار ومراحل التطور الحضاري.
 - النظام الراقي في الإدارة الوقفية كما أسسها مجتهدو المذاهب تضمن مبادئ وقواعد شملت الشفافية والمساءلة والمحاسبة للناظر، هذه المبادئ قامت في عمومها على أساس أخلاقي بحث وحكمة فقهية – الناظر الأمين – ارتبطت بزمامها وكان أساسها تحسين الظن بالناظر وأن الناظر أمين على ما تحت يده من أموال الأوقاف.
 - الخبرة التاريخية لناريخ المؤسسة الوقفية تشير إلى وجود علاقة إيجابية وثيقة بين المستوى الأخلاقي للأفراد في المجتمع ومستوى الأداء في الإدارة الوقفية. كذلك وجود علاقة عكسية بين المستوى الأخلاقي للناظر ومستوى الفساد في الإدارة الوقفية.
 - في الواقع العملي للإدارة الوقفية شكل نظام الرقابة أو محاسبة الناظر نقطة ضعف الجهاز الإداري الوقفي بنوعيه الذري والديواني المؤسسي، وكان منفذًا لتفشي الفساد الإداري وضعف الأداء، وذلك منذ دخول الأمة مرحلة العقل في تاريخ تطورها

الحضاري.

- تميز النظام الرقابي في الإدارة الوقافية بالجمود والتوقف عند حدود النظرية الأخلاقية، وعدم مسيرة التطور الذي مس القيم النفسية والاجتماعية.

وانطلاقاً من النتائج المتوصل إليها نقدم توصية في شكل نموذج مطور لنظام الرقابة في الإدارة الوقافية.

يشكل نظام الرقابة في الإدارة الوقافية نقطة ارتكاز في التنظيم المؤسسي للأوقاف، وفعالية هذا النظام نراها ترتبط بشكل جوهري في إعادة النظر في الأحكام المتعلقة بمحاسبة الناظر وعزله، وعدم التوقف عند حدود النظرية الأخلاقية، على اعتبار أن فقه الوقف هو فقه اجتهادي وأن الحكم الشرعي الذي تخضع الأوقاف ليس نصاً جاماً فحسب، بل هو نص يتعامل مع الواقع الاجتماعي وزمان محمد وبيئة خاصة.

فالمحاسبة الصارمة هي ضرورة حيوية لصحة المؤسسات العاملة في المجال الخيري والتطوعي، فمحاسبة الناظر ضرورية سواء كان أميناً في سلوكه وأخلاقه أو حامت حوله الشكوك، وأن صفة الأمانة أو الخيانة لا تثبت عملياً إلا من خلال نظام محاسبة ورقابة رادع وفعال، وعليه فإن نظام الرقابة والمحاسبة في الإدارة الوقافية يجب أن يقام على أساس الاحتراز والتوعي من وقوع الخلل الأخلاقي لدى الأفراد والذي لا يمكن تلافيه.

وفعالية نظام الرقابة في الإدارة الوقافية يمكن تحقيقها من خلال نموذج الرقابة المتوازنة متعددة المستويات. هذا النموذج من مبادئه الأساسية التي يقوم عليها ما يلي:

تشجيع الناظر على خدمة أهداف الوقف، إذ لا يكتفى بأخلاق أمانة وإنفاذ الناظر في العمل على الرغم من أهميتها البالغة، بل لابد من ربط أهداف الناظر المستأجر بأهداف المنشأة الوقافية وذلك من خلال:

- العناية الشديدة عند اختيار القيادات والكفاءات الإدارية لقيادة المشاريع والمؤسسات الوقافية بحيث يتم إخضاع اختيار هذه القيادات والكفاءات لمبدأ المنافسة حسب نوع المشروع أو المرفق الوقافي ومتى تقتضي معايير محددة، دون التفريط في المعايير والعوامل الأخلاقية.

- ربط تعويض الإدارة الوقفية المستأجرة بإنتاجية مال الوقف ومدى تحقق مقاصد الواقفين وأهدافهم وذلك بأسلوب المضاربة.
- ربط استمرارية الإدارة الوقفية بمصلحة الوقف من خلال الأخذ ببدأ الخدمة المؤقتة. لتغريط في أثير والعوامل الأخلاقية، ثم المنافسة حسب نوع استثماره ومتضمنها معايير محددة لحكم الشرعي الذي تخضع له الأوقاف مع

نموذج الرقابة المتوازنة متعددة المستويات^(١)

إن تجاوز نقاط الضعف هذه في نظام الرقابة في الإدارة الوقفية التقليدية، يتطلب نظاماً رقابياً متوازياً ومتعدد المستويات، يسمح بالمساءلة والمحاسبة والشفافية ويعوض الفجوة بين المنافع الشخصية للمديرين ومصلحة وأهداف الوقف، مع التأكيد على الواجب الأخلاقي وأهميته.

فالرقابة المتوازنة هي الرقابة التي توازن بين الرقابة المالية والرقابة المعنوية فهي تستخدم المعايير والمقياس المالية كما تستخدم المعايير غير المالية المرتبطة بالواقفين والمنتفعين والعاملين بالإدارة الوقفية.

أما مستويات الرقابة فهي متعددة وذلك لأن الأوقاف تمثل مجالاً مشتركاً تشتهر كـ تشتهر فيـ أهداف عدة أطراف (الدولة والمجتمع والقطاع الأهلي، والقطاع الخاص) وعليه فإن الرقابة على النشاط الوقفـي في المجتمع تختص بالرقابة والمساءلة على مستوى ثلاثة جهـات هي:

١- مستوى الرقابة الذاتية.

الرقابة الذاتية هي إحساس داخلي نابع من الضمير الداخلي للفرد يمنعه ويرده عن مواجهة الزلل والخيانة ومراجعة للنصوص الإنسانية لحجـج الأوقاف يدركـ كـم كان الحرص الشديد على انتقاء الكوادر الإدارية ذات الأخلاق الفاضـلة، التي من خلـالـها يمكنـ للـوقـفـ أنـ يـحقـقـ الغـاـيـةـ والأـهـادـفـ التيـ أـنـشـىـ منـ أحـلـهاـ.

(١) المغني لابن قدامة. ج ٥، ص ٥٩٦.

٢- مستوى الرقابة الإدارية الأخلاقية.

و هو نوع من الرقابة الداخلية تقوم بها مجالس إدارة للأوقاف حيث يفرد لكل وقف مجلس إدارة خاص وهي تنشأ على غرار مجالس إدارة مؤسسات القطاع الأهلي باعتبارها أداة فعالة تتکفل بمساعدة المدير التنفيذي ومراجعة أدائه سنويًا، هذه المجالس الإدارية تمثل جمیع الأطراف ذات العلاقة بالمؤسسة الوقفية من منتفعين و مستحقين للوقف و عاملين وكلهم يمثلون القاعدة الشعبية للمجتمع المحلي، و تتم هذه الرقابة وفق معايير للكفاءة الإدارية والمالية.

٣- مستوى الرقابة الرسمية الحكومية.

هو نوع من الرقابة الخارجية دورية أو غير دورية، وهي تتطلب إقامة إدارة حكومية متخصصة تابعة لوزارة الأوقاف أو وزارة المالية تكون لها مرجعية الرقابة الإدارية والمالية بدل المرجعية التاريخية للقضاء حيث يترك للقضاء وظيفة فض المنازعات بين الإدارة الوقفية والمصالح الرقابية، مع المحافظة على استقلالية الأوقاف الذرية وفتح مجال مناسب لحرية التحرك وتخاذل القرار في المؤسسات الوقفية التابعة إدارياً لوزارة الأوقاف.

المراجع

- الإمام البخاري، صحيح البخاري، باب الوقف كيف يكتب، الجزء الرابع، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون تاريخ نشر.
- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب الوصايا، الجزء الخامس، دار السلام، الرياض، ٢٠٠٠.
- أبو بكر أحمد بن عمرو الشيباني - الحصاف - أحكام الأوقاف، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، د ت ن.
- أسعد بن ممالي، كتاب قوانين الدواوين، الجمعية الزراعية الملكية، القاهرة، ١٩٣٤.
- أحمد بن داود المرجاحي الأشعري، مقدمة في الإدارة الإسلامية (النسخة الالكترونية)، الطبعة الأولى، الناشر المؤلف نفسه، جدة، ٢٠٠٠.
- إبراهيم بن موسى الطرابلسي الحنفي، الإسعاف في أحكام الأوقاف، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ٢٠٠٥.
- إبراهيم البيومي غانم، الوقف والسياسة في مصر، دار الشروق، القاهرة، ١٩٩٨.
- إبراهيم البيومي غانم، التكوين التاريخي لوظيفة الوقف في الوطن العربي، ندوة الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، تحرير إبراهيم البيومي غانم، مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف، بيروت، ٢٠٠٣.
- أماراتيا صن، التنمية حرية، مؤسسات حرة وإنسان متحرر من الجهل والمرض والفقير، ترجمة شوقي جلال، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ماي ٤ ٢٠٠٤.
- أماني قنديل، تطورات مؤسسات المجتمع المدني، الشبكة العربية للمنظمات الأهلية، القاهرة، ٢٠٠٤.
- أحمد بن داود المرجاحي الأشعري، مقدمة في الإدارة الإسلامية (النسخة الالكترونية)، الطبعة الأولى، الناشر المؤلف نفسه، جدة، ٢٠٠٠.
- برهان زريق، الإطار التشريعي للوقف في بلدان الهمال الحصيب، ندوة الوقف والمجتمع

- المدن في الوطن العربي، تحرير إبراهيم البيومي غام، مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف، بيروت، ٢٠٠٣
- جوان مارغريتا، الإدارة علم وفن، ترجمة نزهت طيب وأكرم حمدان، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ٢٠٠٨
- حسين مؤنس، الحضارة، دراسة في أصول وعوامل قيامها وتطورها، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، ١٩٧٨، الكويت.
- ستيفن. ر. كوفي، القيادة المترکزة على المبادئ، ترجمة مكتبة جرير، الرياض، ٢٠٠٥.
- سيد الهواري، الإدارة، الأصول والأسس العلمية للقرن الـ ٢١، مكتبة عين شمس، القاهرة، ٢٠٠٥.
- سيد الهواري، الإدارة، التنظيم النظريات والهيكل والسلوكيات والممارسات، مكتبة عين شمس، القاهرة، ١٩٩٨.
- سليمان الخطيب، أسس مفهوم الحضارة في الإسلام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٠.
- سعيد عبد الفتاح وآخرون، دراسات في تاريخ الحضارة الإسلامية العربية، دار المعرفة الجامعية، القاهرة، ٢٠٠٦
- شرف الدين النووي، صحيح مسلم شرح النووي، باب الوقف، الجزء الحادي عشر، الطبعة الثالثة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨٤.
- ستيفن. ر. كوفي، العادات السبع للناس الأكثر فعالية دروس فعالة في عملية التغيير الشخصي، ترجمة مكتبة جرير، الرياض، ٢٠٠٤
- شمس الدين بن أحمد الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المناهج من الفقه على مذهب الإمام الشافعي، الجزء الخامس، مكتبة ومطبعة مصطفى البادي، القاهرة، ١٩٩٧.
- شمس الدين السرحي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ١٩٨٩
- مالك بن نبي، الظاهرة القرآنية، ترجمة عمر كامل مسقاوي وعبد الصبور شاهين، دار

الفكر، دمشق.

- مالك بن نبي، وجهة العالم الإسلامي، بيروت، دار الفكر، ١٩٧٠.
- مالك بن نبي، شروط النهضة، ترجمة عمر كامل مساواوي وعبد الصبور شاهين، دار الفكر، دمشق، ١٩٨٧.
- محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، دار الفكر، دمشق، ١٩٧٢.
- محمد مصطفى الزحيلي، مشمولات أجراة الناظر، أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت: ١١-١٣ أكتوبر ٢٠٠٣.
- محمد أمين ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، الجزء الرابع، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، دون تاريخ نشر.
- حمد عفيفي، الأوقاف والحياة الاقتصادية في مصر في العصر العثماني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩١.
- منصور بن يونس البهوي، كشاف القناع على متن الإقناع، الجزء الرابع، مكتبة النصر الحديثة، الرياض، دون تاريخ نشر.
- منذر القحف، الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، تنميته، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٠.
- نصر محمد عارف، البناء المؤسسي للوقف في بلدان وادي النيل، ندوة الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، تحرير إبراهيم البيومي غانم مرکز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف، بيروت، ٢٠٠٣.
- موريس كروزييه، موسوعة تاريخ الحضارات العام - القرون الوسطى -، المجلد الثالث، ترجمة يوسف أسعد داغر وفريد م داغر، عوائدات للنشر والطباعة، بيروت، ٢٠٠٣.
- طلال عمر باقية، الوقف الأهلي، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، ١٩٩٨.
- عبد المالك السيد، إدارة الوقف في الإسلام، أبحاث ندوة إدارة وتشمير ممتلكات الأوقاف، تحرير عبد الله الأمين، المعهد الإسلامي للبحوث التدريب، جدة ١٩٨٩.
- مدحت محمد أبو النصر، إدارة منظمات المجتمع المدني، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٧.

- عبد الرحمن بن خلدون، مقدمة ابن خلدون، دار الكتاب العلمية، بيروت، دون تاريخ نشر.
- عبد الله بن محمد آل خنين، ضبط تصرفات نظار الأوقاف من قبل القضاء، أبحاث المؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١١ ديسمبر ٢٠٠٦.
- عكرمة سعيد صبرى، الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨
- عبد الرحمن توفيق، مفكرون وأفكار صنعوا مجد الإدارة، مركز الخبرات المهنية للإدارة، القاهرة، ٢٠٠٧
- عبد الرحمن الضحيان، تنظيم أعمال الوقف وتنمية موارده، أبحاث ندوة مؤتمر الأوقاف، جامعة أم القرى، مكة المكرمة في شعبان ١٤٢٢ هـ
- عبد الستار أبو غدة وحسين حسين شحاته، الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١٩٩٨
- عبد الله بن بيه، مشمولات أجراة الناظر، أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت: ١١-١٣ أكتوبر ٢٠٠٣
- عجيل حاسم التشمي، مشمولات أجراة الناظر، أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت: ١١-١٣ أكتوبر ٢٠٠٣
- عمر حليمي، ترجمة محمد كامل الغزي الحلبي، إتحاف الأخلاف في أحكام الأوقاف مجموعة دلة البركة، جدة، دون تاريخ نشر،
- فؤاد عبد الله العمر، أخلاق العمل وسلوك العاملين في الخدمة العامة والرقابة عليها من منظور إسلامي، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، الطبعة الأولى، ١٩٩٩.
- فؤاد عبد الله العمر، إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ٢٠٠٠.
- زين الدين إبراهيم ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كثر الدقائق، الجزء الخامس.

- ياسر عبد الكريم الحوراني، الوقف والعمل الأهلي في المجتمع الإسلامي المعاصر (حالة الأردن)، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ٢٠٠٣.
- يحيى سليم ملحم، التمكين كمفهوم إداري معاصر، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، ٢٠٠٦.
- Alan Walter Steiss, Strategic Management for Public and Nonprofit Organizations, Marcel Dekker inc, New York, 2003.
 - Tom Peters et Robert Woterman , Le Prix de L'Excellence,les 8leviers de la performance, Dunod,Paris,1999.

التأمين الوقفي البديل الشرعي للتأمين التقليدي

أ.د. محمد سعدو الجرف

بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية
الوقف الإسلامي "اقتصاد، وإدارة، وبناء حضارة"

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين. أما بعد:

فيقوم التأمين بكافة صوره وأنواعه على المعاوضة والاحتمال كما يرى الباحث، وكما يرى عدد من العلماء المعاصرين، ليكون بذلك غير جائز شرعاً. وبالتالي فإنه لا بد من البحث عن بديل شرعي يحقق أهداف التأمين المتمثلة في المحافظة على مستوى اقتصادي معين للفرد بتكلفة ثابتة كما في التأمين التجاري على الأشياء، وبتكلفة متغيرة كما في التأمين التعاوني على الأشياء. وفي الادخار وتكوين رؤوس الأموال في تاريخ معين أو غير معين بتكلفة ثابتة أيضاً كما في التأمين التجاري على الأشخاص لحالات الوفاة والبقاء. وتتمثل شروط هذا البديل الشرعي في عدم الجمع بين المعاوضة والاحتمال معاً، بأن يكون من عقود التبرعات ليغتفر فيه الغرر مهما كان فاحشاً، أو يكون من عقود المعاوضات ولكن مع يسارة الغرر. ولعل من المهم أن يكون هذا البديل بديلاً عملياً للتأمين التجاري، فيعطي كافة الأخطار وكافة الفئات التي يعطيها التأمين. وقد قدم عدد من الباحثين تصورات عامة لتطبيق التأمين من خلال الوقف الذي يدخل في باب التبرعات، ووجدت تجارب في بعض الدول الإسلامية وغير الإسلامية لتطبيق التأمين من خلال الوقف، كما في جنوب إفريقيا، وباكستان، وماليزيا. وتدور هذه الاقتراحات والتجارب حول نظام التأمين، إذ إنها كما يرى الباحث تستخدم الإطارين النظري والعملي للتأمين، لأنها تجعل الحصول على منفعة الوقف مرهونة بإسهام المستفيد في تمويل الوقف أو التبرع له، لضمان حصول الهيئة المطبقة للنظام على تدفقات نقدية منتظمة، تمكّنها من الاستمرار في أداء عملها. ولم يقتصر تقديم تلك الاقتراحات على القائلين بعدم جواز التأمين الذين رأوا في الوقف بديلاً شرعياً وعملياً للتأمين، فقد قدم بعض هذه الاقتراحات من قبل بعض القائلين بجواز التأمين التعاوني أو التكافلي، الذي رأوا في الوقف صيغة إضافية لتحقيق التكافل بين أفراد المجتمع إلى جانب التأمين التكافلي، تمهدًا لإحلال التأمين من خلال الوقف تدريجيًا محل التأمين التقليدي. فهل يمكن إقامة أحدهما على أساس المبدأ الذي يقوم عليه الآخر على الرغم من أن المفهومين متعاكسيين أو متضادين من حيث الأساس القائم عليه. بمعنى هل

يمكن استخدام نظام الوقف القائم على التبرع لتحقيق المدف من التأمين القائم على المعاوضة. وهل يمكن استخدام المبادئ القانونية لعقد التأمين في تنظيم الإفادة من الوقف. يعنى هل يمكن أن تكون هناك هيئة وقفية تقوم بدور شركات التأمين فيعطي الموقوف عليه وثيقة إفادة من الوقف تبين شروط الإفادة من عوائد الوقف، والتي هي نفسها شروط الاستحقاق في وثائق التأمين، لأن حصول المتضرر على منفعة مجازية من خلال الوقف وبخاصة في حالة أضرار الممتلكات قد يدفعه إلى الاستهتار. وبالتالي هل يعد الوقف تأميناً بمعناه الاصطلاحي.

هدف الدراسة:

هدفت الدراسة إلى تقديم إطارين أحدهما نظري والآخر عملي لنموذج تأمين يستخدم نظام الوقف لتحقيق أهدف التأمين التقليدي.

أهمية الدراسة:

تكمّن أهمية الدراسة في كونها تقدم بديلاً شرعياً للتأمين على أساس الوقف.

منهج الدراسة:

لقد تم إنجاز الدراسة وفقاً لنهج الاسترداد التاريخي. حيث تم البدء بالدراسات والتجارب السابقة، كما تم الرجوع إلى أمهات الكتب الفقهية والمراجع الفقهية الحديثة لتحديد فرض الدراسة.

مخطط الدراسة:

لقد اقتضى تحقيق هدف الدراسة السير وفق المخطط الآتي:

المبحث الأول: الدراسات والتجارب السابقة.

المبحث الثاني: التأمين: مفهومه وأنواعه وأهدافه.

المبحث الثالث: نموذج بديل مقترن للتأمين التقليدي.

المبحث الرابع: المبادئ القانونية لعقد التأمين الوقفي.

الخاتمة.

المبحث الأول

الدراسات والتجارب السابقة.

يتمثل المدف من عرض هذه الدراسات والتجارب في بيان نقاط الاتفاق والاختلاف بينها، وبيان مدى إمكان الخروج منها بخطوط عريضة لنظام بديل أو مكمل للتأمين التقليدي، يقوم على أساس التبرع، يكون قابلاً للتطبيق مع بيان كيفية التطبيق. وسيتم أولاً عرض الدراسات التي تتحدث عن إقامة التأمين على أساس الوقف، وعن العلاقة بين التأمين والوقف، ثم يتم عرض التجارب في إقامة التأمين على أساس الوقف.

أولاً: الدراسات السابقة:

هناك اتجاهان يمكن استنباطهما من حديث الباحثين المعاصرین عن إقامة التأمين على أساس الوقف. ويتم فيما يأتي عرض هذين الاتجاهين:

الاتجاه الأول:

يرى أصحاب هذا الاتجاه عدم جواز التأمين بعامة، والتأمين التكافلي أو التعاوني وخاصة. وبالتالي فقد هدف أصحاب هذا الاتجاه إلى البحث عن بديل شرعي للتأمين، يحقق أهدافه عملياً، والمتمثلة في إعادة المؤمن له إلى الحالة الاقتصادية التي كان عليها قبل وقوع الخطير، كما في عقود التأمين على الأشياء، ومن المسؤلية المدنية. وفي الإدخار والاستثمار كما في عقود التأمين على الأشخاص حالتي الوفاة، والبقاء، والمحاطة. فكان هذا البديل من وجهة نظرهم هو الوقف، لقيامه على التبرع ليناقض بذلك التأمين القائم على المعاوضة المشتملة على الغرر الفاحش، والذي يعد السبب الرئيس لرفض التأمين من قبلهم. ومن يمثل هذا الاتجاه^(١):

(١) هو المذهب عند الحنفية والمالكية، ووجه مرجوح عند الشافعية، ورواية مرجوحة عند الحنابلة، واحتارها ابن تيمية، وهو مذهب الزهرى، وإليه مال البحارى. انظر: محمد أمين بن عابدين. رد المحتار على الدر المختار شرح توبير الأنصار (حاشية ابن عابدين). ط٢. القاهرة. مصطفى الحلى. ١٣٨٦ ج٤، ص٣٦٣. ٣٦٤. وذكر في موضع آخر أن هذه المسألة من المسائل العشرين في المذهب التي يعنى بها بقول زفر.المصدر نفسه: ج٣، ص٦٠٨. وانظر: محمد عرفة الدسوقي. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. القاهرة. مطبعة

أحمد الحجي الكردي^(١): يرى فضيلته إمكان تطبيق نظام الوقف بشروطه وأنواعه

عيسى الحلبي. بدون تاريخ نشر. ج ٤، ص ٧٧؛ علي العلوي. حاشية العلوي على شرح الخرشفي على مختصر خليل. بيروت. دار الفكر. بدون تاريخ نشر. ج ٧، ص ٨٠. إبراهيم بن علي الشيرازي. المهدب. ط ٣. القاهرة. مطبعة مصطفى الحلبي. ١٣٩٦. ج ١، ص ٥٧٥؛ يحيى بن شرف السوسي. روضة الطالبين. تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معرض. دار عالم الكتب. طبعة خاصة. ١٤٢٣. ج ٤، ص ٣٨٠. ويوجد بعض الغموض في حكم وقف التقدود للفرض ونحوه عند الختابلة، وهل هو روایة، أو روایة واحدة أو قول. ففي المعني أن عدم الصحة قول عاممة الفقهاء، ولم يذكر هل هو روایة في المذهب أم لا. وقال عن حكم الصحة: وقبل بصح وقها، فجعل هذا قولًا في المذهب وليس روایة. المعني لا بن قدامة. ج ٥. ص ٦٤٠. ولم يشر في الإنصال إلى وجود روایة في حكم عدم الصحة. وقال عن حكم الصحة: "وقال في الفائق: وعنـه، بصح وقف الدرـاهـم" فجعل القول بالصحة روایة، في حين جعله المعني قولًا: انظر: علي بن سليمان المرداوي. الإنصال في معرفة الرابع من الخلاف. ط ١. القاهرة. مكتبة السنة الحمدية. ١٣٧٦. ج ٧، ص ١١. وقد لاحظ ابن تيمية هذه المسألة، وذكر أن الكثير الذين منعوا الصحة بعوا المخرقي، وأنهم لم يذكروا عنـهـ نصاًـ بالـمعـ، وذكر وجود روایة نقلـهاـ المـبـموـنـ فيـ أـنـ الدـراـهـمـ إـذـاـ كـانـتـ مـوـقـفـةـ عـلـىـ أـهـلـ بـيـهـ فـيـهـ الصـدـقـةـ، وـإـذـاـ كـانـتـ عـلـىـ الـمـسـاـكـينـ فـلـيـسـ فـيـهـ الصـدـقـةـ. ثم قال نفلاً عن أبي البركات: "وـظـاهـرـهـ جـواـزـ وـقـفـ الـأـثـمـانـ لـغـرـضـ الـقـرـضـ أـوـ الـتـنـسـيـةـ وـالـتـصـرـفـ بـالـرـيـحـ". فـاـيـنـ تـيـمـيـةـ بـرـىـ أـنـ الـمـعـ لـيـسـ فـيـهـ روـاـيـةـ عنـ أـهـمـ، وـإـنـاـ هـوـ قـوـلـ لـلـأـصـحـابـ تـبـعـاـ لـلـمـخـرـقـيـ. أـمـاـ الـجـواـزـ فـهـ روـاـيـةـ عنـ أـهـمـ. انـظـرـ: جـمـعـ فـنـارـيـ شـيخـ الإـسـلـامـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ. جـمـعـ وـنـرـتـبـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ قـاسـمـ وـابـنـ مـحـمـدـ. تصـوـيرـ طـ١ـ٣ـ٩ـ٨ـ. جـ٣ـ١ـ، صـ٢ـ٣ـ٤ـ، وـانـظـرـ: مـحـمـدـ بـنـ إـسـاعـيـلـ الـبـخـارـيـ. الـجـامـعـ الـصـحـيـحـ. مـطـبـوعـ مـعـ فـتحـ الـبـارـيـ لـابـنـ حـجـرـ الـعـسـفـلـانـيـ. قـرـاءـةـ وـصـحـيـحـ الشـيـخـ عـبـدـ الـعـرـيـزـ بـنـ بـازـ وـمـحـبـ الـدـينـ الـخـطـبـيـ وـمـحـمـدـ فـؤـادـ عـبـدـ الـبـاقـيـ. الـقـاهـرـةـ. الـمـطـبـعـةـ الـسـلـفـيـةـ. ١٣٨٠ـ جـ٥ـ، صـ٤ـ٠ـ٥ـ. وـهـذـاـ مـاـ اـخـتـارـهـ جـمـعـ الـفـقـهـ الـإـسـلـامـيـ فـيـ دـوـرـتـهـ الـخـامـسـةـ عـشـرـةـ، فـيـ الـقـرارـ رقمـ ١٤ـ جـ١ـ بـجـواـزـ وـقـفـ الـتـقدـودـ، وـفـيهـ: وـقـفـ التـقدـودـ جـائزـ شـرـعـاـ، لـأـنـ الـمـفـصـودـ الـشـرـعـيـ مـنـ الـوـقـفـ، وـهـوـ حـسـ الأـصـلـ وـتـسـبـيلـ الـمـفـعـةـ مـنـحـقـنـ فـيـهـ، وـلـأـنـ الـتـقدـودـ لـأـنـ تـعـيـنـ بـالـعـيـنـ، وـإـنـاـ تـقـوـمـ أـبـدـاـلـاـ مـقـامـهـ. وـهـوـ الـذـيـ رـحـمـهـ أـهـمـ. عـبـدـ اللهـ التـمـالـيـ فـيـ بـحـثـهـ حـولـ وـقـفـ التـقدـودـ، الـمـقـدـمـ إـلـيـ الـمـؤـمـرـ الـثـانـيـ لـلـأـوـقـافـ الـمـعـقـدـ بـجـمـعـةـ أـمـ الـفـرـيـقـ الـمـكـرـمـةـ، فـيـ الـفـتـرـةـ ١٤٢٧ـ/١١ـ/٢٠ـ - ١٤٢٨ـ/١٢ـ/٢٠ـ. الـمـوـاـفـقـ ٢٠٠٦ـ/١١ـ/٩ـ. صـ ١٣ـ٩ـ وـرـحـمـهـ دـ. أـهـمـ الـخـدـادـ فـيـ بـحـثـهـ حـولـ وـقـفـ التـقدـودـ وـاسـتـثـمـارـهـ، الـمـقـدـمـ إـلـيـ نـفـسـ الـمـؤـمـرـ، صـ ٣ـ٧ـ - ٤ـ٠ـ.

(١) ذهب المالكية وبعض الشافعية إلى أن التأييد في الوقف ليس شرطاً فأجازوا تأييد الوقف بمدة قصيرة أو طويلة. وما إلى هذا القول بعض الفقهاء المعاصرین مثل أحمد إبراهيم، ومحمد أبو زهرة، ومصطفى الزرقا. انظر: حاشية ابن عابدين. ج ٣، ص ٣٩٤، ٣٩٨. محمد الخطيب الشيرازي. معنى الحاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج. القاهرة. مطبعة عيسى البافى الحلبي. بدون تاريخ. ج ٣، ٣٨٣-٣٨٥. أحمد السدري. الشرح الصغير لمختصر خليل. القاهرة. مطبعة عيسى البافى الحلبي. بدون تاريخ. ج ٤، ص ٩٨، ١٠٤، ١٠٥. أحمد

وأحكامه للتخفيف عن أصحاب الكوارث والمصائب، حيث يمكن الاستغناء به تماماً عن التأمين بالكلية، لأنه تبرع مفضلي فيه شبهة المعاوضة. حيث يتبرع الواقفون لوجه الله تعالى ببعض أموالهم على سبيل الدفعات الواحدة، أو الدفعات المتكررة، وفقاً إفرادياً، أو وفقاً جماعياً مشتركاً، سواء أكانت نقوداً، أم عقارات، أم منقولات. على أن يصرف ريعها في تعويض أصحاب الكوارث والمصائب، من نوع معين يحددونه، وبشروط خاصة يقيدون التعويض بها، أو مطلقاً. فلهم في هذه الحال أن يجعلوا التعويض خاصاً بالمتبرعين للوقف فقط، أو يعمموه عليهم، وعلى كل مصاب غيرهم مطلقاً، أو على أصحاب مصائب معينة في كل العالم، أو في بلد معين يحددونه.

محمد عبد الغفار الشريفي^(١): يتمثل الحل الشرعي البديل عن عقد التأمين التعاوني من وجهة نظره في إنشاء الصندوق الواقفي للتكافل. "فيجعل لكل نوع من الأخطار صندوقاً وقرياً خاصاً به. ويمكن للمشترين في الصندوق أن يختاروا من بينهم، من يقوم بإدارة هذا

=

الدردير. الشرح الكبير لمختصر حلبل. القاهرة. مطبعة عيسى البالي الحلبي. بدون تاريخ. ج ٤، ص ٨٧-٨٩، محمد أبو زهرة. محاضرات في الوقف. ط ٢. القاهرة. دار الكتاب العربي. ١٩٧١، مصطفى الزرقا. أحكام الأوقاف. ط ٢. عمان. دار عمار. ١٤٩٨، ١٤١٩. وهو الذي رحمه أ.د. محمد الجبوري في بحثه حول الوقف المؤقت، المقدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف بملكه المكرمة، ص: ١١، ١٢.

- (1) From Wikipedia, the free encyclopedia: Jump to: navigation, search An endowment policy is a life assurance contract designed to pay a lump sum after a specified term or on earlier death (some policies also include critical illness as condition of payout). Policies are typically traditional with-profits or unit-linked (including those with unitized with-profits funds). Endowments can be cashed in early - known as surrendered - and will then be paid the surrender value which is determined by the insurance company depending on how long the policy has been running and how much has been paid in to it. During adverse investment conditions, the encashment value or surrender value may be reduced by a 'Market Value Adjuster' to allow for the need to cash in units at a time when investment conditions are not ideal. This means that the investor would receive the surrender value less the market value adjuster.

الصندوق، ويضعون نظاماً للعمل في الصندوق، وللأقساط، وكيفية تحصيلها، والتعويض وشروط استحقاقه، وطرق استثمار أموال الصندوق، وغير ذلك من الأعمال الإدارية والتنظيمية. أو يمكن أن توكل إدارة الصندوق إلى هيئة إدارية متخصصة، وتطبق على الهيئة الإدارية للصندوق أحكام ناظر الوقف، حيث يختص للإدارة أجر المثل، أو تأخذ نسبة معلومة من الأرباح. ويجوز الوقف على التأييد، كذلك يجوز توقيت مدة اشتراك كل عضو بمدة معينة، وبشروط معينة. كما يجوز حرمان من لا يلتزم بالاشتراكات من خدمات الصندوق. ولا يحق للمشترك استرجاع أقساطه عند انتهاء مدة عضويته. ويجوز استثمار أموال الصندوق بجميع الوسائل الشرعية الممكنة. وتعود عوائد هذه الاستثمارات إلى الصندوق الوقفي لصرف كتعويضات للمشتركون في الصندوق بعد حساب المصروفات الإدارية، وحقوق الآخرين. ويمكن الصرف أيضاً من النقود الموقوفة. ويجوز قصر تعويضات الصندوق على فئة معينة، وعلى خطر معين، وبشروط معينة. حيث تعطى تعويضات الصندوق للأضرار الفعلية التي تصيب أعضاء الصندوق. ويجوز الاتفاق على غير ذلك بحسب النظم المعمول بها".

الاتجاه الثاني:

يرى أصحاب هذا الاتجاه جواز التأمين التكافلي أو التعاوني لقيامه على التبرع من وجهة نظرهم. وبالتالي يهدف أصحاب هذا الاتجاه إلى البحث عن نموذج شرعي آخر يقف إلى جانب التأمين، يماثل التأمين في تحقيق أهدافه عملياً، وليحل محله في التطبيق تدريجياً، فكان هذا النموذج هو الوقف. ليكون الفرد بالخيار بين هذين النموذجين، فيختار ما يناسب حالته، ووضعه الاقتصادي. إلى أن يحل هذا النموذج الوقفي محل التأمين التكافلي الذي لا يخلو من انتقادات من العلماء والباحثين المعاصرین. ومن يمثل هذا الاتجاه: عبد الستار أبوغدة^(١): تمكن إقامة التأمين الإسلامي أو التكافلي على أساس الوقف، مع استخدام مبدأ التبرع على الوقف نفسه، وأنه لا يكون وفقاً مثله. وهذا التبرع على الوقف

(١) لسان العرب: مادة وقف، ومادة منع.

بدليل عن التبرع بالاشتراكات. أما ما يحصل عليه المستأمن المتضرر فهو استخدام لموارد الوقف بحيث تصرف فيما وقفت عليه من خلال دفع التعويضات من غلة الوقف، والمالي المتبرع به على الوقف. ويعتمد هذا التأسيس للتأمين على الوقف عدة قضايا تتعلق بأحكام الوقف، منها:

- وقف النقود، وأها تدفع مضاربة ويصرف الربح الحاصل منها إلى الموقوف عليهم بحسب شروط الوقف. كما أنها يمكن وقفها للإقران.
- انتفاع الواقف بوقفه إن كان الوقف عاماً، أو اشترط لنفسه الانتفاع مع الآخرين.
- ما يتبرع به للوقف لا يكون وقاً، بل هو ملوك للوقف يصرف للموقوف عليهم، ولصالح الوقف.

وي يكن إنشاء صندوق التأمين على أساس الوقف وعلى أساس هذه المبادئ بالشكل الآتي:

- تنشئ شركة التأمين الإسلامي صندوقاً للوقف، وتعزل جزءاً معلوماً من رأس المالا يكون وقاً على المتضررين من المشتركين في الصندوق حسب لوائح الصندوق، وعلى الجهات الخيرية في النهاية. فيبقى هذا الجزء المعلوم من النقود مستثمراً بالمضاربة، وتتدخل الأرباح في الصندوق لأغراض الوقف.
- يشتراك الراغبون في التأمين في عضوية الصندوق بالتبرع إليه بحسب اللوائح.
- يخرج ما يتبرع به المشتركون من ملكهم ويدخل في ملك الصندوق الوقف، وإنما أنه ليس وقاً، وإنما هو ملوك للوقف، فلا يجب الاحتفاظ بمبالغ التبرع كما يجب في النقود الموقوفة، وإنما تستثمر لصالح الصندوق، وتصرف مع أرباحها الدفع التعويضات وأغراض الوقف الأخرى.
- ما يحصل عليه المشتركون من التعويضات ليس عوضاً عما تبرعوا به، وإنما هو عطاء مستقل من صندوق الوقف لدخولهم في جملة الموقوف عليهم بحسب شروط الوقف، لأن الواقف يجوز له الانتفاع بوقفه إن كان داخلاً في جملة الموقوف عليهم.

- تقوم شركة التأمين التي تنشئ الوقف بإدارة الصندوق كمتول للوقف، فتجمع التبرعات، وتدفع التعويضات، وتتصرف في الفائض بحسب شروط الوقف، وتفصل حسابات الصندوق عن حساب الشركة فصلاً تماماً، وتستحق لقاء هذه الخدمات أجراً.
- يمكن أن تقوم الشركة باستثمار أموال الصندوق، كوكيل للاستثمار فتستحق بذلك أجراً، أو تعمل فيها كمضارب، فتستحق بذلك جزءاً مشاعاً من الأرباح الحاصلة بالاستثمار. والظاهر أنه لا مانع من كوتها متولية للوقف ومضاربة في أموالها في وقت واحد، بشرط أن تكون المضاربة بعدد منفصل.

ويرى الباحث اشتراك أصحاب الاتجاهين السابقين في نموذج واحد يقوم على مبدأ هبة الثواب، أو الهبة بعوض، أسوة بما هو حاصل في التأمين التعاوني أو التكافلي الذي يطبقه كثير من شركات التأمين الإسلامية المعاصرة. لأن الحصول على التعويض مرهون بالاشتراك في الصندوق. وهذا مفاد من قول الباحث الأول: (فلهم في هذه الحال أن يجعلوا التعويض خاصاً بالمتبرعين للوقف فقط). ومن قول الباحث الثاني: (كما يجوز حرمان من لا يلتزم بالاشتراكات من خدمات الصندوق)، وقوله: (وعوائد هذه الاستثمارات تعود إلى الصندوق الوقفي تصرف كتعويضات للمشتركي في الصندوق)، وقوله: (ويجوز قصر تعويضات الصندوق على فئة معينة، وعلى خطر معين، وبشروط معينة). حيث تغطي تعويضات الصندوق الأضرار الفعلية التي تصيب أعضاء الصندوق). وما ورد من حديث الباحث الثالث عن أساس إقامة الصندوق في الفقرات الأولى، والثالثة، والرابعة. وبالتالي تكون أمام نموذج واحد فقط، يعتمد هبة الثواب أساساً له، حيث تتمثل الهبة هنا في الاشتراك المدفوع تبرعاً للصندوق الوقفي. ويتحقق هذا النموذج للمشترك نفس المدفوع الذي يتحقق المؤمن له في التأمين التقليدي وهو البقاء في مستوى اقتصادي معين بتكلفة ثابتة هي قيمة التبرع للصندوق الوقفي، والتي تقابل قسط التأمين في التأمين التقليدي.

ويرى الباحث أن هذين الاتجاهين يقدمان أفكاراً عامة أو خطوطاً عريضة فقط، لا تخرج عن نطاق دائرة التأمين، إلا من حيث رأس مال الصندوق الذي يتكون من أموال موقوفة، وأما مصروفاته التشغيلية المتمثلة في التعويضات المدفوعة للموقوف عليهم فتعتمد

بشكل كلي على الاشتراكات المدفوعة من قبل أعضاء الصندوق الوقفي، بالإضافة إلى عوائد استثمار هذه الاشتراكات، وعوائد استثمار أصول الصندوق. وهذا يماثل ما هو حاصل في شركات التأمين الإسلامية التي تبدأ عملها بما تقدمه من قروض لحملة الوثائق أو المؤمن لهم، تسترد مما قد يتحقق من فوائض في المستقبل. وبالتالي يتحقق هذا المموزج الهدف من التأمين بتكلفة ثابتة أسوة بما هو حاصل في التأمين.

ثانياً: التجارب القائمة:

اطلع الباحث على ثلاث تجارب لإقامة التأمين على أساس الوقف، مطبقة من قبل بعض شركات التكافل الإسلامية. وهذه التجارب هي:

تجربة جنوب إفريقيا في التأمين التعاوني على أساس الوقف^(١):

قامت شركة تكافل جنوب إفريقيا في عام ٢٠٠٢ بتطبيق صيغة الوقف لتقدم خدمة التأمين الإسلامي، عندما أنشأت صندوق الوقف برأس المال مقداره ٥٠٠٠ راند نقداً، على أن يتم استثماره بحسب لواحة الصندوق. ولا يوزع رأس مال الصندوق إلا في حالات الضرورة مثل تصفيته الصندوق، وذلك بحسب اللوائح. وقد عينت الشركة أربعة من أعضاء مجلس إدارتها ليكونوا أمناء ومتولين لإدارة شؤون الوقف. وتتقاضى الشركة مقابل الإدارة ٦٪ من إجمالي التبرعات التي يتلقاها الصندوق. والاشتراكات التي يتبرع بها المشتركون في شكل تبرعات خيرية ليست وفقاً، بل هي من تراكم الوقف التي تشير ملكاً للوقف، فيصبح استعمالها لصالح الوقف، والموقوف عليهم، حسب لواحة الصندوق. وفي حالة تعرض أحد المشتركين للخسارة بسبب حادث معين سيقوم المشترك بمطالبة الصندوق بدفع التعويضات على أساس أنه يحق له الحصول على تعويض، وفقاً لقواعد الوقف، ولواحة الصندوق، لا على أساس المعاوضة. والأصل المعتمد هنا هو أن شرط الواقف كنص الشارع. ويستعمل مجموع الاشتراكات في دفع التعويضات. وفي حالة وجود نقص في

(١) لتفصيل في ذلك، تراجع الأطروحة التي أعددتها في موضوع: "نظام النظارة على الأوقاف في الفقه الإسلامي والتطبيقات المعاصرة: النظام الوقفي بالغرب ثموذجاً"، السنة الجامعية ٢٠٠٢-٢٠٠١، من ص: ١٢ إلى ص: ١٧ (مرفونة بمكتبة كلية الشريعة بفاس).

الصندوق يسد النقص الحاصل بقرض حسن من الشركة المديرة، أو من طرف ثالث، ثم يسد القرض من الفوائض المحققة مستقبلاً.

تجربة باكستان في قيام التكافل على الوقف^(١):

تم إنشاء شركة التكافل أولاً ثم قام المساهمون بإنشاء صندوق الوقف من خلال تخصيص جزء من رأس المال ليكون رأس مال الوقف. والهدف من الصندوق هو تقديم العطاء التأميني للمستفيدين من الصندوق مباشرةً. على أن يتم إخراج الجزء المتبرع به من حساب الأرباح والخسائر. وبعد إنشاء الصندوق بدأ شركه التكافل بجذب المشتركين الباحثين عن التغطية. ويتبعهم المشتركون بالترع ببعض المال للصندوق، والطلب من الشركة قبولهم أعضاء في الصندوق. وستصبح الاشتراكات ملكاً للصندوق، وتخرج عن ملكيتهم. وسيكون من حقهم الحصول على منافع الصندوق، وفقاً للوائح وقواعد الصندوق. وتقوم الشركة بجمع الاشتراكات، ودفع التعويضات، مقابل الحصول على أجر يسمى أجر الوكالة. كما تقوم الشركة باعتبارها مضارباً باستثمار رأس مال الصندوق في أصول قليلة المخاطر، متفقة مع الشريعة الإسلامية. ويتم دفع التعويضات من الاشتراكات، وأرباح الاستثمار.

تجربة ماليزيا في الوقف من خلال شركات التأمين^(٢):

تعد شركة تكافل ماليزيا الشركة الوحيدة التي تقدم التأمين من خلال الوقف. وتعطي الشركة الفرصة للأفراد ما بين ١٨ - ٧٠ للاشتراك في برنامج الوقف، الذي ينتهي بحصول المشترك على منفعة البرنامج عند بلوغ ٧٥ عاماً. وتتمتع الخطة بمرونة تامة حيث يمكن للفرد الاشتراك لمدة تبلغ ٥، ١٠، إلى ٤٥ سنة. يدفع المشترك اشتراكاً شهرياً يبلغ ١٠ رنجت ماليزي، تدفع شهرياً أو سنوياً، ويقوم المشترك بتحديد الجهة المستفيدة من

(١) السلسيل في معرفة الدليل، للشيخ البهبي، ٢١٩/٢.

(٢) حديث أخرجه الترمذى في كتاب الأحكام، باب الوقف، رقم: ١٢٩٦، ج ٣/٦٥٩، وقال: هذا حديث حسن صحيح، واللفظ الوارد أعلاه هو في رواية البهبهى في الوقف، كتاب الوقف، باب وقف المشاع، رقم: ١٢٢٥٢، (عن ابن عمر) ج ٢/٢٨٢.

الوقف. حيث يوقع المشارك عقداً من الشركة، ويتمكنه الانسحاب من البرنامج قبل انتهاء مدة، لكنه لا يحق له استرداد أي شيء مما دفعه قبل الانسحاب. وقد قامت الشركة بعمل حسابين منفصلين هما: حساب المشاركين: حيث يرتبط المشاركون بالشركة بعلاقة مضاربة مطلقة. ويتم توزيع الأرباح الحقيقة بين المشاركين والشركة بنسبة ٧٠٪: ٣٠٪. ويتم وضع حصة المشاركين من الربح في حساب المشاركين، وحساب المشاركين الخاص بنسبة ٩٩٪: ١٪. ولا يملك المشاركون الحساب الخاص حتى لا يقوم الورثة بالطالة بنصيب المشارك في حالة وفاته قبل السن المقرر لانتهاء الاشتراك في البرنامج.

أما الحساب الثاني وهو حساب المشاركين الخاص فيقوم على أساس التبرع حيث يتبرع المشاركون بنسبة ٦١٪ من العائد من أجل التضامن والتعاون فيما بين المشاركون. وفي حالة وفاة أي مشارك، تدفع تكافل ماليزيا إلى ورثة الموقوف عليه كامل منافع البرنامج المستحقة في حساب المشارك، بالإضافة إلى المبالغ غير المسددة من أقساط تكافل الفترة من تاريخ وفاته إلى تاريخ انتهاء العقد. وسيتم الدفع من المشاركون من حسابات المشاركون الخاصة، على سبيل التبرع من المشاركون في الخطة من لا يزالون على قيد الحياة.

ويرى الباحث قيام النماذج التطبيقية السابقة على أساس هبة الثواب، أو الهبة بعوض. وهي في هذا يشترك معها النموذج النظري في الأساس الذي تقوم عليه، وفي المدف من النموذج وهو حصول المستفيد على مبلغ من المال في تاريخ معين بتكلفة ثابتة. كما يشترك النموذجان النظري والتطبيقي السابق عرضهما مع النموذجين النظري والتطبيقي للتأمين التقليدي في المدف منه. والذي يظهر أن أصحاب النموذج النظري قد بناوا نموذجهم أو اقتبسوه مما هو قائم فعلاً، أي أن التطبيق هو الأصل، والنظرية هي التابع. وقد ذكر بعض الباحثين المعاصرين بعض التجارب المعاصرة الناجحة في مجال الوقف، والتي يمكن القول إنها تتحقق المدف من التأمين ولكن بدون تكلفة يدفعها المستفيد^(١). ومن أبرز هذه التجارب: صندوق العافية الذي تأسس في دمشق وبدأ عمله في مطلع عام ١٩٩٧م، بهدف تقديم المساعدات الطبية من عمليات جراحية ومعالجات للفقراء، وأصحاب الدخل المحدود،

(١) ظهرت ١٦ شعبان ١٣٣١هـ، موافق ٢١ بوليوبر ١٩١٣م.

من أبناء مدينة دمشق. وقد بلغ عدد الذين أفادوا من خدماته قرابة أربعة آلاف مريض ومريضة. وبلغت نفقات وتكليفات العمليات والمعالجات ما يزيد عن تسعين مليون ليرة سورية. كما وقف أحد المحسنين بناءً ضخماً ليكون مستشفى تابعاً لصندوق العافية. وقد حذت حلب حذو دمشق فأسست صندوقاً آخر على شاكلة صندوق عافية دمشق.

الصندوق الوطني لتشغيل المعوقين الذي تأسس في دمشق بهدف تقديم القروض الحسنة للمعوقين، ليصبحوا عناصر منتجة في المجتمع.

صندوق المودة والرحمة الذي أنشئ في دمشق وبدأ عمله في مطلع عام ١٩٩٩ م بهدف مساعدة الشباب على تحصين أنفسهم بالزواج، عن طريق الإسهام بجزء من تكاليف الزواج، وذلك بعد أن وقف بعض المحسنين بعضاً من أموالهم لهذه الغاية.

ثالثاً: الفرق بين التأمين والوقف:

اطلع الباحث على دراسة وحيدة مقدمة من يوسف الشيلبي^(١) في بيان وجوه الاتفاق الاتفاق وجوه الاختلاف بين الوقف والتأمين التعاوني. وقد بدأها بالتعريف بكل منهما. ثم أحمل وجوه الاختلاف بينهما في خروج المال في كليهما عن ملك صاحبه بغير عوض، ولا يمكنه استعادته. وأن العقد في كليهما عقد لازم. وأن كلاً منها عقد تبرع. وأنه يمكن جعل المال في كل منهما في أصل ثابت يدر عائداً يمكن أن يصرف فيما خصص له. ثم أحمل وجوه الاختلاف بينهما في المقابل بأن التأمين التكافلي (على القول بأنه تبرع) تبرع بالنقود، والنقود لا يصح وقفها عند جمهور أهل العلم^(٢). وأن الوقف تبرع محض يخرج من ملك صاحبه بنية التقرب إلى الله تعالى ولا يرجع إليه منه شيء، بينما التأمين التكافلي تبرع مشروع بانتفاع حامل الوثيقة من أموال الصندوق التكافلي في حال وقوع الضرر.

(١) انظر بحث "الوقف ودوره في التنمية الاقتصادية"، للدكتور أبن محمد عمر العمر، منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد ٦، السنة ٢٠، مارس ٢٠٠٥، ص: ٤٣-٤٤.

(٢) انظر بحث: "أثر الاجتهاد في نظور أحكام الوقف"، للدكتور محمود أحمد أبو ليل، ضمن أبحاث ندوة "الوقف الإسلامي" ، التي نظمتها كلية الشريعة والقانون في الفترة ٦-٧ ديسمبر ١٩٩٧، بالإمارات العربية، ص: ٦ من البحث.

المبحث الثاني

التأمين: مفهومه وأنواعه وأهدافه

يواجه الفرد في حياته اليومية أخطاراً مختلفة غير مؤكدة من حيث إمكان وقوعها، أو تاريخ وقوعها وإن كانت مؤكدة من حيث إمكان الوقع مثل خطر الوفاة. وبالتالي يهدف الفرد من طلب التأمين إلى الحفاظة على وضعه الاقتصادي عند مستوى معين من الثروة.

أولاً: البناء النظري للتأمين:

يطلق مصطلح التأمين في مفهومه الفني على مجموعة إجراءات يتم بموجبها تحويل القسم الأكبر من عبء خطر معين، من شخص طبيعي أو اعتباري هو المؤمن له، إلى شخص اعتباري يسمى المؤمن الذي قد يكون فرداً اعتبارياً كما في التأمين التجاري، أو يكون مجموعة أفراد حقيقيين ممثلين بفرد معنوي كما في التأمين التبادلي والتعاوني، أكثر مقدرة منه واستعداداً للتحمل. ويترجم ذلك عملياً بدفع مبلغ التأمين عند وقوع الخطر المؤمن منه، هدف التعويض في التأمين على الأشياء، حيث يتم بموجب هذا التحويل استبدال خسارة كبيرة احتمالية مستقبلية بخسارة أخرى بسيطة مؤكدة تمثل في قسط التأمين. أو هدف الادخار وتكوين رؤوس الأموال في تاريخ معين. ويتمثل التأمين بالتالي في مجموعة إجراءات يتم بموجبها الحفاظة على مستوى اقتصادي معين للمؤمن له خلال فترة زمنية معينة. ويمكن التعبير عن التأمين على الأشياء نظرياً أو في معناه الفني من خلال النموذج الآتي:

$$\begin{aligned} \text{الثروة قبل وقوع الخطر - قسط التأمين} &= \text{المتبقي من الثروة بعد وقوع الخطر (الثروة} \\ &\quad - \text{الخسارة)} + \text{مبلغ التأمين} - \text{قسط التأمين}. \end{aligned}$$

حيث يمثل الجانب الأيمن من المعادلة الوضع الاقتصادي للفرد عند عدم وقوع الخطر بافتراض وجود التأمين، ويمثل الجانب الأيسر من المعادلة الوضع الاقتصادي للفرد عند وقوع الخطر بافتراض وجود التأمين أيضاً. ويقوم التأمين على ركين أساسيين هما: المعاوضة: وتنقضي الإلزام والالتزام المتبادل بين طرفين العملية التأمينية، هدف ضمان

استمرار التدفقات النقدية للمشروع القائم بالتأمين بشكل منتظم، وفقاً لما هو متوقع، مما يمكنه من الاستمرار كمشروع اقتصادي ذي أهداف معينة. ويمكن المستهلك من تحقيق هدفه من طلب التأمين.

الاحتمال.

ثانياً: البناء العملي للتأمين:

يتم تطبيق التأمين عملياً من خلال نموذجين هما:

التأمين التجاري:

ويقوم على وجود طرفين منفصلين عن بعضهما البعض هما:

المؤمن له: هو حامل الوثيقة الذي يحافظ من خلال عقد التأمين على مستوى ثروة معين، بتكلفة ثابتة، تمثل في قسط التأمين.

المؤمن: هو شركة التأمين التي تحمل من تقدم الخدمة إلى تحقيق أقصى ربح ممكن. وتتحقق المعاوضة، والإلزام والالتزام المتبادل في هذا النموذج بين حامل الوثيقة من جهة، وبين المؤمن أو شركة التأمين من جهة أخرى. كما يتم بمقتضى المعاوضة تحويل كامل عبء الخطير من المؤمن له إلى المؤمن، وتملك المؤمن للقسط المدفوع من قبل المؤمن له.

التأمين البادلي والتعاوني:

يقوم النموذج على وجود طرفين يندمجان في شخص واحد هو حامل الوثيقة على النحو الآتي:

المؤمن له: هو حامل الوثيقة، الذي يحافظ من خلال عقد التأمين على مستوى معين من الثروة بأدنى تكلفة ممكنة، نظراً لحصوله على الفائض الذي يقابل الربح في التأمين التجاري وذلك بوصفه مؤمناً، مما يجعل تكلفة التأمين متغيرة بالنسبة له.

المؤمن: هو جميع حملة الوثائق. حيث إن الأقساط المدفوعة من العضو المتضرر الذي قد يكون رقم ١ مثلاً ومن باقي الأعضاء هي مصدر التعويضات المدفوعة له. وقد يكون

مصدر التعويض المدفوع للعضو أقساط الأعضاء الآخرين فقط، وهو الغالب.

وتتحقق المعاوضة والإلزام والالتزام المتداول بين حامل الوثيقة رقم ١ مثلاً من جهة، وبين باقي حملة الوثائق ممثلين بشركة التأمين من جهة أخرى. كما يتم الاشتراك بين جميع حملة الوثائق في تحمل عبء الخطر. حيث يتحمل حامل الوثيقة رقم ١ قسماً من العبء، ويحول باقي العبء إلى باقي حملة الوثائق.

ويتحقق الإطاران السابقان القائمان على المعاوضة، والإلزام والالتزام المتداول بين جانبي العملية التأمينية الجانب النظري للتأمين عملياً. ويتحققان المدفوع من التأمين لكلا الطرفين.

ثالثاً: هدف المشروع من القيام بالتأمين:

التأمين التجاري: يهدف المؤمن من وراء قيامه بعرض خدمة التأمين إلى تحقيق أقصى ربح ممكن، والمتمثل في الفرق بين الإيرادات (الأقساط المدفوعة المستحقة التي تملكها هيئة التأمين باعتبارها مؤمناً، وعوائد استثماراتها) من جهة، وبين النفقات من جهة أخرى (مبالغ التأمين المدفوعة المستحقة، والمصروفات الإدارية، وأقساط إعادة التأمين).

التأمين التبادلي والتعاوني: يهدف كل من التأمين التبادلي والتأمين التعاوني إلى تقليل تكلفة التأمين بالنسبة لحامل الوثيقة إلى أقل قدر ممكن، من خلال توزيع الفائض المحقق.

وتضع شركات التأمين التجارية، وهيئات التأمين التبادلية والتعاونية عادة قسطاً أو اشتراكاً تتقاضاه في جميع الحالات وفقاً لعامل احتمال وقوع الخطر. وتحاول هيئات التأمين التجارية والتعاونية والتبدالية عادة الحصول على عائد مناسب بالنسبة لها يمكنها من الاستمرار في العمل، بزيادة الفرق بين الإيرادات والنفقات من خلال ما يأتي:

المبادئ القانونية للتأمين: والتي تنظم حصول المستفيد على مبلغ التأمين من حيث ثبوت الاستحقاق وعدم ثبوته ومن حيث حجم المبلغ المستحق. يهدف حماية المؤمن من الأخطار السلوكية Moral Hazard الناتجة عن تصرفات بعض المؤمن لهم، ومن خطر الاختيار المعاكس Adverse Selection الناتج عن افتراض تماثل معامل احتمال وقوع الخطر بالنسبة لجميع المؤمن لهم.

تحديد طريقة دفع مبلغ التأمين المستحق وفقاً لما يتحقق لها، أقل مدفوعات ممكنة.

جعل عقد التأمين من العقود الجائزة مما يمكنها من إلقاء العقد وفقاً لصلاحتها.

تحديد حد تحمل معين يدفعه المؤمن له عند وقوع الخطر.

رابعاً: هدف المستهلك من التأمين:

يهدف الفرد من طلب التأمين التجاري إلى تحقيق أقصى منفعة اقتصادية ممكنة تتمثل في المحافظة على وضعه الاقتصادي عند مستوى معين من الثروة، بتكلفة ثابتة تتمثل في قسط التأمين. ويهدف من طلب التأمين التبادلي والتعاوني إلى تحقيق أقصى منفعة اقتصادية ممكنة، تتمثل في المحافظة على وضعه الاقتصادي عند مستوى معين من الثروة بتكلفة متغيرة تتمثل أيضاً في قسط التأمين على النحو الآتي:

الثروة قبل وقوع الخطر - قسط التأمين = الثروة - الخسارة + مبلغ التأمين - قسط التأمين.

الثروة قبل وقوع الخطر - قسط التأمين + الفائض التأميني = الثروة - الخسارة + مبلغ التأمين - قسط التأمين + الفائض التأميني.

تمثل المعادلة الأولى وضع المؤمن له في التأمين التجاري، وتمثل الثانية وضع المؤمن له في التأمين التعاوني والتبادل. حيث يحصل المؤمن له على ناتج الطرف الأيمن من المعادلين السابقتين عند عدم وقوع الخطر. ويحصل على ناتج الطرف الأيسر من المعادلين السابقتين عند وقوع الخطر. وبالتالي ينتهي الفرد إلى نفس النتيجة في الحالتين، وهي البقاء في مستوى اقتصادي معين. فيتساوى عنده وقوع الخطر وعدم وقوعه.

المبحث الثالث

نموذج بديل مقترن للتأمين التقليدي

الوقف لغة الحبس، وشرعًا حبس الأصل وتبسيط المنفعة^(١). والوقف تراكم رأسمالي اختياري سابق، أو تجميع اختياري لمدخرات سابقة في شكل أصول ثابتة غالباً، يستخدمها الواقف لتوليد منافع وتدفقات مالية مستقبلية لنفسه أو للغير. والتأمين على الأشخاص بشكل خاص تراكم رأسمالي اختياري مستقبلي، أو ادخار اختياري مستقبلي في صورة نقود لفترة زمنية محددة، يستحقه المستفيد في تاريخ مستقبلي محدد، كما في عقود التأمين على الأشخاص لحالة البقاء. أو في تاريخ مستقبلي غير محدد كما في عقود التأمين على الأشخاص لحالة الوفاة. حيث يحصل المستفيد على مبلغ محدد عند وفاة المؤمن له. وهذا يتمثل التأمين والوقف في المهدف من كل منهما، والمتمثل في حصول المستفيد من الوقف، ومن التأمين على عائد معين في تاريخ معين، وإن اختلفا في آلية تحقيق ذلك، وإن اختلفا أيضاً في كيفية تحديد حجم هذا المبلغ. حيث يعتمد مبلغ التأمين المستحق في حجمه على حجم الأقساط التي يمكن للمؤمن له دفعها. أي أن المبلغ المستحق يتحدد في حجمه من قبل المؤمن له. فهو الذي يحدد المبلغ الذي يرغب في الحصول عليه، فيدفع وبالتالي أقساطاً تتناسب مع هذا المبلغ. أما في الوقف فإن المنفعة التي يحصل عليها المستفيد من الوقف يحددها الواقف، كما تتحدد وفق الإيراد أو المنفعة المتولدة عن الوقف، أي أن الموقف عليه لا دخل له في تحديد مقدار انتفاعه من الوقف.

أولاً: البناء النظري للنموذج المقترن (للتأمين الوقف)

يعد الجمع بين المعاوضة والاحتمال أو الغرر الفاحش السبب الرئيس في رفض عقود التأمين بأنواعها إسلامياً كما يرى الباحث. وبالتالي فإنه يلزم وجود أحد هما، وانتفاء الآخر، ليكون أي نموذج بديل مقبولاً إسلامياً. ولعل هذا يتوفّر في التأمين الوقف (البديل المقترن) القائم على التبرع، والذي يمكن جعله بديلاً للتأمين التقليدي بأنواعه.

(١) أحكام الرصايا والأوقاف للدكتور بدران أبو العينين بدران، ص: ٣٠٧. — وانظر أحكام الرصايا والأوقاف في الشريعة الإسلامية للدكتور أحمد فراج حسين، ص: ٣٥٢.

يطلق مصطلح التأمين الوقفي في مفهومه الفني على تحويل القسم الأكبر من عبء خطر معين من الموقف عليه إلى شخص اعتباري أكثر مقدرة منه واستعداداً للتحمل هو الهيئة الوقفية. ويتترجم ذلك عملياً بدفع مبلغ معين من المال عند وقوع الخطر المؤمن منه، بهدف التعويض في التأمين الوقفي على الأشياء، وبهدف تكوين رؤوس الأموال في تاريخ معين في التأمين الوقفي على الأشخاص. ويتمثل التأمين الوقفي بالتالي في مجموعة إجراءات تتم بموجبها المحافظة بدون تكلفة على مستوى اقتصادي معين للموقف عليه خلال فترة زمنية معينة. ويمكن التعبير عن التأمين الوقفي على الأشياء نظرياً أو في معناه الفني من خلال النموذج الآتي:

الثروة قبل وقوع الخطر = المتبقى من الثروة بعد وقوع الخطر (الثروة - الخسارة) +
مبلغ التأمين الوقفي المستحق.

حيث يمثل الجانب الأيمن من المعادلة الوضع الاقتصادي للموقف عليه أو المستفيد من الوقف عند عدم وقوع الخطر. ويمثل الجانب الأيسر من المعادلة الوضع الاقتصادي للموقف عليه أو المستفيد من الوقف عند وقوع الخطر. فينتهي الفرد بالتالي إلى نفس النتيجة في الحالتين وهي البقاء في مستوى اقتصادي معين. فيتساوى عنده وقوع الخطر، وعدم وقوعه. ويقوم الإطار النظري للتأمين الوقفي على أربعة أركان أساسية هي: التبرع الذي يقتضي التزام الهيئة الوقفية تجاه المستفيد المفترض من الوقف، والاحتمال الذي يعني احتمال حصول الموقف عليه لمنفعة الوقف تبعاً لاحتمال تحقق شروط الإفادة من الوقف فيه، وجواز وقف النقود⁽¹⁾.

(1) فقه الإمام جعفر الصادق: عرض واستدلال لأحمد حواد مغنية، ٧٢/٥.

وجواز توقيت الوقف^(١).

ثانياً: البناء العملي للنموذج:

يتم تطبيق التأمين الواقفي عملياً من خلال وجود طرفين منفصلين عن بعضهما البعض هما:

الموقوف عليه: هو حامل وثيقة التأمين الواقفي، الذي يحافظ من خلال عقد التأمين الواقفي على مستوى ثروة معين بدون تكلفة. وهيئة التأمين الواقفي.

ويتحقق الالتزام في هذا النموذج من هيئة التأمين الواقفي، تجاه حامل وثيقة التأمين الواقفي. كما يتم بمقتضى هذا الالتزام تحويل كامل عبء الخطر من الموقوف عليه إلى الهيئة الواقفية.

ثالثاً: هدف الهيئة من القيام بالتأمين الواقفي:

هناك ثلاثة أهداف لجنة التأمين الواقفية أحدها آخر وهي يتمثل في ابتغاء رضا الله سبحانه وتعالى، وهدفان دنيويان هما:

تحسين الوضع الاقتصادي للموقوف عليه بدون تكلفة يدفعها، في حالة الوقف التأميني على الأشياء، على النحو الآتي:

الثروة قبل وقوع الخطر = المتبقى من الثروة بعد وقوع الخطر + المبلغ المنتفع به من الوقف.

وهذا يكون المستفيد من التأمين الواقفي في وضع أفضل من المؤمن له في التأمين التقليدي بشقيه التجاري والعاوني على الأشياء، حيث يفقد المؤمن له قسط التأمين في حالة عدم وقوع الخطر. وبذلك يتحقق التأمين الواقفي للمستفيد من الوقف هدفين معاً هما: التغطية المجزأة ضد الأخطار المختلطة، والإفادة من القسط في زيادة الاستهلاك أو الإدخار ومن ثم الاستثمار والحصول على تدفقات نقدية إضافية، من شأنها أن تسهم في تحسين الوضع الاقتصادي للمستفيد من الوقف. الأمر الذي لا يتتوفر للمؤمن له في التأمين

(١) المعيار العربي للنشر العربي، ٧٠/٧.

التقليدي، الذي يحصل على تغطية محتملة مقابل قسط التأمين، والذي يعد خسارة له في حالة عدم وقوع الخطر. وبالتالي يضمن التأمين الوقفي للموقوف عليه الحصول على منفعة مجانية عند الحاجة، كما يوفر له فرصة الحصول على منافع إضافية محتملة تعود عليه من توفير القسط. الأمر الذي لا توفره نماذج التأمين التقليدية، ولا توفره النماذج المقدمة في الدراسات والتجارب السابقة.ويرى الباحث أيضاً أن إصدار وثيقة تأمين وقفية ليفيد منها الموقوف عليه عند وقوع الخطر وإفادته من القسط الذي لا يدفع، والذي يعد عدم دفعه في حد ذاته منفعة مباشرة تعود على الموقوف عليه من الوقف، ربما يكون أفضل من حصوله على تدفقات نقدية غير منتظمة قد تتضاعل مع مرور الزمن بزيادة عدد المستفيدين من الوقف بافتراض ثبات الإيراد، أو بالانخفاض الإيجابي بافتراض ثبات عدد المستفيدين من الوقف، أو بالانخفاض الإيجابي وزيادة عدد المستفيدين من الوقف. ويمكن أن تستعين الهيئة في سعيها لتحقيق هذا الهدف بما يأتي:

- المبادئ القانونية للتأمين الوقفي: والتي تنظم حصول المستفيد على مبلغ التأمين الوقفي من حيث ثبوت الاستحقاق وعدم ثبوته ومن حيث حجم المبلغ المستحق. بهدف حماية الهيئة من الأخطار السلوكية Moral Hazard الناتجة عن تصرفات بعض الموقوف عليهم.
- تحديد الهيئة لطريقة دفع مبلغ التأمين الوقفي المستحق وفقاً لما يتحقق لها أقل مدفوعات ممكنة، ونفع أكبر عدد ممكن.
- تحديد مبلغ تحمله الموقوف عليه مقابل كل خطر. حيث يدفع الموقوف عليه لنفسه مبلغاً من المال عند وقوع الخطر المؤمن منه وتتكفل الهيئة بدفع باقي مبلغ التعويض.
- حصول الموقوف عليه على مبلغ معين في تاريخ معين بدون تكالفة أيضاً، في حالة الوقف التأميني على الأشخاص.

رابعاً: أصول هيئة التأمين الوقفية:

يمكن تكوين هيئة تأمين وقفية مستقلة أو من قبل وزارات الأوقاف، في شكل شركة مساهمة استثمارية يكون التأمين الوقفية من بين أعمالها. ويمكن أن يتعاون أكثر من وقف تشرف عليه وزارات الأوقاف في تكوين وقف مشترك، وفي تنظيم طرق الانتفاع من الوقف، بما يحقق أقصى نفع ممكن. ويكون رأس مالها من شقين:

شق غير وقفي يتم الحصول عليه من خلال طرحه للاكتتاب العام، وهو قابل للتداول في سوق المال.

شق وقفي غير قابل للتداول في سوق المال يتم تكوينه بما يأتي:

تحصيص الشركات المطروحة للاكتتاب العام لنسبة من أسهمها المطروحة للاكتتاب لصالح الشركة المقترحة على سبيل القرض، ولتكن ٦١٪ من الأسهم مثلاً، على أن يتم السداد عند بيع الأسهم عند طرحها في سوق المال للتداول. حيث ترد الهيئة المقترحة للشركة صاحبة الاكتتاب إن رغبت قيمة الأسهم الاسمية، وتحفظ بالأرباح الناتجة عن البيع، لتكون هذه الأرباح أصول الوقف.

الاعتماد على صندوق معاشات التقاعد، والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية في التمويل. فمن المعلوم أن ورثة المتقادم المتوفى لا يحصلون على المعاش إلا وفق ضوابط معينة، قد لا تتوفر في كثير من الحالات، وبالتالي يمكن هنا حساب ما اقتطع من راتب الموظف وما دفع لصالحه حين حياته، بالإضافة إلى ما تقاضاه الموظف من معاش تقاعدي. فإذا كان ما دفع له من رواتب تقاعدية أقل مما اقتطع منه ولصالحه، فإنه يتم التبرع بقسم من الفرق بين المبلغين أو به جميعه لصالح الصندوق الوقفية. وينص على ذلك في نظامي معاشات التقاعد، والتآمينات الاجتماعية.

التبرعات المقدمة من الجهات المختلفة والأفراد، ومن ذلك تحصيص جزء من أرباح استثمار الجزء غير الوقفية من رأس المال، وما قد تطرحه الهيئة من أسهم وقفية.

خامساً: سياسات الإنفاق:

يتم إنفاق عوائد استثمار أصول الوقف على النحو الآتي:

يتم في نهاية كل عام مالي تحديد حجم الإنفاق القادم بناءً على الموارد المتاحة، بعد اقتطاع جزء من العوائد لتكون بمثابة احتياط، ولصيانة أصول الوقف العينية. ويمكن هنا أولاًً عمل احتياطات نظامية عملاً بما هو موجود في نظام شركات المساهمة السعودية، واحتياطات اتفاقية. وصرف ما زاد على ذلك.

تحديد عدد المستفيدين من منافع الهيئة الوقمية، بناءً على المبلغ الإجمالي المحدد للإنفاق، وتحديد المبلغ المحدد لكل شخص. حيث يمكن تمثيل المبالغ المحددة لكل مستفيد، بافتراض تمثل الأخطار التي يتحمل حدوثها لكل منهم. كما يمكن تحديد المبلغ المستحق وفق الحاجة. على ألا يتتجاوز إجمالي الإنفاق في النهاية ما تم تخصيصه للإنفاق.

في حالة عدم استهلاك بعض المبالغ كلياً أو جزئياً فإنها تصرف في زيادة مخصصات بعض المستفيدين الذين أصيروا بأضرار تفوق المتوقع، كما يمكن ترحيلها لتكون بمثابة احتياط لأعوام قادمة.

تراعى في كل عام مراجعة عدد المستفيدين، والمبالغ المخصصة للإنفاق. فيزيد عدد المستفيدين مع ثبات المبالغ المخصصة لكل فرد، أو يثبت عدد المستفيدين مع رفع سقف المبالغ المستحقة لكل فرد. على ألا يزيد المبلغ الكلي المخصص للإنفاق على الإيراد المخصص للإنفاق.

يمكن أن يغطي الوقف نفس المستفيدين منه طوال العمر، أو يغطي أناساً معينين لفترة معينة، يتم بعدها استبدالهم بمستفيدين غيرهم، أو استبدال بعضهم لفترة مماثلة وهكذا. ويمكن توضيح ذلك بشكل أكثر على النحو الآتي:

تتمثل موارد الوقف المخصصة للإنفاق في ريع استثمار أصول الوقف فقط، الذي قد يكون غير منتظم في حجمه وفي توقيته. وتمنع شركات التأمين في المقابل بموارد مالية منتظمة في حجمها غالباً، قد تفوق في حجمها موارد الوقف التأميني. حيث تتكون موارد شركات التأمين من رؤوس أموالها والاشتراكات وعوائد استثمارهما، ومتى يعود عليها من منافع من عمليات إعادة التأمين. ويتم تحديد الأقساط المطلوب دفعها للمؤمن بناءً على مبلغ التأمين المحدد بالوثيقة، وعلى معامل احتمال وقوع الخطر، لوجود مبدأ نسبية القسط

إلى الخطر، وفقاً للمعادلة الآتية:

القسط الصافي = متوسط التعويضات المدفوعة \times معامل احتمال وقوع الخطر. أما معامل احتمال وقوع الخطر فيساوي عدد حوادث السيارات مثلاً \div عدد السيارات. وبعد ذلك يضيف المؤمن ما يسمى أعباء القسط ليكون ما يسمى القسط التجاري الذي يدفعه المؤمن له للمؤمن. فإذا افترضنا أن معامل احتمال وقوع الخطر هو ٦١٪، فهذا يعني أن المؤمن إذا تقاضى القسط الناتج من المعادلة السابقة فإنه سيتمكن من دفع التعويضات المطلوبة دون تحقيق ربح له، أو معاناة من الخسارة، على الأقل يقل عدد المؤمن لهم عن عدد معين هو مائة سيارة في المثال السابق، لضمان عدم تعرضه للخسارة. حيث يقوم المؤمن بجمع الأقساط من المؤمن لهم ليعيد توزيعها على المتضررين منهم، الأمر الذي يضمن للمؤمن حصوله على تدفقات نقدية منتظمة. علاوة على وجود فترة زمنية فاصلة غالباً بين دفع القسط واستحقاق التعويض. فإن من يدفع القسط لا يتلقى مبلغ التأمين الآن، وهذا فإن المؤمن يدفع للمتضرر الآن مما سبق جمعه من المؤمن لهم في السابق، كما أنه يستخدم ما يدفع الآن من أقساط لدفع مبالغ التأمين التي تدفع لاحقاً. بالإضافة إلى أنه يقوم باستثمار ما دفع من أقساط. فقد تكونت لدى شركات التأمين معلومة مفادها وجود أقساط يومية مدفوعة، ووجود مبالغ تأمين يومية مستحقة في المقابل، هي أقل عادة في حجمها مما يجتمع لديها من أقساط، ولذلك فهي تستثمر الفرق بينهما. فإذا افترضنا أن عائد الوقف هو مجموع الأقساط الصافية، فإن الهيئة الوقافية ستتمكن من دفع التعويضات لأصحاب الحوادث وفقاً لمعادلة حساب القسط. وبالتالي يمكن أن تستخدم الهيئة الوقافية معكوس المعادلة الخاصة بحساب القسط للحصول على متوسط التعويضات المدفوعة لكل صاحب حادث، وفقاً لقيمة معامل احتمال وقوع الخطر، والتي يمكن حسابها بنفس الطريقة المتبعة في شركات التأمين. حيث تتم قسمة الإيراد المحقق من الوقف الذي هو بمثابة الأقساط المحصلة على عدد الحوادث فتحصل على متوسط التعويض المستحق للفرد، والذي يزداد بزيادة الإيراد وثبات عدد الحوادث، ويقل بالانخفاض والإيراد وثبات عدد الحوادث، أو ثبات الإيراد وزيادة عدد الحوادث، أو بالانخفاض والإيراد وازدياد عدد الحوادث.

سادساً: وثائق التأمين الواقفي:

يمكن إنشاء هيئة تأمين وقفية تمارس التأمين الواقفي على الأشياء فقط، وإنشاء هيئة أخرى تمارس التأمين الواقفي على الأشخاص، وإنشاء هيئة تمارس النوعين معاً. وبالتالي يمكن تكوين وثيقة تأمين وقفية على الأشياء، وأخرى على الأشخاص، في حالة وجود وقف أهلي أو عام، تتمثل أهم خطوطها العريضة فيما يأتي:

وثيقة التأمين الواقفي على الأشياء:

يعطي التأمين الواقفي على الأشياء ممتلكات الموقف عليه ضد الأخطار التي تصيبها فتؤدي إلى تلفها كلياً، أو جزئياً. مثل خطر الحريق، والسرقة، وغيرها. ومن ثم يهدف هذا النوع من التأمين الواقفي إلى تعويض الموقف عليه عن الخسائر المادية التي قد تلحق بذمته المالية مباشرة، نتيجة حدوث تلك الأخطار أو الأضرار. ويقترح الباحث تنظيم وثيقة التأمين على الأشياء على النحو الآتي:

تنص وثيقة التأمين الواقفي في مقدمتها على التزام هيئة التأمين الواقفي بدفع مبلغ معين للشخص المذكور اسمه في الوثيقة، عند إصابته بأحد الأخطار الموضحة بالوثيقة خلال فترة زمنية معينة تتحدد بسنة مثلاً قابلة للتجديد، وفقاً للشروط الموضحة بها.

تنص الوثيقة على موضوع معين يتم تعويض الموقف عليه عند إصابته بخطر معين. يتم تحديد مبلغ الاستحقاق للمستفيد من الوقف في شكل مبلغ معين. حيث يمثل المبلغ المحدد في الوثيقة الحد الأقصى للتزام الهيئة الواقفية تجاه الموقف عليه، ويتناقص هذا المبلغ كلما تعرض الموقف عليه لحادث. ويكون من حق الموقف عليه الحصول على المبلغ كله مرة واحدة أو على مرات متعددة، مع وضع حد تحمل يدفعه الموقف عليه. وليس من حق الموقف عليه ترحيل المبلغ، أو المتبقى منه إلى عام قادم في حالة عدم الإفاده منه. ينتهي العقد وينتهي حق الإفاده من الوقف باستهلاك كامل المبلغ، أو انتهاء مدة العقد أيهما أقرب.

يكون للهيئة الحق في دفع قيمة الضرر نقداً، أو الإصلاح أو الاستبدال. وتمكن للهيئة الواقفية هنا إقامة ورش لصيانة السيارات مثلاً كمشروعات استثمارية لأصول الوقف، لتم

فيها صيانة سيارات الموقف عليهم مجاناً أو مقابل أجر رمزي، وتم فيها صيانة غير الموقف عليهم بمقابل. كما يمكن أيضاً افتتاح محلات لبيع قطع غيار السيارات مثلاً، ليتم من خلالها تزويد الموقف عليهم بما يحتاجه من قطع الغيار مجاناً أو بقيمة رمزية، في حين يتم تزويد غير الموقف عليهم بما وفق القيم السوقية. بل يمكن إشراك أصحاب هذه المشروعات في المشروع الواقفي بحيث يقفون جزءاً من خدماتهم للموقف عليهم. فتتم إصلاح سيارات الموقف عليهم، أو تقدم قطع الغيار مجاناً أو بمقابل رمزي، إن تعذرت إقامة مشروعات خاصة بالهيئة الواقفية.

يتم تطبيق المبادئ القانونية المطبقة في عقود التأمين التقليدية.

جواز العقد بالنسبة للموقف عليه، ولزومه بالنسبة للهيئة الواقفية.

انتهاء عقد التأمين الواقفي قبل انتهاء مدة الرمية وفقاً لنفس الأسباب التي تنهي عقد التأمين التقليدي قبل انتهاء مدة الرمية. وفي هذه الحالة لا تدفع الهيئة للموقف عليه أي شيء لعدم توفر شروط الاستحقاق.

٢. وثيقة التأمين الواقفي من المسؤولية المدنية:

تدفع هيئة التأمين الواقفي للموقف عليه بمقتضى هذه الوثيقة الأضرار المادية التي قد تلحق به بسبب رجوع الغير عليه بالمسؤولية. ويمكن تنظيمها على نحو يماثل ما هو موجود في التأمين الواقفي على الأشياء.

٣. وثيقة التأمين الواقفي على الأشخاص:

يعطي التأمين الواقفي على الأشخاص الموقف عليه ضد الأخطار التي تصيبه في نفسه مثل: الوفاة، والبقاء، والإصابة، والمرض، والزواج، والولادة. وينقسم هذا النوع من التأمين بدوره إلى قسمين رئيسين هما:

التأمين الواقفي من الإصابات:

هو الذي يغطي الموقف عليه خلال فترة زمنية معينة ضد الإصابات البدنية الخارجية المفاجئة التي قد تؤدي إلى وفاته، أو عجزه الدائم أو المؤقت كلياً أو جزئياً عن العمل. وقد يكون التأمين الواقفي من الإصابات فردياً، بأن يكون المستفيد فرداً واحداً تم تغطيته من

جميع الإصابات التي قد تلحق به خلال مدة معينة، فيسمى التأمين الواقفي عندئذ تأميناً عاماً. أو تتم تعطيه من إصابات معينة مثل الإصابات التي قد تلحقه بسبب نشاطه المهني، أو التي قد تلحقه من حوادث المرور، فيسمى التأمين الواقفي عندئذ تأميناً خاصاً. كما قد يكون التأمين الواقفي من الإصابات تأميناً جماعياً حيث يكون المستفيد جماعة من الناس يتضمنون إلى هيئة واحدة مثل طلاب مدرسة أو جامعة معينة، وعمال في مصنع معين.

٢.٣. التأمين الواقفي على الحياة (الصور العادية):

هو عقد تعهد بموجبه هيئة التأمين الواقفي بأن تدفع للمستفيد (الذي سيدفع له مبلغ التأمين الواقفي والذي قد يكون الموقوف عليه، أو شخصاً آخر)، مبلغاً من المال، عند موت الموقوف عليه، أو عند بقائه حياً عند تاريخ معين. ومبلغ التأمين الواقفي إما أن يدفع للمستفيد دفعة واحدة، وإما أن يكون مرتبًا طوال حياة المستفيد أو لمدة معينة، بحسب المتفق عليه في وثيقة التأمين الواقفي. ويراعي أن تكون الوثيقة غير قابلة للتسليل قبل انتهاء مدة العقد. وهناك ثلاث حالات يمكن أن تدرج تحت ما يسمى الصور العادية لهذا النوع من التأمين هي:

التأمين الواقفي حالة الوفاة: وفيه تدفع هيئة التأمين الواقفي للمستفيد مبلغ التأمين الموضح بالعقد عند وفاة الموقوف عليه. وتدرج تحت هذه الحالة صورتان هما:

التأمين الواقفي العمري: وفيه تدفع هيئة التأمين الواقفي للمستفيد مبلغ التأمين رأس مال، أو إيراداً مرتبًا مدى الحياة، عند وفاة الموقوف عليه، أيًاً كان الوقت الذي تحدث فيه الوفاة.

التأمين الواقفي المؤقت: وفيه تدفع هيئة التأمين الواقفي للمستفيد مبلغ التأمين، إذا مات الموقوف عليه في خلال مدة معينة، فإن لم يمت في خلال هذه المدة برئ ذمة الهيئة الواقفية.

التأمين الواقفي حالة البقاء: هو عقد تعهد بموجبه هيئة التأمين الواقفي بأن تدفع للمستفيد الذي غالباً ما يكون هو نفسه الموقوف عليه مبلغاً من المال في تاريخ معين، إذا بقي الموقوف عليه حياً إلى التاريخ المحدد في وثيقة التأمين الواقفي. أما إذا توفي الموقوف عليه

قبل ذلك التاريخ فإن العقد ينتهي، وتبرأ ذمة الهيئة. وتدرج تحت هذه الصورة صورتان: التأمين الواقفي برأس مال مرجأً (عقد الوقفية البحتة): وفيه تدفع هيئة التأمين الواقفي للموقوف عليه إذا كان هو المستفيد مبلغًا من المال دفعة واحدة، إذا بقي الموقوف عليه حيًّا عند حلول الأجل الموضح بالعقد.

التأمين الواقفي بإيراد مرتب (عقد دفعات الحياة): وفيه تدفع الهيئة للموقوف عليه إذا كان هو المستفيد إيراداً مرتبًا مدى الحياة، أو مدة معينة. فإذا عاش الموقوف عليه بعد حلول الأجل المعين، وكان هو المستفيد كما هو الغالب، فإنه يأخذ من الهيئة إيراداً مرتبًا شهرياً أو سنوياً إلى أن يموت إذا كان الإيراد مدى الحياة، أو إلى انقضاء المدة المعينة إذا كان الإيراد لمدة معينة، على أن يبقى حيًّا عند استحقاق المرتب الدوري.

ج. التأمين الواقفي المختلط: هو عقد تلتزم الهيئة بموجبه بأن تدفع مبلغ التأمين الواقفي رأس مال مرجأً، أو إيراداً مرتبًا، إلى المستفيد إذا توفي الموقوف عليه على حياته في خلال مدة معينة، أو إلى الموقوف عليه نفسه أو إلى شخص آخر إذا بقي الموقوف عليه حيًّا عند انقضاء هذه المدة المعينة.

ومن صور التأمين الواقفي على الأشخاص غير الصور العادية للتأمين الواقفي على الحياة، وغير التأمين الواقفي من الإصابات ما يأتي:

- تأمين الزواج الواقفي: هو عقد تعهد بموجبه الهيئة بأن تدفع للموقوف عليه مبلغًا من المال إذا تزوج قبل أن يبلغ سنًا معينة. فإذا لم يتزوج الموقوف عليه إلى السن الموضح بالعقد انتهى العقد، وبرئت ذمة الهيئة من دفع مبلغ التأمين الواقفي.
- تأمين الأولاد الواقفي: هو عقد تعهد بموجبه الهيئة بأن تدفع للموقوف عليه مبلغًا من المال عند ولادة كل طفل خلال مدة معينة، أو لعدد معين من الأطفال.
- التأمين الواقفي من المرض: هو عقد تعهد بموجبه الهيئة بأن تدفع للموقوف عليه مصروفات العلاج كلها أو بعضها، إذا مرض الموقوف عليه في أثناء

مدة العقد. وهو قد يشمل جميع الأمراض، وقد يقتصر على أمراض معينة، أو على العمليات الجراحية. ويمكن للهيئة هنا إقامة مستشفيات كمشروعات استثمارية لبعض أصولها النقدية ليتم فيها علاج الموقوف عليهم مجاناً أو بأجر رمزي، وتنمية معالجة غير الموقوف عليهم بأجر يماثل ما هو سائد في السوق. كما يمكن أيضاً إنشاء صيدليات كمشروعات استثمارية لأصول الهيئة لتقدم للموقوف عليهم الدواء مجاناً أو بمقابل رمزي. كما يمكن أيضاً إشراك أصحاب هذه المشروعات الصحية في المشروع إن تعذر إقامة مشروعات خاصة بالهيئة.

المبحث الرابع

المبادئ القانونية لعقد التأمين الواقفي

يتمثل مستحق مبلغ التأمين في التأمين التقليدي في حامل الوثيقة من دفع الاشتراك، وفقاً لشروط وضوابط معينة، أما المستحق لريع الوقف فإنه لم يلتزم بأية التزامات مادية. لكن شروط الواقف قد تفرض عليه التزامات غير مادية. وبالتالي فإن من يتقدم لطلب العون من الهيئة الوقفية قد يفوق من حيث العدد من يتقدم لطلبه من شركات التأمين، مما قد يلقي عبئاً ثقيلاً على موارد الهيئة. ولكن قد يمكن التغلب على ذلك بجعل المبادئ القانونية للتأمين شرطاً للاستحقاق. وهي القواعد التي تنظم حصول الموقوف عليه على مبلغ التأمين الواقفي عند تحقق سبب الاستحقاق في عقود التأمين الواقفي على اختلافها. فتتجه مراعاتها ليكون الموقوف عليه مستحقاً لمبلغ التأمين الواقفي عند وقوع الخطير. ويترتب في المقابل على عدم مراعاتها عدم استحقاق الموقوف عليه لمبلغ التأمين الواقفي عند وقوع الخطير. وهي تهدف إلى حماية هيئة التأمين الواقفي من المخاطر المعنوية أو السلوكية الناجمة عن تصرفات بعض الموقوف عليهم. وإلى تنظيم المدفوعات لتحقق أقصى منفعة ممكنة للمستفيدين من الوقف. وهذه القواعد هي:

- ١) متنهي حسن النية: والمراد أن يدلي الموقوف عليه بجميع البيانات المطلوبة منه بصورة صحيحة. كما أن عليه الإبلاغ بأي تغير في تلك البيانات. كما أن عليه أيضاً إبلاغ الهيئة إذا كان مسجلاً في هيئة تأمين وقفية أخرى، وإذا كان لديه أي وثيقة تأمين لدى الشركات التقليدية على نفس الموضوع. وإذا تم اكتشاف الإخلال بهذا المبدأ بعد تحقق سبب الاستحقاق فإنه يمكن أن يسقط حق الموقوف عليه في الحصول على مبلغ التأمين الواقفي.
- ٢) السبب القريب: تطبق هذه القاعدة في عقود التأمين الواقفي على الأشياء دون الأشخاص غالباً. والمراد أن يكون الخطير الموضح بالعقد هو السبب المباشر في لحوق الضرر بموضوع التأمين الواقفي. فلو هلك أو تضرر موضوع التأمين الواقفي بفعل خطير آخر خلاف الموضح بالعقد فإنه يسقط حق المستفيد من الوقف في الحصول على مبلغ التأمين الواقفي، حيث يتحدد الخطير بسببه. فقد يكون الخطير

مطلق السبب أي سبب التحديد مثل التأمين الوقفي من الحريق أو من حوادث السيارات أيًا كان سبب الحريق، وأيًّا كان سبب الحادث، والتأمين الوقفي ضد الوفاة أيًا كان سبب الوفاة، وبالتالي فلا يعمل هذا المبدأ. وقد يكون محدد السبب أي إيجابي التحديد، كأن ينبع الحريق عن التماش كهربائي، أو انفجار أنابيب الغاز، أو امتداد النار من مكان مجاور، ومثل الوفاة بسبب أمراض معينة، فيعمل هذا المبدأ.

٣) التعويض: تطبق هذه القاعدة في عقود التأمين الوقفي على الأشياء دون الأشخاص. وتعني أنه لا يجوز أن يثري الموقوف عليه من وراء عقود التأمين الوقفي على الأشياء. حيث إن المدف من عقود التأمين الوقفي على الأشياء هو إعادة الموقوف عليه إلى نفس الحالة الاقتصادية التي كان عليها قبل وقوع الخطر. أما المدف من عقود التأمين الوقفي على الأشخاص فهو الادخار، وتكون رؤوس الأموال. ومن ثم يمكن أن يكون مضمون هذه القاعدة أن يحصل المستفيد على تعويض عند وقوع الخطر هو ناتج المعادلة الآتية:

$\text{التعويض} = \text{الخسارة الفعلية} \times (\text{مبلغ التأمين الوقفي المحدد بالعقد} / \text{القيمة السوقية لموضوع التأمين الوقفي عند وقوع الخطر})$. حيث يحصل المستفيد على أقل المبلغين. مبلغ التأمين الوقفي الموضح بالعقد، أو ناتج المعادلة وذلك في التأمين الوقفي على الأشياء. أما في التأمين الوقفي على الأشخاص فيحصل المستفيد على مبلغ التأمين الوقفي الموضح بالعقد بالكامل.

المشاركة: تطبق هذه القاعدة عادة في عقود التأمين الوقفي على الأشياء دون الأشخاص، ويمكن تطبيقها في عقود التأمين الوقفي على الأشخاص أيضًا. وتعني هذه القاعدة أنه في حالة إفادة الموقوف عليه من عدة هيئات وقفية على نفس الموضوع، أو وجود وثائق تأمين تقليدية لدى شركات تأمين على نفس الموضوع، مع كونه مستفيداً من هيئة وقفية أخرى فإن الموقوف عليه يأخذ من الهيئة الوقافية نسبة قيمة وثيقة تأمينه الوقافية إلى مجموع قيم الوثائق.

الحلول: ويعني أنه في حالة تسبب طرف ثالث في إلحاق الضرر بموضوع التأمين

الوقفي فإن الموقف عليه يحصل من الهيئة الوقفية على تعويض تتحدد قيمته بموجب المعادلة السابقة، وتحل هيئة التأمين الوقفي محل الموقف عليه في مطالبة الطرف الثالث بالتعويض. حيث يسقط حق الموقف عليه في الحصول على تعويض من الهيئة عند حصول الموقف عليه على التعويض المقرر من الطرف الثالث. أي أنه لا يحق له الجمع بين المبلغين.

المصلحة التأمينية: وذلك بأن تكون للموقف عليه مصلحة في عدم وقوع الخطير المؤمن منه، حتى إذا وقع الخطير ولحق الموقف عليه ضرر من ذلك رجع بتعويض هذا الضرار على الهيئة. أي أن يكون موضوع التأمين مصلحة اقتصادية مشروعة تفوت على الموقف عليه، من جراء وقوع خطير معين.

والله سبحانه وتعالى أعلم

الخاتمة

تشتمل الخاتمة على أبرز النتائج التي تم الحصول عليها من الدراسة، وتقديم المقترنات المناسبة بشأنها. ويتمثل أهم هذه النتائج فيما يأتي:

يهدف التأمين التقليدي على الأشخاص بالنسبة لمستهلك إلى المحافظة على مستوى اقتصادي معين للفرد بتكلفة ثابتة أو متغيرة هي قسط التأمين. أو إرجاع المؤمن له إلى نفس الحالة الاقتصادية للمؤمن له قبل وقوع الخطر، وذلك بحصوله على التعويض. وهذا ما هدف إليه أيضاً النموذج المقدم من خلال الدراسات والتجارب السابقة. ويهدف التأمين الوقفي المقدم من خلال هذه الدراسة إلى تحسين الوضع الاقتصادي للموقوف عليه مجاناً، وذلك من جهتين هما: حصول الموقوف عليه على القسط الذي كان يدفعه لجنة التأمين التقليدية، وحصوله على التعويض عند وقوع الخطر. مما يعني تفوق الوقف على التأمين. ويعني تفوق النموذج الذي قدمته الدراسة.

يهدف التأمين التقليدي على الأشخاص بالنسبة لمستهلك إلى الدخار وتكون رأس مال معين في تاريخ معين بتكلفة ثابتة أو متغيرة هي قسط التأمين. وهذا ما هدف إليه أيضاً النموذج المقدم من خلال الدراسات والتجارب السابقة. ويهدف التأمين الوقفي المقدم من خلال هذه الدراسة إلى تحقيق نفس المدفأة للموقوف عليه مجاناً، وذلك من جهتين هما: حصول الموقوف عليه على القسط الذي كان يدفعه لجنة التأمين التقليدية، وحصوله على مبلغ التأمين عند وقوع الخطر. مما يعني تفوق الوقف على التأمين.

عقد التأمين التقليدي عقد جائز لكلا طرفيه عادة، حيث يتحقق لكل منهما إحياء العقد قبل مدته الزمنية، دون موافقة الطرف الآخر. أما عقد التأمين الوقفي فهو عقد جائز للموقوف عليه، لازم للجنة الوقافية.

إمكانية تسليم وثيقة التأمين التقليدية على الأشخاص قبل انتهاء العقد، وعدم إمكان ذلك بالنسبة للموقوف عليه لأن الوقف استحقاق مرهون بتحقق شروط الإفادة منه، أما التأمين فهو حق مفترض أو محتمل مدفوع ثمنه. مما يعني توفير مبالغ مالية للجنة الوقافية. يمثل عدم رد أي شيء للموقوف عليه عند انتهاء عقد التأمين الوقفي قبل انتهاء مدته

الزمنية لأي سبب من الأسباب مصدرًا تمويلياً غير مباشر للهيئة الوقفية، الأمر الذي لا يتحقق بالنسبة ل الهيئة التأمين التقليدية.

يمثل عدم وجود فوائض قابلة للتوزيع عند تطبيق النموذج لأنها غير مملوكة للموقوف عليهم، مصدر تمويل إضافي غير مباشر لـهيئة التأمين الوقفية، الأمر الذي لا يتحقق لـهـيـات التأمين التقليدية، لأن الحصول على الفائض حق للمؤمن له في الهـيـات غير الإـسـلامـية، وفي الهـيـات الإـسـلامـية عند التبرع بجزء من القسط.

تعد النماذج المقدمة من خلال الدراسة تطبيقات حديثة ممكنة للوقف.

وبالتالي يمكن القول في النهاية: الوقف ليس تأميناً بمعناه الفي، لا اختلافهما في الهدف لكل منهما، وفي المبدأ الذي يقوم عليه كل منهما. وهذا لا يعني عدم الإفادـة من بعض الأمور المتـبـعة في التأمين لـتطـبـيقـها في الـوقـفـ. كما يمكن القول: إن التأمين تطـبـيقـ مشـوهـ للـوقـفـ، لأن التأمين يحقق الـهدـفـ من الـوقـفـ بـمـقـابـلـ. بـدـلـيـلـ إـطـلـاقـ مـسـمـىـ الوـثـيقـةـ الـوـقـفــةـ عـلـىـ وـثـيقـةـ التـأـمـينـ عـلـىـ الأـشـخـاصـ^(١).

ويقترح الباحث الـبدـءـ بـتـطـبـيقـ هـذـهـ التـجـرـيـةـ لـعـرـفـةـ مـدـىـ نـجـاحـهـاـ وـتـحـدـيدـ العـقـبـاتـ الـتـيـ يـعـكـنـ أـنـ تـعـوـقـ نـجـاحـهـاـ تـمـهـيـداـ لـتـعمـيمـهـاـ فـيـ حـالـ ثـبـوتـ نـجـاحـهـاـ. حيث يمكن الـبدـءـ منـ بعضـ أـصـحـابـ الـأـوـقـافـ الـأـهـلـيـةـ أوـ الـعـامـةـ مـنـ هـمـ عـلـىـ قـيـدـ الـحـيـاةـ، أوـ مـنـ بـعـضـ مـنـ يـرـغـبـ فيـ وـقـفـ بـعـضـ مـالـهـ وـقـفـاـ أـهـلـيـاـ أوـ عـامـاـ.

(١) نفس المصدر، ٧/١٥١، (١٥٧-١٥٨)، (١٣٥)، (٤٤٧-٢٣٥-٤٧)، (١٢٧)، (١٥٥)، (١٥٥).

قائمة المراجع

- (١) إبراهيم بن علي الشيرازي. المذهب. ط. ٣. القاهرة. مطبعة مصطفى الحلبي. ١٣٩٦.
- (٢) أحمد الحجي الكردي. التأمين الإسلامي والتأمين التقليدي. شبكة رئيسم العربية.
- (٣) أحمد الدردير. الشرح الصغير لمحضر خليل. القاهرة. مطبعة عيسى البابي الحلبي. بدون تاريخ.
- (٤) أحمد الدردير. الشرح الكبير لمحضر خليل. القاهرة. مطبعة عيسى البابي الحلبي. بدون تاريخ.
- (٥) أحمد بن عبد العزيز الحداد. وقف النقود واستثمارها. المؤتمر الثاني للأوقاف. جامعة أم القرى بجدة المكرمة، في الفترة ١٨-٢٠/١١/٤٢٧-٩ هـ. الموافق ١١/١٢/٢٠٠٦ م.
- (٦) عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد. مجموعة فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية. تصوير ط. ١٣٩٨.
- (٧) عبد الستار أبو غدة. أسس التأمين التكافلي. دمشق. المؤتمر الثاني للمصارف الإسلامية. ١١-١٣/٣/٢٠٠٧ م.
- (٨) عبد الستار أبو غدة. نظام التأمين التكافلي من خلال الوقف بدليلاً عن التأمين من خلال التزام التبرع. المؤتمر الدولي حول التأمين من خلال الوقف. كوالا لمبور. ٢٦-٢٨/٢/٤٢٩١. الموافق ٤-٦/٣/٢٠٠٨ م.
- (٩) عبد الله بن أحمد بن قدامة. المغني. الرياض. مكتبة الرياض الحديثة. ١٤٠١. ١٩٨١.
- (١٠) عبد الله بن مصلح الشمالي. وقف النقود: حكمه، تاريخه وأغراضه، أهميته المعاصرة، استثماره. المؤتمر الثاني للأوقاف. جامعة أم القرى بجدة المكرمة، في الفترة ١٨-٢٠/١١/٤٢٧-٩ هـ. الموافق ٩-١١/١٢/٢٠٠٦ م.

- (١١) علي بن سليمان المرداوي. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. ط١. القاهرة. مكتبة السنة الحمدية. ١٣٧٦.
- (١٢) علي العدوي. حاشية العدوي على شرح الخرشي على مختصر خليل. بيروت. دار الفكر. بدون تاريخ نشر.
- (١٣) مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي. الدورة الخامسة عشرة، القرار رقم ١٤٠.
- (١٤) محمد أبو زهرة. محاضرات في الوقف. ط٢. القاهرة. دار الكتاب العربي. ١٩٧١.
- (١٥) محمد بن إسماعيل البخاري. الجامع الصحيح. مطبوع مع فتح الباري لابن حجر العسقلاني. قراءة وتصحيح الشيخ عبد العزيز بن باز ومحب الدين الخطيب ومحمد فؤاد عبد الباقي. القاهرة. المطبعة السلفية. ١٣٨٠.
- (١٦) محمد أمين بن عابدين. رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأ بصار (حاشية ابن عابدين). ط٢. القاهرة. مصطفى الحلبي. ١٣٨٦.
- (١٧) محمد الخطيب الشربي. معنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. القاهرة مطبعة عيسى البابي الحلبي. بدون تاريخ.
- (١٨) محمد راتب النابلسي. واقع الأوقاف في سوريا. دمشق. ندوة التجارب الوقفية في بلاد الشام. تنظيم وزارة الأوقاف السورية. ١٣٨٠/٣/١٤-١٣.
- (١٩) محمد عبد الغفار الشريف. البديل الشرعي للتأمين. المؤتمر الدولي حول التأمين من حلال الوقف. كوالا لمبور. ١٤٢٩/٢/٢٨-٢٦. الموافق ٢٠٠٨/٣/٦-٤.
- (٢٠) محمد عرفة الدسوقي. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. القاهرة. مطبعة عيسى الحلبي. بدون تاريخ نشر.
- (٢١) محمد بن يحيى النجيمي. الوقف المؤقت: حكمه ونطاقه وأسباب حله. المؤتمر الثاني للأوقاف. جامعة أم القرى بجدة المكرمة، في الفترة ١٤٢٧/١١-١٤٢٨/١٢. الموافق ٢٠٠٦/١١-٩م.
- (٢٢) مصطفى الزرقا. أحكام الأوقاف. ط٢. عمان. دار عمار. ١٤١٩، ١٣٩٨.

-
- (٢٣) يحيى بن شرف النووي. روضة الطالبين. تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معرض. دار عالم الكتب. طبعة خاصة. ١٤٢٣.
- (٢٤) يوسف بن عبد الله الشبيلي. مقارنة بين نظامي الوقف والتأمين التكافلي. المؤتمر الدولي حول التأمين من خلال الوقف. كوالا لايمبور. ١٤٢٩/٢/٢٨-٢٦. الموافق .٢٠٠٨/٣/٦-٤
- 25) Ashraf bin Md. Hashim. The Collection of Waqf through Insurance Companies: A Critical Analysis of the Malaysian Experience. International Conference on Co-operative Insurance in the Framework of Waqf. 4 – 6 March 2008 / 26 – 28 Safar 1429. International Islamic University Malaysia.
- 26) BILAL AHMED JAKHURA. THE APPLICATION OF TAKAFUL BASED ON THE WAQF MODEL IN SOUTH AFRICA. International Conference on Co-operative Insurance in the Framework of Waqf. 4 – 6 March 2008 / 26 – 28 Safar 1429. International Islamic University Malaysia.
- 27) Mohammad Hassan Kaleem. Takaful Based on Waqf: A Pakistani Experience. International Conference on Co-operative Insurance in the Framework of Waqf. 4 – 6 March 2008 / 26 – 28 Safar 1429. International Islamic University.
- 28) Wikipedia, the free encyclopedia. Endowment policy.

يد ناظر الوقف بين الأمانة والضمان مقاربة شرعية ونظامية

د. محمد سعيد المهدى

بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية
الوقف الإسلامي "اقتصاد، وإدارة، وبناء حضارة"

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلوة والسلام على أشرف الملائقين، وعلى آله
وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن الوقف يعتبر من المؤسسات الإسلامية التي اضطاعت بدور بالغ الأهمية، سواء على المستوى الاجتماعي أو الاقتصادي أو الديني، ولذلك فهو يندرج ضمن الأنظمة التي يعتر بها التشريع الإسلامي، إلى درجة يصح القول معها بأن حضارتنا الإسلامية هي حضارة الوقف.

ولعل من أهم خصائص هذا النظام أنه لم يرد نص خاص من الكتاب والسنة ببيان أحکامه، إلا في قليل من المسائل، وهذا ما جعله فضاءً خصباً للبحث، وموضوعاً للدراسة والمناقشة، والأخذ والرد، يجتهد العلماء فيه، ويستبطون أحکامه، ويرسخون قواعده، بناءً على تطبيق القواعد الفقهية الكلية أو المصالح المرسلة أو الأعراف والعادات، أو غير ذلك من الأدلة الشرعية التي يبني عليها المحتهدون اجتهاداتهم حيث لا نص من القرآن أو السنة.

لكن رغم هذه العناية التيحظى بها الوقف في مختلف المذاهب الفقهية من طرف المتقدمين والمتاخرين، ورغم ما كتب عنه وحوله، فإنه ما يزال في حاجة ماسة إلى دراسة جديدة تعنى بتطعيمه بما جد من نوازل وأحكام، والحمد لله الذي من على هذه الأمة بهذه الصحوة الشاملة، التي من ثمراتها عقد المؤتمرات والندوات بغية البحث والدراسة، والتنقيب والاهتداء إلى الحلول الشرعية في أمور حياتنا، وفي ذلك يندرج هذا المؤتمر الذي تنظمه الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة في دورته الثالثة، بتعاون وتنسيق مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، تحت عنوان: "الوقف الإسلامي - اقتصاد، وإدارة، وبناء حضارة"، والذي أتشرف كثيراً بأن أكون واحداً من المشاركيـن فيه.

ولعل من بين الجوانب الدقيقة في موضوع الوقف، التي تستحق إماتة اللثام عن أحکامها وكشف النقاب عن خفاياها، حتى تتضح الصورة بشأنها في الأفهام وتزول عنها غواشي اللبس والإهـام، جانب المسؤولية المدنية لنظر الأوقاف، الذي وضع كأحد محاور المؤتمر، وهو ما أردته أن يكون مضموناً لمداخلتي، نظراً لأهميته البالغة، وقد أبيـت إلا أن

أحتفظ بالعنوان الذي اقترحه المؤتمر، لكونه يضفي سمة الفقه الإسلامي وأصالته على الموضوع، وهو: "يد ناظر الوقف بين الأمانة والضمان: مقاربة شرعية ونظامية".

لهذا الموضوع يطرح في نظري جملة من التساؤلات وعدها من الإشكالات تستحق الدراسة والتحقيق: هل يد ناظر الوقف يد أمانة أم يد ضمان؟، وإذا كانت يد أمانة فهل يمكن أن تنقلب إلى يد ضمان؟، وما هي الأحوال التي يمكن فيها ذلك؟، وما مدى شرعية ضمان أو تضمين ناظر الوقف؟، وما هي تجليات تضمينه؟، وهل نفسها الرؤية التي يراها فقهاء الإسلام يراها المشرع الوضعي، أم هناك تبايناً بينهما؟.

لإحاطة على هذه التساؤلات وغيرها عملت على مقاربة الموضوع وفق المنهجين التحليلي والمقارن، معتمداً في ذلك خطة تقوم على تقسيم الموضوع إلى تمهيد ومبثرين وخاتمة.

ففي التمهيد عرجت على بعض المفاهيم، من قبيل تعريف الوقف، وبيان فوائده، ومن ثم ضرورة الولاية عليه، كل ذلك في عجلة شديدة حتى لا نقع في الحشو الذي لا طائل منه.

وفي البحث الأول أعطيت تكييفاً ليد ناظر الوقف من المنظور الشرعي ثم من المنظور النظمي، أما في البحث الثاني فقد بينت أسباب تحول اليد من الأمانة إلى الضمان ومشروعية تضمين ناظر الوقف، ثم أوردت تطبيقات فقهية على تضمين الناظر باعتبار يده يد أمانة.

وفي خاتمة البحث قدمت ما تراءى لي من استنتاجات حول الموضوع، مع تقديم اقتراحات بشأنه.

هذا وقد ذيلت البحث بفهرسين، أحدهما خاص بموضوعات البحث، والآخر عرجاً عليه، تتميماً للفائدة.

والله أعلم أن يوفقنا جميعاً لما فيه الخير والسداد، وأن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم، ويعصمنا من الخطأ والزلل في القول والعمل، إنه نعم المولى ونعم النصير.

تمهيد

١: تعريف الوقف.

الوقف في اللغة^(١) هو الحبس والمنع، والوقف مصدر فعل وقف، يقال: وقف فلان الشيء وقف، أي حبسه حبسًا، وجعله في سبيل الخير موقوفاً، والأصل: وقف، أما أوقف فهو لغة رديئة، وقيل هما سواء، والوقف يجمع على أوقاف ووقفات.

وفي الاصطلاح اختلفت وتعددت عبارات الفقهاء في تعريف حقيقته وتحديد كنهه في الشرع، واختلفت مضمونها في أكثر الأحيان تبعًا لاختلافهم في لزوم الوقف وعدم لزومه، وما لـ العين الموقوفة وغير ذلك، كما اختلفت في التفصيل والإجمال، ولست هنا بقصد سردـها لأن الكلام يطول بما فضلا عن أنها غير داخلة في ماهية المداخلة^(٢)، ولذلك أكتفي بذكر ما ظهر لي رجحـانـه منها، وهو تعريف بعضـ الحـنـابـلـةـ،ـ الذي جاءـ فـيـهـ بـأـنـ الـوـقـفـ هـوـ "ـتـحـبـسـ الـأـصـلـ وـتـسـبـيلـ الشـمـرـةـ"^(٣).

فهـذاـ التـعـرـيفـ يـكـادـ يـخـلـوـ مـنـ الـمـآـخـذـ الـقـيـ وـجـهـتـ لـغـيـرـهـ،ـ كـمـاـ أـنـهـ مشـتـقـ فـيـ صـيـاغـتـهـ وـمـعـنـاهـ مـنـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ لـعـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ:ـ "ـحـبـسـ الـأـصـلـ وـسـبـيلـ"

(١) انظر بحث: "الالتزام التبرعات" لأحمد إبراهيم، منشور بمجلة القانون والاقتصاد بمصر، السنة ٣، العدد ٧، ١٩٣٣، ص: ٩٦١.

(٢) شرح غایة السول إلى علم الأصول لابن المبرد، ص: ١٦٥.

(٣) حاشية الرهوني على شرح الزرقان لمختصر خليل، ١٥٥/٧، على أن:

- فرض العين: هو ما طلب الشارع فعله من كل فرد بعينه من أفراد المكلفين، فإذا تركه أي مكلف دون عذر شرعي أثم، مثل الصلوات الخمس وصوم رمضان، ويسمى أيضاً الواجب العين.

- وفرض الكفالة: هو ما طلب الشارع حصوله من جماعة المكلفين من غير نظر إلى شخص بعينه، فإذا قام به بعضـهمـ سقطـتـ مـطـالـبـهـ عـنـ الـبـاقـيـنـ،ـ وـإـذـاـ تـرـكـوهـ جـمـيعـاـ أـثـمـواـ جـمـيعـاـ،ـ مـثـلـ غـسـلـ الـمـبـتـ الـسـلـمـ وـنـكـفـيـهـ والـصـلـاةـ عـلـيـهـ،ـ وـكـذـلـكـ الـجـهـادـ وـرـدـ الـسـلـامـ،ـ وـيـسـمـيـ أـيـضاـ بـالـوـاحـبـ الـكـائـيـ (ـالـمـوـافـقـاتـ فـيـ أـصـوـلـ الـشـرـعـةـ لـإـبرـاهـيمـ الـلـخـميـ الـغـرـنـاطـيـ،ـ ١٦١/١ـ).

الثمرة^(١).

وقد عرفه المتن الوضعي المغربي في الفصل ٧٣ من القانون العقاري، فقال: "الحبس أموال أو قيمها المحبس المسلم، ويكون التمتع بها لفائدة أنواع المستفيدين الذين يعينهم المحبس"، ولا يخفى أن هذه الصيغة منتقدة من وجهين، فمن جهة أولى: قوله: "أو قيمها" لغة ردية عند العرب، والصواب هو وقفها، ومن جهة أخرى فإن نص التعريف غير جامع، ذلك أن هناك نصا آخر في التقنين المغربي يبين أن لإدارة الأوقاف الحق في استعمال أموال الوقف في بناء المساجد والكتاتيب والمستشفيات وغير ذلك من الأعمال التي تكون بمدف نفع المسلمين^(٢)، أي سواء نص الواقف على ذلك أو لم ينص عليه.

٢: أهمية الوقف.

يكتسي الوقف في الإسلام أهمية بالغة، تبع من كونه يعتبر من أهم ميادين البر، وأغزر روافد الخير، وأفسحها مجالاً، وأعظمها أجراً، وأبقاها أثراً، وأكثرها تأثيراً، وذلك لما يضطلع به من دور بارز في المجتمعات الإسلامية، ومن إسهامات بناء، سواء على المستوى الاجتماعي أو الاقتصادي أو الديني كما أسلفنا، ويكتفي أن نذكر من ذلك:

- الإسهام في تحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي بين أفراد الأمة، وإيجاد عنصر التوازن بين الأغنياء والفقراء في المجتمع المسلم، إذ يعمل الوقف على تأمين حياة كريمة للفقير، وإعانة العاجزين من أفراد الأمة، وحفظ كرامتهم، من غير مضره بالأغنياء، فيحصل من ذلك مودة وألفة، وتسود الأخوة، ويعم الاستقرار.
- الإسهام فيبقاء المال وحمايته، ودوام الانتفاع به، والاستفادة منه أكبر مدة ممكنة، والمحافظة عليه من أن يبعث به من لا يحسن التصرف فيه، وهذا من شأنه أن يضمن للأمة نوعاً من الرخاء الاقتصادي، والضمان المعيشي^(٣).

(١) الضمان في الفقه الإسلامي، لعلي المخيف، ص: ١١.

(٢) لفروف للقرآن، ٤/٢٧ - الذخيرة للقرآن، ١٢/٢٥٩ - المنور في القواعد للزركشي، ٢/٣٢٢ - قواعد ابن رجب، ص: ٢١٨ ..

(٣) الفايض على سوم الشراء هو من يقبض العين بإذن مالكها بعد رؤيتها والاتفاق على مقدار ثمنها، ليكون له =

- الإسهام في تخفيف البطالة بما يفتحه من فرص العمل في المشاريع الوقفية المختلفة.
- الإسهام كذلك في مختلف عمليات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعلمية وغيرها مما يخفف العبء عن الحكومات، وبخاصة تلك التي تعاني من العجز في ميزانيتها، كما يسد الكثير من الفراغ الذي تتركه بعض الدول، لسبب أو آخر، في مجال الرعاية والخدمات وغيرها^(١).

٣: مفهوم الولاية على الوقف وضرورتها.

الولاية على الوقف — وتسمى بالنظرية على الوقف — هي عبارة عن: "سلطة شرعية تجعل من ثبت له القدرة على وضع يده على الوقف، وإدارة شؤونه، من استغلال وعمارة وصرف الريع إلى المستحقين"^(٢)، وقيل في تعريفها بأنها: "سلطة محدودة برعايتها

النظر فيما بعد قبضها في إمام شرائها أو عدمه" الضمان في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص: ١٦٢ .

(١) الضمان في لغة العرب ترد لمعان، فطلق وبراد بها الكفالة والالتزام، وطلق وبقصد بها الغرامه، وترد لغير ذلك من المعان. ففي ختار الصحاح، ص: ٣٨٤: ضمن الشيء — بكسر الميم — ضماناً، كفل به فهو ضامن وضمن، وضمنه الشيء تضميناً، فضمنه عنه مثل غرمه.

وفي لسان العرب (باب النون، فصل الضاد، مادة ضمن): ضمن الضمرين الكفيل، ضمن الشيء وبه، ضمناً وضماناً: كفل به، وضمنه إياه: كفله. يقال ضمنت الشيء أضمنه ضماناً فأنا ضامن وهو مضمون، وضمنته الشيء تضميناً فضمنه عني مثل غرمه.

- وفي الاصطلاح: استعمل الفقهاء لفظ الضمان معنين، وهما من معانيه الواردة في اللغة، فقد استعمله فقهاء المالكية والختابية والشافعية بمعنى الكفالة، وعقدوا لذلك باباً في كتبهم بعنوان: "الضمان". ولا يخفى أن استعمال الضمان بمعنى الكفالة لا يعنيها في هذه الدراسة، وإنما الذي يعنيها هو المعنى الثاني الذي استعمل فيه الفقهاء لفظ الضمان وأرادوا به الغرامه.

فقد جاء في كتاب الفتاوى للبهوق(٤/٩) أن المقصود بالضمان هو: "جز حق المالك بإيجاب قدر ما فوت عليه"١، وفي نيل الأوطار للشوكتاني (٥/٣١٦): "الضمان عبارة عن غرامه السالف" ، وفي مجلة الأحكام العدلية بهامش درر الحكماء: "الضمان هو إعطاء مثل الشيء إن كان من المثلثات وقيمة إن كان من العيميات" (مادة ٤١٦، ج ١، ٠٢٣٥)، وبعبارة فإن معنى ضمان الشيء هو صبرورته ديناً في التركية "الأشباء والنظائر لأنن يحتم، ٢٦٧/٢.

(٢) المنشور للزركشي، المرجع السابق، ٣٢٣/٢ وما بعدها - نيل الأوطار للشوكتاني، المرجع السابق، ٥/٣٤٢-

وإصلاحه واستغلاله وإنفاق غلاته في وجوهها^(١).

وعلى هذا فالمقصود بالولي على الوقف هو من تثبت له القدرة على وضع يده على الموقوف وإدارته، وهو المصطلح على تسميته بناظر الوقف، إضافة إلى مسميات أخرى، كما في فتوى لأحد فقهاء الأندلس تعود إلى القرن الرابع الهجري ورد اسمه "والى الأحباس"^(٢)، وفي القرنين الثامن والتاسع الهجريين في الأندلس والمغرب وردت مسمياته بالصور التالية: "الناظر في الحبس"، "متولي النظر في الحبس"، "صاحب الأحباس"، "المشرف على أحباس القرية"، "المقدم على الحبس"، "القائم بأمر الحبس"^(٣).

وبالجملة فهذه اصطلاحات قد تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة، وقد يستعان على معرفة المقصود منها بالقرائن.

ولا خفاء أن الولاية حق مقرر شرعاً على كل عين موقوفة، بحيث لا يمكن أن يخلو أي وقف من ناظر يدير شؤونه، ويرعي أموره، ويتعهد مصالحة الشرعية ولوازمه المرعية، من عمارة واستثمار وقبض وصرف وغير ذلك مما لابد منه، فكل مال لابد له من يد ترعاه وتحفظه حتى لا يكون مهلاً.

فالمال بشكل عام إذا كان مملوكاً لمالك أهل حفظه وإدارته فهو وليه، وإذا كان غير مملوك لأحد من الناس كالوقف، فقد أوجب الشارع أن يتوله متول يحفظه ويستغله ويقوم بصالحة، ومن ذلك اعتبر الفقهاء: "الولاية على الوقف لازمة"^(٤).

مجلة الأحكام العدلية، المادة ٤١٦.

(١) نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، للدكتور وهبة الزحيلي، ص: ١٧٦.

(٢) نظرية الضمان، نفس المرجع، ص: ١٧٤.

(٣) المقبوض على سوم نوعان: مقبوض على سوم النظر، ومقبوض على سوم الشراء، وهو أن يقبض الإنسان شيئاً ليتنبه أو ليشربه، فإن بين البائع للمقبوض ثمناً، كان المقبوض مضموناً بالقيمة على القاضي، وهذا هو المقبوض على سوم الشراء، وهو مضمون، وإن لم بين البائع ثمن السلعة، فيكون أمانة في بد القاضي، وهو المقبوض على سوم النظر، وهو أمانة فقط. (نظرية الضمان، المراجع السابق، ص: ١١٥).

(٤) تحفة ابن عاصم، ص: ٩٨.

وبعبارة، فإن في مشروعية النظارة تحقيقاً لغرض الواقف من وقفه، وهو صرف الغلة على الدوام وتحصيل الثواب في مقابلة، وتحقيقاً لغرض الشارع من جعله صدقة جارية. وإنما كان تعين الناظر واجباً فلأن حفظ الوقف واجب، وما لا يتحقق الواجب إلا به فهو واجب كما يقول أكثر الأصوليين^(١)، إلا أنه ليس من فروض العين، وإنما من فروض الكفاية^(٢)، إذا تركه الكل أثروا، وإذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقي.

(١) الضمان في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص: ٨١.

(٢) الحاوي الكبير شرح مختصر المزن في فقه مذهب الإمام الشافعي، للماوردي، ٥٠١/٦.

المبحث الأول

تكييف يد ناظر الوقف.

سنحاول في هذا المبحث أن نعطي تكييفاً شرعاً ليد ناظر الوقف في فقرة أولى، ثم نعطيها تكييفاً في ضوء القواعد النظامية، مكتفين بالتجربتين المغربية والمصرية، وذلك في فقرة ثانية.

أولاً: تكييف يد ناظر الوقف من منظور شرعي.

للضممان أو التضمين أسباب عديدة أشار إليها الفقهاء في مواضع متعددة من أبواب الفقه، قصداً إلى بيانها، أو عرضاً في مسائل تتصل بالضممان وتوسّس عليه أحکامها^(١)، إلا أنه من الملحوظ أن كلمة الفقهاء لم تتفق حول تحديد هذه الأسباب، حيث نجد كل واحد يذكر الأسباب التي يرثاها ثم يورد أسباباً أخرى في موضع آخر، ونجد بعضهم يحددها في ثلاثة أو أربعة ثم يأتي في أثناء كلامه في مواضع أخرى بأسباب زيادة على ما ذكر ويبين عليها أحکامها بالضممان.

غير أنه مهما اختلفت وجهات نظرهم، فإنهم متفقون على أن وضع اليد سبب من أسباب الضمان^(٢)، واليد بشكل عام قسمان: حسية ومعنىـة.

فأما الحسية فهي من الأسباب إلى الكروع، ويدخل في ذلك النزاع بحكم التبعية لا بحكم الحقيقة، وأما المعنىـة فالمراد بها الاستيلاء على الشيء بالحيازة، لأن باليد يكون التصرف.

وهذا المعنىـ الثاني هو المقصود عندنا، واليد في ضوئه تنقسم إلى يد ضمان ويد أمانة، مما نقصد بهما إذن؟، وما حكمهما؟، وما موقع ناظر الوقف منهما؟.

(١) نظرية الضمان، المرجع السابق، ص: ١٧٥.

(٢) السيل الحرار المتذبذب على حدائق الأزهار، محمد بن علي الشوكاني، ٣٤٢/٣.

أ: أقسام اليد.**- يد الضمان:**

يراد بيد الضمان يد الحائز للشيء بدون إذن مالكه، أي عدواناً، كالغاصب والسارق، أو بإذنه ولكن بقصد تملكه، كالقابض على سوم الشراء^(١)، والمتقطع بنية التملك.

وحكمة الضمان^(٢)، أي غرم ما يتلف تحتها من أعيان مالية مطلقاً، أي كان سبب هلاكها أو ضياعها، أي سواء بفعل صاحبها أو بفعل غيره أو بأفة سماوية، وعليه رد مثل التالف إن كان مثلياً، وقيمه إن كان قيمياً^(٣)، على أن المقصود بالمثليات هي الأشياء التي لها مثيل في السوق، أو بينها تفاوت لا يعتد به، وتقدر في التعامل بالبعد كالبيض والنسمخ المتعددة من الجرائد والمجلات والكتب من طبعة واحدة والسيارات الجديدة من النوع الواحد والنقود، أو بالكيل كالقمح والشعير، أو بالوزن كالخضر والفواكه، أو بالقياس كالثوب، أما القيميات فهي الأشياء التي ليس لها مثيل في السوق، أو لها مثيل ولكن بينهما تفاوت يعتد به، أي لا يشبه الشيء الآخر إذا كانا من نفس النوع، كالحيوانات غير العاقلة والسيارات المستعملة، والعقارات (دوراً كانت أو أراضي).

جاء في المادة ١٤٥ من مجلة الأحكام العدلية أن: "المثلي ما يوجد مثله في السوق بدون تفاوت يعتد به"، وفي المادة ١٤٦: "القيمي ما لا يوجد له مثيل في السوق، أو يوجد لكن مع التفاوت المعتمد به في القيمة".

والفكرة في ذلك يقول الدكتور وهبة الرحيلي: "أن كل إنسان مجذبي بعمله إن خيراً فخير، وإن شراً فشر، فمن أخذ مال غيره بغير حق، وحد من حریات الآخرين في

(١) السيل الجرار، نفس المرجع، ٢٠٠/٣

(٢) الفتوى الخيرية لنفع البرية على مذهب أبي حنيفة النعمان، للشيخ الخير الدين، ١٤٠/١، وانظر العفود الدرية في تنفيذ الفتوى الخامدية لابن عابدين، ٢٠٦/١.

(٣) النوازل الكبرى للمهدى الوزانى، ٨/٣٠٥

التصريف بأموالهم والانتفاع بها، ضمن المال لتوفير حرية الناس بأموالهم، ومنع الغير من التطلع إليها، وحير الخسارة التي لحقت ب أصحابها بسبب زوال أيديهم عنها^(١).

- يد الأمانة:

إن الأمانة حسب ما جاء في المادة ٧٦٢ من مجلة الأحكام العدلية، هي: "الشيء الموجود عند الشخص الذي اخذه أمناً، سواءً أجعل أمانة بقصد الاستحفاظ كالوديعة، أم كان أمانة ضمن عقد، كالمأجور والمستعار، أم دخل بطريق الأمانة في يد شخص بدون عقد ولا قصد، كما لو أقتلت الريح في دار أحد مال جاره، فنظرًا لكونه لم يوجد عقد فلا يكون ذلك المال وديعة... بل أمانة فقط".

وعلى هذا فيد الأمانة هي يد الحائز للشيء بإذن صاحبه لا بقصد تملكه، بل باعتباره نائباً عن^(٢) المالك، ولمصلحة تعود لهذا المالك، كالوديع والوكيل والولي والوصي، أو لمصلحة تعود للحائز، كالمستعير والمرهن والمتأجر والقابض على سوم النظر^(٣)، أو لمصلحة مشتركة بينهما، كالمضارب والشريك والمزارع والمساقي.

وقد أحصى بعض المالكية الأماناء، وأوصل عددهم إلى أربعة عشر، من غير ذكر لنظر الوقف، وهم: - ولي المخمور كالأب والوصي ووصيه، - الدلال ويقال له السمسار، - المرسل معه مال، - عامل القراض، - الوكيل، - الصانع، - المستعير، - المرهن، - المودع عنده، - الأجير، - المأمور فيما أمر به، - الراعي، - الشريك، - حامل الشيء النقيل غير الطعام.

ونظم ابن عاصم ذلك في قوله:

والأماناء في الذين يلونها
ليسووا لشيء منه يضمونا

(١) سنن الدارقطني، كتاب البيوع، رقم الحديث ١٦٧، ج ٣، ٤١/٤١، سنن البيهقي في سننه الكبير، كتاب الوديعة، باب لا ضمان على مؤمن، رقم: ١٣٠٧٦، ج ٢/٢٥٧، نصب الرابية لأحاديث الهدابة للزباعي، باب ضمان الأجر، ٤/١٤١. (عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده).

(٢) محاضرات في الوقف لأبي زهرة، ص: ٤١٣.

(٣) من فتوى له منقوله في المعابر العرب، المراجع السابق، ٧/٢٩٩.

و حكم يد هؤلاء باعتبارها يد أمانة أنها لا تتحمل تبعه هلاك ما تحتها من الأموال ما لم ت تعد أو تفرط في المحافظة عليها، فإن وقع منها شيء من ذلك صارت يدا ضامنة، ولزمهها بدل التاليف، المثل في المثلثات والقيمة في القيميات، وإلا فلا ضمان عليها، فقابض الأمانة إذن لا يسأل عن المقبوض إلا بالتعدي أو بالقصیر في الحفظ^(٣)، جاء في الحاوي الكبير: "ولا ضمان على الوكلاء ولا على الأوصياء ولا على المودعين ولا على المقارضين إلا أن يتعدوا فيضمنوا"^(٤).

والأصل في عدم تضمين يد الأمانة يرجع إلى ما يلي:

- اعتبار الحائز نائباً عن المالك في اليد والتصرف، وذلك يستوجب أن يكون هلاك العين في يده كهلاكها في يد مالكها، حيث إنه قبضها بإذنه ورضاه دون قصد تملكها منه.
 - استصحاب دليل البراءة الأصلية للحائز، ذلك أن الشرع افترض الأمانة في وضع اليد عليها، والأمين يصدق فيما يدعية، فإذا خرج عن طبيعته واستهان بالأمانة وجب عليه

(١) مشكلة الأوقاف، للشيخ أبو زهرة، منشور في مجلة القانون والاقتصاد، السنة ٦، العدد ٤، أبريل ١٩٣٦، ص ٤١١.

(٢) لم أغير على تخرّج له، غير أنّ وحدته في المغني يُهامش الشرح الكبير، لأنّ قدامة، ٢٨٠ / ٧، لاين.

(*) سنن ابن ماجة، كتاب الصدقات، باب الودعية، رقم الحديث ٢٤٠١، ج ٨٠٢/٢، (عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده).

الضمان جزاء وفافا^(١)، وقد عبر عن هذا الوجه الإمام الشوكاني بقوله: "الأصل الشرعي هو عدم الضمان، لأن مال الوديع وهو أمين - معصوم بعصمة الإسلام، فلا يلزم منه شيء إلا بأمر الشرع، ولا يحتاج مع هذا الأصل إلى الاستدلال على عدم الضمان بما لم يثبت"^(٢)، وقال أيضاً: "ولا يضمن إلا إذا حصلت منه جنائية أو تغريط، فإن التضمين حكم شرعي يستلزم أحد مال مسلم معصوم بعصمة الإسلام، فلا يجوز إلا بحجة شرعية، وإلا كان ذلك من أكل أموال الناس بالباطل"^(٣).

وعلى هذا لا يصح الحكم بتضمين يد الأمانة - التي لم يقع منها تعد ولا تغريط - إلا بوجوب شرعي يسونغ الاستثناء من ذلك العموم، أي يقلب يد الأمانة إلى يد الضمان، كما سترى بعد قليل.

ب: موقع يد ناظر الوقف من اليدين.

إذا كان الفقهاء قد اختلفوا في حكم بعض الأيدي، كيد المستعير والمرهن والوكييل بأجر والأجير المشترك والصناع، حيث ذهب بعضهم إلى أنها يد أمانة، والبعض الآخر إلى أنها يد ضمان، فإنه لا خلاف بينهم أن يد الوديع والمستأجر والمضارب والشريك والرسول والأجير الخاص والوكييل بغير أجر والولي والوصي والقييم، هي يد أمينة، لا تضمن من غير

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية، ٣١/٨٥-٨٦.

(٢) انظر بقية الأنماط الشرعية في مؤلفنا: المختصر الوجيز في أحكام الولابة على الوقف العمومي: المرجع السابق، ص: ٩٥ وما بعدها.

(٣) بخلاف دول أخرى كقطر مثلاً، حيث جاء في قانون وقفها لسنة ١٩٩٦، مادتان ١٣ و١٤، ننص الأولى على أنه: "يجوز أن يجعل الواقف النظارة لنفسه أو لغيره، فإن لم يشترط الواقف النظارة لأحد، أو توقي الناظر المعين من قبله، أو توقي الموصي بوقف أو بأعمال البر والخير دون أن يشترط من يتول الوصبة، أو توقي الوصي المعين من قبله، أو ثبت أن الوقف أو الوصبة متنازع عليهما، تكون النظارة أو الوصبة للوزير. وتنص الثانية على أنه: "للوزير حق النظارة العامة على جميع الأوقاف، والإشراف العام على الرصابة بوقف أو بأعمال البر والخير، وعلى أعمال الناظر أو الوصي المعين، وله أن يعرض على مالا يسوع من أعماله، وله أن يعرض أمره على المحكمة الشرعية إذا ثبت أنه يأتى من الأعمال المضرة مال الوقف أو الوصبة ما يوجب ضم أمين إليه أو عزله"

تعد ولا تفريط، على اعتبار أن الأصل فيها الإلراف والمعونة، فلو اعتبرت ضامنة لرهن الناس في قبول موجباتها ورغبوا عنها وامتنعوا منها، وفي كل هذا تعطيل لمصالح الناس.

لكن السؤال الجوهرى الذى يطرح نفسه ارتباطاً بموضوعنا: هو هل يد ناظر الوقف تدخل ضمن الأيدي الأمينة أم تدخل ضمن أيدي الضمان؟

إن الذى صرخ به فقهاء الشريعة وتواترت عليه تصوّصهم هو أن يده يد مؤمنة، فقد جاء في الفتاوی الخیریۃ: "صرح علماؤنا فاطمة بأن يد الناظر على الوقف يد أمانة لا يد عدوان"^(۱)، وفي نوازل الوزانى أنه: "لا خفاء أن الناظر هو من حملة الأمانة"^(۲).

فناظر الوقف سواء كان معيناً من قبل الواقف أو من قبل القاضي، هو أمين على ما في يده من أموال الوقف، سواء كانت أعياناً أو أموال بدل أو محصولات أو أجوراً، وينبئ على ذلك أنه لا ضمان عليه إلا أن يتعدى، لقول الرسول صلی الله عليه وسلم: "لا ضمان على مؤمن"^(۳)، وينبئ على ذلك أيضاً أنه يصدق فيما يدعوه في الأمانة التي تحت يده من

(۱) الوقف العام هو ما يصرف فيه الريع من أول الأمر إلى جهة خيرية كالمساجد والملاجئ والمستشفيات والقراء، ولو كان ذلك لمدة معينة يكون بعدها على شخص أو أشخاص معينين، وذلك كمن وقف أرضه أو مصنوعه على ملجاً من الملاجئ لمدة عشر سنوات، ثم تكون تلك الأرض أو ذلك المصنوع وفقاً على ذريته (أحكام الوصايا والأوقاف للدكتور بدران أبو العينين بدران، المرجع السابق، ص: ۲۷۳)، ومثاله في الإسلام وقف النبي صلی الله عليه وسلم التي تصدق بها عليه مخرب اليهودي، وغالب الأوقاف الموجودة في المغرب حالياً هي من هذا النوع، وهو ما ستفتقر إليه في هذه المداخلة، على اعتبار أن الوقف المعقب أو كما يسميه المشارقة الوقف الأهلي أو الوقف النزري، لا يحكم القائم عليه نظام قانوني محدد، ولذلك نضرب عنه صفاحاً، فضلاً عن أن أكثر الدول عملت على إلغائه، كسوريا مقتضى المرسوم التشريعى رقم ۷۶ بتاريخ ۱۶ ماي ۱۹۴۹، ومصر بموجب القانون رقم ۱۸۰ سنة ۱۹۵۶.

(۲) انظر المادة ۱ من ظهير ۸ نوفمبر ۱۹۹۳ الصادر في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (منشور في الجريدة الرسمية عدد ۴۲۳۶، ۱۹۹۴ يناير ۵).

(۳) كان فيما قبل يتم تعيين الناظر من طرف الملك مباشرة، بشهاد لذلك ما جاء في الظهير الشريف المؤرخ في ۸ شعبان ۱۳۳۱ هـ، موافق ۱۳ يوليو ۱۹۱۳ م، المتعلق بتحديد سلطنة إدارة الأحباس: "أما المراقبون والناظار فلنجنابنا الشريف ولايتهم وعزهم". (انظر الجريدة الرسمية، العدد ۲۰، السنة الأولى، ۱۷ شوال ۱۳۳۱ هـ، موافق ۱۹ شتنبر ۱۹۱۳ م). وجاء في قرار وزيري معتبر بمقابلة قانون لموظفي الرسميين

تلف أو ضياع أو نحوهما.

فناظر الوقف يتصرف في أموال الوقف بهدف حفظها وتنميتها واستثمارها، فلا يسأل عما ضاع منها بأمر خارج عن إرادته ولا يد له فيه، كما لو هلكت أعيان موقوفة بأمر سماوي، أو ماتت حيوانات موقوفة بأفة طبيعية، أو ضاعت أموال سائلة وناضلة سقوط أو سرقة أو حرق أو نحو ذلك، ففي مثل هذه الحالات لا يترتب عليه أية مسؤولية لعدم تفريطه.

لكن إذا خان الأمانة وأساء التصرف قاصداً الإساءة وغنم الحقوق، وانتقلت يده من يد مصلحة إلى يد مدمرة حق عيه الغرم، ووجب عليه التعويض^(١).

قال الشيخ عبد الله العبدوسى: " وبالجملة فهو أمين فلا ضمان عليه، والأصل براءة ذمته، فلا تعمد إلا بيقين من تعد أو تفريط، والروايات بذلك متضادرة متواترة في المدونة وغيرها من الدواوين المذهبية"^(٢).

للمصالح الخارجية للأجساد، في الفصل ٢ منه: "يعين موظفو النظارات من بين المسلمين المغاربة ويكون تعينهم بمقرر يصدره وزير الأجساد ما عدا النظار فسيسمهم صاحب الجاللة". (الجريدة الرسمية، عدد ٢٢٢٤، ١٩١٣٧٤ هـ، شوال ١٩٥٥ م، موافق ١٠ يونيو ١٩٤٧ م، ص: ١٦٤٧). وهذا جرت عادة الملوك المغاربة الذين تعاقبوا على الدولة العلوية الشريفة، ومن يتأمل هذا الأمر يلمس بكل وضوح مدى المكانة التي كان يحظى بها ناظر الأوقاف، حتى أن المراسلات في شؤون الأوقاف كانت تتم مباشرة بينه وبين الملك. [اطلع مثلاً على رسالة ملكية من المولى الحسن الأول (١٢٩٠-١٨٧٣ م) إلى ناظر أوقاف الدار البيضاء في ٥ ذي الحجة، عام ١٣٠٢ هـ وعلى رسالة من المولى عبد العزيز (١٣١١-١٨٩٤ م) إلى ناظر أوقاف الدار البيضاء في ١٧ صفر ١٣٢٣ هـ وعلى رسالة أخرى من المولى عبد الحفيظ (١٣٢٦-١٣٣٠ هـ / ١٩١٢-١٩٠٨ م) إلى أحد النظار في ١٣ ذي القعدة ١٣٢٦ هـ: الأحكام الإسلامية في المملكة المغربية للشيخ محمد المكي الناصري، ص: ٢٠٦-٢٠٧].

(١) القانون الإداري، للدكتورة مليكة الصروخ، ص: ٣٣٩.

(٢) أما الأوقاف المعقبة فيمكن لمصلحة الحبس المعقب بوزارة الأوقاف عن طريق مكتبهما في الإحصاء والمراقبة إيداء الرأي في اقتراحات تعين نظارها، وهذا يعني أنه ليس من صلاحيات الوزارة المذكورة أن تعينهم، ونحن لن ننكر هذا النوع من الأوقاف لأن المفهوم المغربي لكون أن الناظر عليه لا يخضع لأى قواعد نظامية تذكر.

فإذا كان الفقهاء على هذا يعتبرون ناظر الوقف أمينا، فلماذا لا يخصونه بالذكر عند عرضهم للأمناء، كما مر بنا مع بعض فقهاء المالكية؟.

تظهر الإجابة جلية عند الرجوع إلى أبواب الوقف في كتب المذاهب الفقهية المختلفة، حيث نجد أن أحكام الناظر لم يخصص لها الفقهاء بابا مستقلاً، كما هو الشأن مع الوكيل والوصي وغيرهما، وإنما كانوا يحيلون فيها على أحكام هؤلاء، فمنهم من يعتبره وكيلاً، ومنهم من يعتبره وصياً، وكلاهما يده أمينة.

ولعل من أهم ما رتب الفقهاء على هذا التكليف – فضلاً عما سبق – هو أهم درجوا في محاسبة النظار على فرض حسن النية، وترجيح جانب الثقة فيهم على جانب الشك، وحمل أفعالهم على الخير إلا إذا قام الدليل على غير ذلك، وتغليب العدالة على التهمة، خوفاً من أن التطنن في تصرفاتهم يجعل وجوه الناس يحجمون عن إدارتها، وينبع ذوي المروءات من التعرض للولاية عليها، ولذلك لم يوجبا محاسبتهم في أدوار زمنية، ولم يضعوها في نطاق شديد مانع من التضليل والتزيغ^(١)، بل ولم يلزمهم أكثر الفقهاء ببيان ما تحت أيديهم وما أنفقوه منها بياناً تفصيلياً إلا إذا أكملوا المستحقون.

وإذا كان لنا من رأي فإن اعتبار الفقهاء الناظر أميناً في الأصل لا ينسجم مع واقعنا، سيما وأن الواقع قد خيب هذا الأصل، بسبب ما صدر عن ذوي النفوس الضعيفة، التي تعتبر النظارة على الوقف مغنمها، وتستشرف نفوسيهم على توليتها، متناسين أنه سيكون عليهم ذلك وبالاً وغرماً، عاجلاً أم آجلاً، في الدنيا أو في الآخرة.

وإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا ضمان على مؤمنٍ"، فلأن ذلك كان يصلح للأحوال والظروف التي يغلب فيها على الناس الاستقامة وحفظ الأمانة، أما مع تغير الأخلاق وظهور الإهمال والتقصير فلا بد من علاج لذلك بعدم اعتباره أميناً حتى يثبت العكس، أي أن تستحضر فيه سوء الظن ابتداءً، لأن العالب على الناس اليوم التهمة.

ولا يقال إن في سلوك ذلك إهاماً للسنة، لأن بعض الصحابة الكبار رضي الله عنهم

(١) النظام القانوني للموظف العمومي المغربي للدكتوره مليكة الصروخ، ص: ٧٣ وما بعدها.

كعمر بن الخطاب وسيدنا علي رأوا أن ترك الصناع — وهم من الأمناء — من غير ضمان ذريعة إلى أن يفرطوا في أموال الناس، أو أن يجحدوها ويبدعوا تلفها أو ضياعها، فأحبوا سد هذه الذريعة بوجوب ضمان ما يضيع في أيديهم من أموال مستأجر لهم، وروي عن عمر بن الخطاب أنه ضمن المودع^(١)، مع أن الثابت عنه صلى الله عليه وسلم قوله: "من أودع وديعة فلا ضمان عليه".

ولهذا نحن نؤيد أسلوب المحاسبة الذي اقترحه الشيخ الحنبلي ابن تيمية رحمه الله، الذي يقوم على فكرة إنشاء ديوان لمحاسبة النظار، على أن يقطع من أموال الوقف لهذا الديوان ما يستحقه من نفقات مالية للعاملين فيه، ليؤدي عمله على الوجه المطلوب، وأن يكون البيان الذي يقدمه الناظر مفصلاً، مستوفياً للحساب لا إجمال فيه، ليعرف منه موارد الوقف ومداخيله ووجوه الإنفاق^(٢).

ولا يخفى ما في هذا الأسلوب من احتياط واضح لمصالح الوقف، لأنه يفرض التعامل مع الناظر بناء على كشف الحساب الذي تفصل فيه موارد الوقف ومداخيله ووجوه صرفها، لا على أي اعتبار آخر^(٣).

ثانياً: تكيف يد ناظر الوقف من منظور نظامي.

إذا كانت ولاية النظر على الأوقاف التي تحدث عنها الفقه الإسلامي تناط بأشخاص طبعيين، فإن الأمر تغير في التقنيين المغربي تبعاً للتطور الذي عرفته الولاية على الوقف في المغرب وفي كثير من الدول العربية^(٤)، فقد أصبح النظر في الأوقاف العامة^(١) من

(١) الوظيفة أمانة، لحمد بن عبد السلام ابن عبود، ص: ١١.

(٢) تعتبر المفتشية العامة أحد عناصر الإدارة المركزية بوزارة الأوقاف. وتناط لها مهمة إطلاع الوزير على سير مصالح الوزارة، والقيام بناء على تعليماته بجميع أعمال المفتشين والتحريات والدراسات. وهي تتألف من مفتش عام، بمساعدته مفتشون يتم تعينهم وفق شروط تحدد بمرسوم. (جريدة الرسمية، السنة الثالثة والثمانون، عدد ٤٢٣٦، ٢٢ رجب ١٤١٤هـ، موافق ٥ يناير ١٩٩٤م، ص: ٢٣) ..

(٣) من جواب السيد وزير الأوقاف الدكتور عبد الكبار العلوى المدغري لجريدة الاشتراكي، عدد ٥٥٢٧، الصادر يوم الثلاثاء، ٧ جمادى الثانية ١٤١٩هـ، الموافق لـ ٢٩ شتنبر عام ١٩٩٨م.

(٤) الأحكام الإسلامية، المرجع السابق، ص: ٢٠٤.

صلاحيات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية تحت الإشراف المباشر للملك، حيث عهد إليها بمقتضى ظهير ملكي بـ "أداء رسالة الأوقاف والمحافظة على كيانها والعمل على ازدهار الممتلكات الموقوفة وتحسين أحوالها، للصرف منها على وجوه الخير والبر التي حبست من أجلها، وفي مقدمتها خدمة مصالح الدين"^(٢)، يؤكّد ذلك ما جاء نصّ عليه الفصل ٧٤ من القانون العقاري المغربي من أنه: "توجد أحباس عمومية تديرها وزارة الأوقاف"، وهذه الولاية هي ولاية قوامة، حسب ما جاء في قرار صادر عن المجلس الأعلى، في يناير ١٩٧١، تحت عدد ٢٠٥.

ونظراً لاتساع رقعة الأوقاف في مجموع التراب الوطني، فإن وزير الأوقاف يعمل على تعين نظار يمثلون الوزارة المذكورة على الجهات الوقفية^(٣)، ويكلفهم بتسيير شؤون الأوقاف بها، ونتيجة لهذا الوضع أصبح نظار الأوقاف العمومية يمثلون الوزارة، بدليل أنهم يستجيبون لتعليماتها لا لتعليمات المحسنين، وهذا ينسجم تماماً مع ما نصّ عليه قانون الوظيفة العمومية بالمغرب الصادر بمقتضى الظهير الشريف رقم ٠٠٨٠٥٨٠١ بتاريخ ٤ شعبان ١٣٧٧، موافق ٢٤ فبراير ١٩٥٨ في فصله الثالث من أن: "الموظف في حالة قانونية ونظامية إزاء الإدارة" التي عينته، أي أن العلاقة بينهما ليست علاقة تعاقدية، وهذا يترتب عليه أن الموظف، نظاراً كان أو غيره، يلتحق بوظيفته بقرار إداري، تصدره الإدارة بإرادتها المنفردة، كما أنه يخضع لقواعد عامة معدة سلفاً، ليس له أي دخل في وضعها أو تحديد مضمونها، وهي تسرى على كافة الموظفين في نفس الفتة^(٤).

فالناظر الذي تعينه وزارة الأوقاف هو المسؤول الأول داخل منطقة تفوذه الترابي على جميع الأملاك الموقوفة، ومن تم فهو الذي يقوم بإجراء مختلف التصرفات القانونية المتعلقة بها، ويتولى الترافع بشأنها واستغلالها والمحافظة عليها، حصوصاً وأنه سبق للمجلس الأعلى أن اعتبره في قرار له تحت عدد ٢٥٢٣ بتاريخ ١٣ يونيو ٢٠٠٠، ملف عدد ٩٩-١٦٤٢ =

(١) محاضرات في الوقف، المرجع السابق، ص: ٤١٣.

(٢) المصباح المنير للفيومي، والقاموس المحيط للغيروزابادي، ولسان العرب (مادة تعدى).

(٣) قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، للدكتور نزيه حماد، ص: ٣٧٤.

أن له الصفة في المحافظة على الأموال المحبسة، والتعرض على العقارات المراد تحفيظها كأملاك خاصة^(١).

وإذا رجعنا إلى النصوص التي وضعها المQN المغربي لتنظيم الأوقاف، فإننا لا نجد أي نص منها يبين طبيعة يد ناظر الوقف، هل يد أمانة أم يد ضمان؟

ولتحديد ذلك ينبغي الإشارة في البداية إلى أن الفصل ٢ من قانون الوظيفة العمومية ينص على أنه: "يعد موظفا كل شخص يعين في وظيفة قارئة ويرسم في إحدى رتب السلم الخاص بأسلاك الإدارة التابعة للدولة"، ومنه يتبين أن الشروط الأساسية لاعتبار الشخص موظفا عموميا هي:

- الترسيم في إحدى درجات السلم الخاص بأسلاك الإدارة التابعة للدولة.
- صدور قرار إداري بتعيينه من السلطة المختصة قانونا بذلك، فهذا القرار هو الذي يضفي صفة الشرعية على ممارسة الشخص لوظيفته.
- العمل في خدمة مرفق عام تديره الدولة، وهذا يعتبر من العناصر المهمة لتحديد صفة الموظف العمومي، لأنه لا يتصور وجود موظف عمومي دون قيام مرفق عام.
- شغل الوظيفة بشكل دائم^(٢).

وهذه الشروط تطبق على الشخص الذي تعينه وزارة الأوقاف ناظرا، فضلا عن أن قانون الوظيفة العمومية المذكور حدد في الفصل ٤ منه الأشخاص الذين لا يطبق عليهم قانون الوظيفة العمومية، ولم يذكر ناظر الوقف منهم.

وحيث إن ناظر الوقف هو موظف عمومي تسند إليه وظيفة النظارة بقرار وزيري، وبناء على ما سبق في معنى كل من يد أمانة ويد الضمان، فإنه يمكن القول بأن يد ناظر الوقف في التقنين المغربي هي يد أمانة، خصوصا وأن الوظيفة في معناها العام هي نيابة عن

(١) النظارة على الوقف، للدكتور خالد عبدالله الشعيب، ص: ٣٥٩، وانظر نظرية الضمان، المرجع السابق، ص: ٧٧.

(٢) المشار في القواعد للزركشي، المراجع السابق، ٣٢٧/٢.

جماعة في مصلحة من مصالحها، وأمانة يسأل عنها أمام تلك الجماعة في الدنيا وأمام الله عز وجل في الآخرة^(١).

أما المقتن المصري فقد أحسن الصنع، حيث نص بشكل صريح في المادة ٥٠ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤٦ على أن الناظر أمين على مال الوقف.

ورغم اعتبار كل من المقتنيين المغربي والمصري ناظر الوقف أمينا على أموال الوقف، إلا أنهما لم يتتساهمان في محاسبته، بخلاف ما سبقت الإشارة إليه عند جمهور الفقهاء.

ففي التقنين المغربي نجد أن هناك تفتيشا دوريا وسنويًا تقوم به المفتشية العامة^(٢) في جميع نظارات الأوقاف، وتحاسب الناظر على المدخولات والصوائر، دون تفرقة بين هذا الناظر وذاك^(٣)، ولا يقبل من الناظر الحساب إلا مفصلاً ومبينا بالشهود العدول، على نحو ما جاء في جواب ابن تيمية المشار إليه سلفاً.

وهذا المسلك ليس جديدا في المغرب، بدليل ما جاء في رسالة من المولى عبد العزيز (١٣٢٦-١٨٩٤هـ/١٩٠٨-١٩٤٦م) إلى ناظر أوقاف الدار البيضاء في سنة ١٣١٢هـ، ما نصه: "... وبالجملة، فمن شرط قبول الحساب تبنته مفصلاً، داخلاً وخارجها، وإثباته بالعدل، وإن كان مجرد تقدير، فنأمرك أن لا تعود للتساهل في شيء من ذلك، بحيث لا يقبل منك حساب بعد إلا كذلك"^(٤).

وكذلك الشأن في قانون الوقف المصري رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦، حيث تنص المادة ٥٠ منه على أن الناظر لا يقبل قوله في الصرف على شؤون الوقف أو المستحقين إلا بسند، عدا ما حرى العرف على عدم أحذ سند به^(٥).

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني، ٢١٣/٦ - مغني المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج، للإمام التنوري، ٢٦٧/٢ - بداية المختهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، ٥١٣/٢ - المادة ٧٧٧ من مجلة الأحكام العدلية الخامسة درر الحكم.

(٢) الضمان في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص: ١٣٠.

(٣) المصباح المنير للفيومي، والقاموس المحيط للغفروزابادي، ولسان العرب (مادة فرط).

(٤) قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، المرجع السابق، ص: ٣٧٥.

المبحث الثاني

أسباب تحول اليد من الأمانة إلى الضمان وتطبيقاتها على ناظر الوقف.

نحاول في هذا المبحث أن نعرض للأسباب والوجبات العامة التي تحول اليد من الأمانة إلى الضمان (أولاً)، ثم نرصد بعض تطبيقاتها على ناظر الوقف (ثانياً).

أولاً: أسباب تحول اليد من الأمانة إلى الضمان، ومشروعية التضمين.

نعرض أولاً لهذه الأسباب (أ)، ثم نبين مدى شرعية هذا التحول، أو بالأحرى شرعية تضمين ناظر الوقف، على اعتبار أن يده من يشملها هذا التحول (ب).

أ: أسباب تحول اليد من الأمانة إلى الضمان.

١ - من منظور فقهي:

هناك أسباب عديدة توجب انقلاب يد الأمانة إلى يد الضمان، منها ما هو متفق عليه بين الفقهاء، كالتعدي والتفريط (أ)، ومنها ما هو مختلف فيه أو نص عليه بعض الفقهاء دون سائرهم، مثل التجھيل والعرف، وتطوع الأمين بالتزام الضمان بعد العقد، والمصلحة والتهمة، واشتراط الضمان على الأمين (ب).

- الأسباب المتفق عليها.

* التعدي.

التعدي في لغة العرب هو الظلم وتجاوز الحد^(١)، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اتَّغَىٰ وَرَأَءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ (المؤمنون:٧) وفي اصطلاح علماء الفقه الإسلامي هو: "تجاوزة ما ينبغي الاقتصار عليه شرعاً أو عرفاً"^(٢)، أو هو: "تجاوزة الشخص ما وجب عليه"^(٣).

(١) النظارة على الوقف، المرجع السابق، ص: ٣٥٩.

(٢) حاشية ابن رحال المعداني على شرح مبارة لتحفة ابن عاصم، ١٨٨/٢.

(٣) المصباح المنير للفيومي، والقاموس المحيط للفيروزابادي، ولسان العرب (مادة جهل)

وكما أسلفنا فإن الفقهاء متفقون على أن تعدى الأمين بما في ذلك ناظر الوقف موجب لضمانته، فـ: "ال تعدى مضمون أبداً" كما يقول الإمام الزركشي^(١)، كتعدى الوديع على الوديعة بإتلافها، أو باتفاقه بها دون إذن من صاحبها، وكتعدى المضارب بتقليل المال فيما لم يأذن رب المال له فيه، وكتعدى الأجير بمخالفة أمر المستأجر صراحة أو دلالة، وكتعدى الوكيل على ما بيده من مال الموكل باستهلاكه أو تعمد فساد.. إلخ، وذلك لأنه مباشر للإتلاف أو متسبب فيه ظلماً وعدوانا^(٢).

فهؤلاء جميعاً ملزمون بالمحافظة على ما في أيديهم من أموال، ولا يصرف لهم شيء منها إلا في حدود ما يجوز لهم بمقتضى العقد، الذي كان على أساسه وضع أيديهم، أو بمقتضى إذن المالك أو إذن الشارع أو بمقتضى العرف، فإذا تجاوزوا ذلك فقصروا في الحفظ، أو خالفوا فيما يلزمهم من رعايته، سواء أكان في الانتفاع أم في التصرف تحولت أيديهم من يد الأمانة إلى يد ضمان، لتعديهم بتجاوزهم حدود ولائهم، والتعدى سبب للتضمين^(٣).

* التفريط.

التفريط في لغة العرب التقصير والتضييع، يقال فرط في الأمر تفريطاً، أي قصر فيه وضييعه حتى فات، ونفس الشيء بالنسبة للإفراط، فهو يعني الإسراف وتجاوزه الحد^(٤)، إلا أن الفرق بينهما يكمن في أن الأول يستعمل في تجاوز الحد من جهة النقصان والتقصير، في حين يستعمل الثاني في تجاوز الحد من جانب الزيادة والكمال^(٥).

والفرق بين التفريط والتعدى هو أن الأول لا فعل فيه، بل هو ترك وإهمال

(١) الأشباء والناظائر لابن نجيم، المراجع السابق، ٢٦٦/٢.

(٢) المسوط للمرحومي، ١٢٩/١١.

(٣) قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، المراجع السابق، ص: ٣٧٨.

(٤) شرح مبارأة على التحفة، ١٩٥/٢ - البهجة في شرح التحفة، للشيخ التسولي، ٢٨٢/٢ - ٢٨٣ - بداية المختهد ونهاية المقتصد، المراجع السابق، ٣٧٧/٢.

(٥) المقدمات الممهدة لابن رشد، ٢٤٣/٢.

للواجب، أما الثاني فهو فعل يرتكب من خلاله المحظوظ^(١).

وقد اتفقت كلمة الفقهاء على أن يد الأمين—ويدخل فيها ناظر الوقف—تحول بالتفريط إلى يد ضمان، وعلى ذلك إذا فرط المضارب أو الوديع أو المستأجر أو الشريك ونحوهم من الأمانة في المحافظة على ما بحوزته من الأعيان أو الأموال المؤمن عليها، فإنه يضمن بتفسيره، حيث إنه تسبب في تلفها بترك ما وجب عليه في حفظها.

على أن التفريط الموجب للضمان حسب الفقيه المالكي ابن رحال هو ما يعد في عرف الناس تهاونا في الحفظ والصون، لا يفعله العاقل بماله، ويختلف في كل شيء بحسبه^(٢).

- الأسباب المختلفة فيها.

ستقتصر على بعضها فقط، ونخص بالذكر: التجهيل والعرف والمصلحة والتهمة.

* التجهيل:

التجهيل في لغة العرب نسبة إلى الجهل، يقال: جهلت فلاناً أي نسبته إلى الجهل^(٣)، وفي اصطلاح الفقهاء يكون معنى التجهيل هو عدم تبيين الأمين حال الأمانة التي بيده عند موته، مع علمه بأن وارثه لا يعرف كونها أمانة عنده^(٤).

(١) فضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، المرجع السابق، ص: ٣٨٢..

(٢) إذا كان العمل غير المشروع الذي ألحق ضرراً بالغير قد ارتكب عن عدم سعي جرماً، وإذا كان قد ارتكب عن غير قصد سعي شبه جرم (نظرية الالتزامات في ضوء قانون الالتزامات والعقود المغربي)، للدكتور مامون الكربيري، ١٩١.

(٣) هناك أنواع أخرى من المسؤولية يتحملها ناظر الوقف، فالنسبة للمسؤولية الجنائية فهو يسأل عمما يرتكبه شخصياً من أخطاء ناتجة عن إهماله أو عدم احتياطه أو عدم تبصره أو عدم مراعاة النظم أو القوانين، طبقاً لمقتضيات القانون الجنائي، وأما المسؤولية الإدارية فتعلق بمخالفته للتعليمات الرسمية والإخلال بواجباته المهنية، وهو ما يسمى بالخطأ الإداري، وهو لا يقوم على ثلاثة: "الخطأ — الضرر — علاقة السببية"، كما هو الشأن في الخطأ الجنائي والملحق (سلسلة التكريم الإداري لإدريس فاسي وخالد المبر، العدد ٢، ص: ١٨ وما بعدها).

(٤) انظر قرار الغرفة الإدارية بال مجلس الأعلى رقم ١٩٨ بتاريخ ٢ مايو سنة ١٩٧٢ في ملف عدد ٣٩٥٩٣.

وأصل التجهيل كسبب من أسباب تحول يد الأمانة إلى يد ضمان هو أن الأمين إذا مات مجھلا للأمانة، فإنما تصير دينا في تركته، حيث إنه بالتجهيل صار متملكا لها، إذ اليد المجهولة عند الموت تنقلب يد ملك، ولهذا لو شهد الشهود بها، كان ذلك بمثابة الشهادة بالملك، حتى إن القاضي يقضي للوارث بها، والأمين بتملك الأمانة يصير ضامنا، وأيضا فإنه بالتجهيل يصير مسلطا غرماءه وورثته على أحذها، والأمين بتملك الأمانة يصير ضامنا، كما لو دل سارقا على سرقتها، وأنه التزم أداء الأمانة، ومن أداء الأمانة يباكيها عند موته، وردها على المالك إذا طلب، فكما يضمن بترك الرد بعد الطلب، فإنه يضمن أيضا بترك البيان عند الموت^(١).

* العرف.

ذهب بعض فقهاء الحنفية والمالكية إلى اعتبار العرف موجبا لتغير يد الأمانة إلى يد ضمان، على اعتبار أنه حجة يلزم العمل بها ما لم يخالف نصا شرعا.

ومن أمثلته البارزة ما جاء في كتاب "كشف النقاع عن تضمين الصناع" لمؤلفه المالكي ابن رحال، أن قاضي القضاة شمس الدين التتائي بعد أن ذكر في شرحه على الشيخ خليل قوله في المختصر بعدم تضمين الحراس ما يحرسونه، قال ما نصه: "والعرف الآن ضمان الحراسين، لأنهم إنما يستأجرون على ذلك"^(٢).

* المصلحة.

لقد ذهب المالكية في المشهور عندهم إلى تضمين الصناع، وهم الأجراء الذين يتتصبون لحرفة أو صناعة، فيدفع الناس إليهم أمتاعهم، ويتعاقدون معهم على صنع شيء أو

منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى، العدد ٢٥، السنة ٥، ١٩٨٠، ص: ١٩٣ - وانظر الفسانون الإداري، المرجع السابق، ص: ٥٩٢.

(١) القضاء الإداري المغربي على ضوء القانون المحدث للمحاكم الإدارية، عبد الله حداد، ص: ١٧٢.

(٢) وذلك تأسسا على أن الدولة يجب أن تتحمل هي وزر سوء اختيار ومراقبة موظفيها، وبالتالي تبعه الأضرار التي تنجم للغير عما يرتكبه هؤلاء الموظفون من تدليس أو احتطاء جسيمة في أداء وظائفهم (نظريه الالتزامات في ضوء قانون الالتزامات والعقود المغربي، المرجع السابق، ٤/٥٠).

إصلاحه لهم منها في غيابهم، كالأخياط والطراز والصياغ والتحار وغيرهم، وذلك بناء على المصلحة العامة وسدا لذرية الفساد^(١).

فمع أن الأصل في كل صانع أنه مؤمن على ما يده من أعيان الناس الذين استأجروه، غير ضامن لها، بناء على البراءة الأصلية، وتغريعا على القاعدة الفقهية: "الأصل في من دفع مختارا لا على قصد التمليل الاتمان"، فقد ذهب المالكية إلى تضمينه ما يتلف تحت يده منها استثناء لداعي المصلحة وصيانة لأموال الناس.

قال ابن رشد الجد: "الأصل في الصناع ألا ضمان عليهم، وأئم مؤمنون، لأنهم أجراء، وقد أسقط النبي صلى الله عليه وسلم الضمان عن الأجراء في الاتمان، وضمنوهم نظرا واجتهادا، لضرورة الناس إلى استعمالهم، فلو علموا بأئم يؤمنون ولا يضمنون، ويصدقون فيما يدعون من التلف، لتسارعوا إلىأخذ أموال الناس، واجتزوها على أكلها، فكان ذلك ذريعة إلى إتلاف الأموال وإهلاكها، وللحق أرباب السلع في ذلك ضرر شديد"^(٢).

* التهمة.

المراد بالتهمة هنا رجحان الظن وغيبة الاحتمال في كذب ادعاء الأمين هلاك الأمانة بدون تعديه أو تغريبه، وقد اعتبر المالكية التهمة موجبا للتغير حال يد الأمانة إلى يد ضمان في مسائل متعددة، وكذا أبو يوسف ومحمد صاحبا أبي حنيفة في الأجير المشترك^(٣).

٢ - من منظور نظامي.

لقد سبق أن ناظر الوقف في التقنين المغربي هو موظف عمومي وأن يده هي يد أمانة، ونصيف هنا بأن هذه اليد يمكن أن تتحول إلى يد ضمان، وذلك في حالة ارتكابه لخطأ

(١) محاضرات في الوقف، المرجع السابق، ص: ٤١٣.

(٢) الضمان في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص: ١٠.

(٣) سورة البقرة، من الآية ١٩٣.

شخصي ناتج عن جرم أو شبه جرم^(١).

فهو يتحمل المسؤولية المدنية^(٢) عن خطئه الشخصي، عند قيامه بأعمال لا تمت إلى مصلحة المرفق الواقفي بأية صلة، وينتج عنها أضرار للغير، حيث يكون ملزماً بمحير الضرر من ماله الخاص، لكونه هو الفاعل المخطئ، والسدن القانوني في ذلك هو المادة ٨٠ من قانون الالتزامات والعقود^(٣)، الذي جاء فيه: "مستخدمو الدولة.. مسؤولون شخصياً عن الأضرار الناتجة عن تدليسهم أو عن الأخطاء الحسيمة الواقعه منهم في أداء وظائفهم".

وللإشارة فإنه لا يوجد معيار محدد للقول بأننا أمام خطأ شخصي، إلا أنه يعتمد في غالب الأحيان على معيار جسامنة الخطأ والباعث الحقيقي من الفعل، هل هو حسن النية أو سوء النية، فضلاً عن أنه لابد أن يكون الخطأ الصادر عن الموظف عن عمد لا يرتبط بالوظيفة وإنما يتعلق بعض تصرفاته الخاصة، أو نتيجة قيامه بأعمال تدليسية من شأنها أن تلحق أضراراً بالغير^(٤).

وعليه فإنه عند ثبوت ارتكاب ناظر الوقف خطأً شخصي بالمفهوم المار بنا فإنه يسأل عن التعويض من ماله الخاص، ولا يمكن أن تتحمل الدولة عنه ذلك، أي لا تحل محله في الأداء إلا في حالة إعساره^(٥)، ثم تقطع ما أدته نيابة عنه من راتبه أو معاشه، طبقاً لما جاء في الفقرة الأخيرة من المادة ٨٠، التي جاء فيها: "ولا تجوز مطالبة الدولة.. بسبب هذه الأضرار، إلا عند إعسار الموظفين المسؤولين عنها".

وفي قانون الوقف المصري لسنة ١٩٤٦ نصت المادة ٥٠ على أن ناظر الوقف مسؤول عما ينشأ من تقصيره الحسيم نحو أعيان الوقف وغلالته، بل ومسؤول أيضاً حتى عن تقصيره اليسير إذا كان له أجر على النظر، على أن أمر التفرقة بين التقصير الحسيم

(١) أحكام القرآن لابن العربي، ١٥٨/١.

(٢) سورة التحل، من الآية ١٢٦.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي، ١٧٦/٣.

(٤) سورة الشورى، من الآية ٣٧.

(٥) الأساس في التفسير، لسعيد حوى، ٩٠٥٠/٩.

واليسير يرجع إلى تقدير القاضي.

ومنه يتبين أن الناظر إذا كان له أجر يحاسب على التقصير من أي نوع، سواء كان جسيماً أو يسيراً، كما أنه يحاسب سواء كانت أجترته مقدرة من الواقف أم من القاضي، فإنه أحير، والأحير مسؤول عن كل تقصير يتعلق بعمله^(١).

بـ: مشروعية تضمين ناظر الوقف.

شرع الضمان وسيلة من وسائل حفظ أموال الناس وصيانتها، محافظة على حقوقهم، وبعداً عن ضررهم، ودرعاً للدعوان عليهم، وجبراً لما انتقص من أموالهم^(٢)، إلا أنه في موضوعنا نلاحظ أن الشريعة الإسلامية لم تأت بنصوص خاصة بضمان ناظر الوقف، وإنما أمرت بشكل عام بحفظ الأموال وعدم إضاعتها، وشرعت تدعيمها لذلك الضمان على متلفها، صوناً وحماية لها، وجبراً للضرر الذي يلحق صاحبها من الاعتداء عليها، وقمعاً للدعوان، وزجراً للمعتدين، وفي ذلك وردت آيات بيات من القرآن الكريم وأحاديث نبوية شريفة.

فمن الآيات قوله ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَلَا حُرْمَةٌ لِّفَسَادٍ فَمَنِ اعْتَدَ فِي عَيْتَكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَتِي عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْمَلُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾^(٣)، أي فعاقبوا بعقوبة مماثلة لدعوانه، جاء في أحكام القرآن بخصوص معنى هذه الآية: "من أخذ عرضك فخذ

(١) تفسير القرطبي، المسمى: الجامع لأحكام القرآن، ٣٢/١٦.

(٢) حديث أخرجه أبو داود في سنته في كتاب البيوع، باب تضمين العارية، رقم: ٢٩٦/٣، ٣٥٦٢ (عن أمية بن صفوان بن أمية عن أبيه)، قال أبو داود: هذه رواية بزيد ببغداد، وفي روايته بواسطه تغير على غير هذا، وأخرجه الترمذى في كتاب البيوع، باب ما جاء أن العارية مؤدة، ٥٦٥/٣، وقال: حسن غريب، وهو صحيح بمجموع طرقه. (تلخيص الحبر: ٣/٥٤)، وأخرجه الإمام أحمد في المسند ج ٥/٧١٣. (عن سمرة).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم، باب إذا كسر قصعة أو شبهاً لغيره، رقم الحديث ٢٤٨١، ج ٣/١٥١. (عن أنس بن مالك). — وأخرجه البهقي في سنته، كتاب الغصب، باب رد قيمته إن كان من ذوات القيمة أو رد مثله إن كان من ذوات الأمثال إذا أتلفه الغاصب أو تلف في بيته، ٩٦/٦. (عن أنس أيضاً).

عرضه بمقدار ما قال فيك،... وأما من أخذ مالك فخذ ماله إذا تمكنت منه، إذا كان من جنس المالك، طعاماً بطعمه، وذهبها بذهبه^(١).

— قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا يُمْثِلُ مَا عُوْقِبْتُمْ بِهِ﴾^(٢)، أي إن صنع بكم صنيع سوء فقايلوه بمثله، ولا تزيدوا عليه، فالآلية كما جاء في أحكام القرآن دليل على: "جواز التماثل في القصاص"^(٣).

— قوله تعالى: ﴿وَجَزِئُوا سَيِّئَاتِهِ مِثْلَهَا﴾^(٤)، أي يجب إذا قوبلت الإساءة أن تقابل بمثلها من غير زيادة^(٥)، جاء في تفسير القرآن للقرطبي: "وسي الجزاء سيئة لأنّه في مقابلتها، فالأول ساء هذا في مال أو بدن، وهذا الاقتراض يسوءه بمثل ذلك أيضاً"^(٦).

وكما هو واضح فإن هذه الآيات الكريمة تدل على المماثلة في رد الإساءة أو العداوة، وعليه إذا أتلف الناظر مال الوقف أخذ منه ما أتلفه لا أكثر.

ومن الأحاديث النبوية الدالة على مشروعية الضمان حديث صفوان بن أمية أن النبي صلى الله عليه وسلم استعار منه يوم حنين أذرعا فقال: أغصبا يا محمد؟ فقال: بل

(١) سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، للصعاعي، ٩٠٤/٣.

(٢) حديث أخرجه الترمذى فى سننه، كتاب البيوع، باب ما جاء فى أن العارضة مؤددة، رقم: ١٢٦٦، ج ٣/٥٦٦، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجة فى سننه، كتاب الصدقات، باب العارضة، رقم: ٢٤٩١، ج ٧، ٣٣١، والدارمى فى سننه، كتاب البيوع، باب فى العارضة مؤددة، رقم: ٢٥٩٦، ج ٢/٣٤٢، وأبو داود فى سننه، كتاب البيوع، باب فى تضمين العارضة، رقم: ٣٥٦١، ٢٩٦/٣، والإمام أحمد فى مستند، ١٣٥/٥ (عن سيرة بن جندي).

(٣) سبل السلام، المرجع السابق، ٨٩٨/٣.

(٤) لامبة الرفاق بهامش تحفة ابن عاصم، ص: ١٤٤.

(٥) النوازل الكبرى، المرجع السابق، ٣٨٤/٨.

(٦) فتح الفتاح لابن رحال (مخطوط)، ٣٢٤ ظهر.

عارية مضمونة، فقال: فضاع بعضها فعرض عليه النبي صلى الله عليه وسلم أن يضمنها له فقال: أنا اليوم في الإسلام أرغم^(١).

— ومنها ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان عند بعض نسائه فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم بقصعة فيها طعام، فضررت بيدها فكسرت القصعة، فضاعت صلى الله عليه وسلم وجعل فيها الطعام، وقال: "كلوا"، وحبس الرسول القصعة حتى فرغوا، فدفع القصعة الصحيحة وحبس المكسورة^(٢).

فهذا الحديث دليل على أن من استهلك على غيره شيئاً كان مضموناً^(٣).

— ومنها قوله صلى الله عليه وسلم: "على اليد ما أخذت حتى تؤديه"^(٤)، جاء في سبل السلام: "والحديث دليل على وجوب رد ما قبضه المرء وهو ملك لغيره، ولا يبرأ إلا بمحصبه إلى مالكه أو من يقوم مقامه، لقوله: "حتى تؤديه"، ولا تتحقق التأدية إلا بذلك وهو عام"^(٥)، وهذا العموم يتناول المتصرف في ملك غيره، سواء بوكالة أو بولاية كما هو الشأن مع ناظر الوقف.

ومن جهة أخرى فإن الأوبياء وردت بشأنهم نصوص شرعية مباشرة تدل على مشروعية تضمينهم، ولا خفاء أن مسؤولية ناظر الوقف هي نفسها مسؤولية الولي على مال الأيتام، على اعتبار أن النظر في مال الوقف كالنظر في مال الأيتام.

جاء في لامية الزفاف: "وناظر وقف كالوصي تزلا"^(٦).

(١) الفتاوى الكبرى لابن حجر، ٣٣١/٣.

(٢) كشاف النقانع للبيهقي، المراجع السابق، ٤٥٥/٣.

(٣) حكمه الشريعي وفلسفته للجرحاوي، ٢٤٣/٢.

(٤) سورة النساء، الآية ١٠.

(٥) سورة الإسراء، من الآية ٣٤.

(٦) سورة النساء، من الآية ٦.

وفي نوازل الوزاني: "نص غير واحد من الأئمة أن الناظر في الحبس كالوصي"^(١).

وفي شرح ابن رحال: "والناظر هو كالوصي"^(٢).

وفي فتاوى ابن حجر: "ناظر الوقف كالوصي والقيم في مال اليتيم ... وبعضهم حكى الإجماع على ما يصرح بأن ناظر الوقف كالوصي"^(٣).

وفي كشاف القناع: "... لأنه — أي ناظر الوقف — يساوي الوصي معنى وحكمها"^(٤).

فالوصي وناظر الوقف شبيهان في حفظ الأمانة، ووجه الشبه أنه وكل إليهما المحافظة على ما ليس لهما حق التصرف فيه، إلا بالشروط الشرعية التي قررها الشارع، بحيث إذا مالت أنفسهما إلى مس هذه الأموال بأذى استحق كل واحد منها الجزاء، سواء بإهمال في إيمائهما أو اختلاس أو احتيال في سلبيها بطرق يوهون الناس أنها في صالح المولى عليه^(٥). وعليه فمسؤولية ناظر الوقف باعتباره من الأولياء والأوصياء على أموال من تحت ولايتهم تستمد وجودها من القرآن الكريم والسنّة النبوية الشريفة.

ففي القرآن: بند أن الله اعتبر أكل أموال اليتامي ظلماً أكلًا للنار، وأمر بعدم قرها

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب العنق، باب كراهة النطاول على الرقيق وقوله عبدي أو أمني، رقم الحديث ٢٥٥٤، ج ٣/١٧٤. وفي كتاب الاستفراض وأداء الديون، باب العذر في مال سبيه ولا يعمل إلا بإذنه، رقم الحديث ٢٤٠٩، ج ٣/١٢٣. وفي كتاب الوصايا، باب تأويل قوله تعالى: "من بعد وصبة نوصون بها أودين" [سورة النساء، من الآية ١٢] رقم الحديث ٢٧٥١، ج ٣/٢٥٨. وفي كتاب النكاح، باب: قوا أنفسكم وأهلبكم نارا، رقم الحديث ٥١٨٨، ج ٦/٤٧٤. — وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائز والجث على الرفق بالرعيّة والنهي عن إدخال المشقة عليهم، رقم الحديث ١٨٢٩، ج ٣/١٤٥٩.

(٢) المفهوم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس أحمد الفراتي، ٤/٢٧-٢٨.

(٣) حاشية العدوى على شرح الحرشى، ٧/٩٩. — فتاوى علش، ٢/١٧٧.

(٤) الدر المختار بهامش حاشية ابن عابدين، ٦/٦١٣-٦١٤.

(٥) البحر الرائق لابن بحيم، ٥/٢٥٨.

إلا بما هو أحسن من التصرفات، مما يفيد مساعدة الولاة — ناظر وقف كان أو غيره —
فقال سبحانه وتعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ طَلْمَانًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًاٰ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾^(١).

وقال تعالى: ﴿وَلَا نَقْرِبُوا مَا لَمْ يَأْتِيَ هِيَ أَحَسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشَدَّهُ﴾^(٢).
وقال تعالى أيضاً ﴿وَقَنَ إِلَهُ حَسِيبًا﴾^(٣).

ومن السنة النبوية نذكر حديثاً صحيحاً لا أدل منه على مسؤولية ناظر الوقف،
لعمومه وشموله لكل ولی، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه قال: "كلكم راع ومسؤول عن رعيته، فالامير الذي على الناس راع وهو مسؤول
عنهم، والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عنهم، والمرأة راعية على بيتها وولده
وهي مسؤولة عنهم، والعبد راع على مال سيده وهو مسؤول عنه، إلا فكلكم راع
وكلكم مسؤول عن رعيته"^(٤).

فالراعي هو الحافظ للشيء المراعي لصالحة، وكل من كلف ضبط ما أُسند إليه من
رعاية وأؤمن عليه، وجب عليه أن يجتهد وينصح ولا يفرط في شيء من ذلك، فإن وفي ما
عليه من الرعاية حصل له الحظ الأوفر والأجر الأكبر، وإن كان غير ذلك طالبه كل واحد
من رعيته بمحقده، فكثير مطالبوه وناقشه محاسبوه^(٥).

ثانياً: تطبيقات فقهية في تضمين ناظر الوقف.

القاعدة المقررة في الفقه الإسلامي أن ناظر الوقف أمين، ولو لايته على أموال الوقف
حدود، والولاية بشعهاأمانة تستعقب مسؤولية خطيرة، وكلما اتسع نطاقها صارت

(١) الإسعاف للطرابلسي، ص: ٦٥.

(٢) الفتاوی الخانیة لغیر الدین الأوزجندی، ٣٣٣-٣٣٤/٣.

(٣) البحر الرائق، المرجع السابق، ٥/٢٥٨.

(٤) الإسعاف، المرجع السابق، ص: ٦٥. — الفتاوی الخزیریة، المرجع السابق، ١/١٧٤.

(٥) جمیع الأئمہ في شرح ملکی الأئمہ، لداماد أفندي، ١/٧٥٠.

المسؤولية فيها أكبر.

فإذا لم يقصر الناظر في حفظ الأمانة ولم يتعد عليها ولم يتجاوز في التصرف فيها حدود ولايته فإنه لا يضمن ما يهلك في يده منها، بخلاف ما إذا قصر في حفظها أو تعدى عليها، أو تصرف فيها تصرفًا غير مشروع، فإنه يضمن ما يهلك في يده بسبب من هذه الأسباب.

وينبئ على ذلك أن ناظر الوقف قد يضمن في الحالات الآتية، حسب اختلاف

وجهات نظر الفقهاء:

- حالة التعدي.

- حالة التقصير والتفرط.

- حالة التجهم.

وفيما يلي تطبيقات لكل حالة.

أ: التعدي.

لقد أسلفنا أن التعدي هو جواز الشخص ما هو واحب عليه، سواء مقتضى الشرع أو الشرط أو العرف، ومن ذلك تصرف الناظر بخلاف مصلحة الوقف، ويندرج في هذا الكثير من الأمثلة، نذكر منها:

— إجارة الوقف بأقل من أجراة المثل.

احتفل فقهاء الإسلام فيما إذا أكرى ناظر الوقف العين الموقوفة بأقل من أجراة المثل، هل يضمن أم لا؟ على آراء نعرضها فيما يلي:

— في الفقه المالكي: يقول المالكية إنه إذا أكرى الناظر العين الموقوفة بأقل من أجراة المثل ضمن تمام أجراة المثل إن كان مليا، وإلا رجع على المستأجر لأنه مباشر، وكل من رجع عليه لا يرجع على الآخر، هذا ما لم يعلم المستأجر بأن الأجراة غير أجراة المثل،

وإلا فإن كلاً منها ضامن^(١).

في الفقه الحنفي: يقول بعض فقهاء الحنفية إنه لا ضمان على ناظر الوقف - بصرف النظر عما يرونه في ذلك من خيانة يستحق معها العزل، وإنما يلزم المستأجر تمام أجراً المثل بالغاً ما بلغ، كما هو شأن في الوصي إذا أجر متول صغيره بدون أجر المثل، فإنه يلزم المستأجر تمامه إذ ليس لكل منهما - أي الناظر والوصي - ولاية الحط والإسقاط^(٢).

جاء في البحر الرائق: "ثم أعلم أن المتولي إذا آجر بأقل من أجراً المثل بنقصان فاحش حتى فسدت لاضمان عليه، وإنما يلزم المستأجر أجراً المثل"^(٣).

ويوجه صاحب الإسعاف هذا الحكم بأن الناظر والوصي أبطلا بالتسمية ما زاد على المسمى إلى تمام أجر المثل، وهو لا يملكانه، فيجب أجر المثل، كما لو أجرًا من غير تسمية أجر^(٤).

غير أن فريقاً آخر من الحنفية يقولون إن المستأجر في هذه الحالة يصير كالغاصب ويضمن ما نقص، فإن لم ينتقص شيء من الموقف وسلم كان على المستأجر الأجر المسمى لا غير^(٥)، وهو قول اعترض عليه صاحب البحر فقال: "وقد توهم بعض من لا خبرة له ولا دراية أنه يكون ضامناً ما نقص، وهو غلط صرخ به العلامة قاسم في فتاواه مستنداً إلى النقول الصريحة"^(٦).

(١) حاشية نور الدين على نهاية المحتاج، ٣٩٤/٥. - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للمرملي، ٤٠٠/٥. — نكملة المجموع لمحمد بخيت المطبي، ٣٦٦/١٥. — فتاوى التوسي، ص: ١٦٤.

(٢) كشاف القناع، المرجع السابق، ٢٦٩/٤.

(٣) العقود الدرية في تنفيذ الفتوى الخامدة، المرجع السابق، ٢١٨/١. - البحر الرائق، المرجع السابق، ٢٢٥/٥.

(٤) البحر الرائق، المرجع السابق، ٢٢٦-٢٢٥/٥.

(٥) الفتوى الخامدة، المرجع السابق، ١٣٠/١.

(٦) العقود الدرية في تنفيذ الفتوى الخامدة، المرجع السابق، ٢١٨/١.

والفتوى على أنه يجب أجر المثل على كل حال^(١)، دفعاً للضرر عن الموقوف عليهم^(٢).

— في الفقه الشافعى: يقول فقهاء الشافعية إنه إذا كان الواقف قد شرط في وثيقة الوقف أن تؤجر الأعيان الموقوفة بأقل من أجراً المثل فإنه لا ضمان على الناظر إذا أجرها بدون أجراً المثل، ولا يلزم المستأجر إلا ما شرط.

أما إذا لم يكن الواقف شرط ذلك، وكان الناظر هو المستحق أو مأذونه، فلا ضمان عليه إن أجر الوقف بأقل من أجراً المثل، وكذلك الحكم إذا كان غيره، لكن يجب على المستأجر في هذه الحالة أجراً المثل^(٣).

— في الفقه الحنفى: فرق الحنابلة بين ما إذا كان الناظر من جملة المستحقين وبين ما إذا كان من غيرهم، فإن كان من غير المستحقين وأجر الوقف بائق من أجراً المثل وكان التقصان أكثر مما يتغایر الناس به في العادة فإنه يضمن النقص عن أجراً المثل، كالوكيل إذا باع بدون ثمن المثل أو أجر بدون أجراً المثل.

أما إذا كان الناظر من المستحقين فإنه لا يضمن، لأنه يتصرف في ماله على رأيهم^(٤).

وهكذا يتجلّى من مضمون هذه الآراء والنظريات أن الفقهاء في ضمان الناظر إذا أجر الوقف بأقل من أجراً المثل على ثلاثة اتجاهات:

— الاتجاه الأول: يقول بالضمان (المالكية).

— الاتجاه الثاني: يقول بعدم الضمان، سواء كان الناظر من جملة المستحقين في الوقف أو من غيرهم (الحنفية والشافعية).

— الاتجاه الثالث: يفرق بين أن يكون الناظر من المستحقين وبين أن يكون من غيرهم، حيث لا ضمان عليه في الصورة الأولى، بخلاف الأمر في الصورة الثانية فعليه الضمان

(١) الفتوى الخيرية، المرجع السابق، ١٣٠/١.

(٢) العقود الدرية في تنقيح الفتوى الخامدة، المرجع السابق، ٢١٨-٢١٩/١.

(٣) الإسعاف، المرجع السابق، ص: ٥٩.

(٤) الفتوى البازارية بкамشن الفتوى الهندية، لابن البراز، ٦/٢٥٤. — الإسعاف، المرجع السابق، ص: ٥٩.

(الختابلة).

ومحل هذه الاتجاهات ما لم يكن النقص عن أجرة المثل يسيراً وإلا فلاضمان.

— الصرف لغير العمارة الضرورية.

إذا كانت دار الوقف مثلاً محتاجة لعمارة ضرورية يتربّب على تأخيرها ضرر يؤدي إلى خراها، فصرف الناظر الغلة للمستحقين وأخر العمارة المذكورة، فإنه يضمن للوقف ما دفعه لهم ليعمر به، لأنّه متعد بالدفع إليهم في هذه الحالة، إذ العمارة مقدمة على الصرف إلى المستحقين كما يقر ذلك فقهاء الإسلام^(١).

وقد اختلفوا في حكم رجوعه على المستحقين بما دفعه إليهم على ثلاثة أقوال، على النحو التالي:

— القول الأول: وهو لصاحب البحر، ومفاده المنع مطلقاً، قياساً على مودع الابن إذا أنفق على الأبوين بغير إذنه وبغير إذن القاضي، فإنه يضمن، ولا رجوع له على الأبوين، لأنّه ملكه بالضمان فتبين أنه دفع مال نفسه وأنه متبرع ولا رجوع فيه^(٢).

— القول الثاني: وهو لصاحب النهر، ومفاده التفصيل بين أن يكون ما دفعه ناظر الوقف للمستحقين قائماً أو هالكا، فأجاز الرجوع إن كان قائماً، ومنعه إن كان هالكا، لأنّه هبة، والهبة لا يصح الرجوع فيها بعد الملاك^(٣).

— القول الثالث: ومفاده أن للناظر الرجوع مطلقاً، فإن كان قائماً أحده وإن كان هالكا أحذ بدلله، لأنّه لم يدفعه على وجه التبرع، وكل من دفع شيئاً ليس بواجب عليه فله استرداده أو استرداد بدلله، إلا إذا دفعه على أنه هبة واستهلك أو هلك، كما هو الشأن فيمن دفع لزوجته نفقة لا تستحقها لنشوز أو غيره، له الرجوع عليها.

(١) العقود الدرية في تبيّح الفتوى الخامدية، المرجع السابق، ٢١٩/١.

(٢) حاشية عبد الحميد الشروانى على تحفة المحتاج، المرجع السابق، ٢٩٠/٦.

(٣) الفتوى الخامدية، المرجع السابق، ٢٩٣/٣ - ٢٩٤ - ٣٣٤. — البحر الرائق، المرجع السابق، ٢٢٥/٥.
الإسعاف، المرجع السابق، ص ٦٦: — الفتوى الهندية في مذهب أبي حنيفة النعمان، للشيخ نظام وجامعة من علماء الهند الأعلام، ٤٢٠/٢.

أما إذا كانت العمارة غير ضرورية بأن كان لا يترتب على تأخيرها إلى السنة المقبلة خراب للوقف فللاضمان ولا رجوع، لأنهم أخذوا ما يستحقونه.

والذي رجحه ابن عابدين من هذه الأقوال هو القول الثالث، على اعتبار أنه لا حق للمستحقين مع وجود العمارة الضرورية^(١)، وجاء في الفتوى الخيرية على أنه أصح الوجوه^(٢).

ومثل صرف الغلة إلى المستحقين عند الاحتياج إلى العمارة الضرورية صرفها عند وجود دين مرصد على الوقف، بأن أذن الناظر لستأجر عقار الوقف بأن يعمره عمارة ضرورية ليكون ما ينفقه دينا له على الوقف يستوفيه من غلته، فإنه لا يجوز للناظر في هذه الحالة أن يصرف الغلة أو شيئاً منها إلى المستحقين مادام على الوقف دين، فإن فعل كان لصاحب المرصد أن يرجع عليه بما دفعه إلى المستحقين، ويرجع الناظر بعد ذلك على المستحقين بما دفعه إليهم إن كان قائماً، أو بدلـه إن كان هالكا ولو كان الصرف إليهم

(١) الإسعاف، المراجع السابق، ص: ٦٠ - النظارة على الوقف، المراجع السابق، ص: ٣٦٢.

(٢) البحر الرائق، المراجع السابق، ٢٥٩/٥ - العبار المغرب، المراجع السابق، ١٣٤/٧ ، فعند الحنفية يمكن للقاضي إفراض مال الوقف ولا يجوز ذلك للناظر إلا إذا كان إفراضاً أحراز له وأححظ على إمساكه عنده، وكذلك قالوا في مال الصغير، أن القاضي هو الذي يملك إفراضاً مال الصغير دون ولبه، وعللوا التفرقة بين إفراض الولي - أو الوصي - وبين إفراض القاضي، بأن إفراضاً الولي تبرع منه، وهو لا يملك التبرع بمال الصغير، وليس للصغر فيه منفعة ظاهرة، وإفراض القاضي من باب حفظ الدين، لأن القاضي يقدر على تحصيله من المستفرض، أما الولي فلا يقدر على ذلك، أو بعبارة أخرى: إن الفرض تبرع في حق الوصي ومعارضة في حق القاضي لتمكنه من تحصيله. "البحر الرائق، المراجع السابق، ٢٤/٧-٢٥٩/٥".

وقال الشافعية بأن إفراضاً مال الوقف حكم حكم إفراضاً مال الصبي "روضة الطالبين للنحووي، ٤١٢/٤" ، ومعلوم أنه ليس لغير القاضي إفراضاً مال الصبي إلا عند ضرورة نسب أو حربق ونحوه، أو إذا أراد سفراً، ويجوز للقاضي الإفراض وإن لم يكن شيء من ذلك، لكنه أشغاله، وفي وجه القاضي كغيره... وبشرط فيمن... يقرره الأمانة واليسار" روضة الطالبين، المراجع السابق، ٤٢٦/٣" ، ونفس الشيء بالنسبة للمالكية، فقد حسموا المسألة، حيث قالوا بأنه ليس للوصي أن يسلف أموال البناما على وجه المعروف ولو أخذ رهنا" حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٤/٧٠٧" ، لأن البنيم لا مصلحة له في ذلك، وقد سبق أن ناظر الوقف كالوصي تبرع.

بإذن القاضي^(١).

— خلط الناظر ماله بمال الوقف.

يضمن ناظر الوقف إن خلط مال الوقف بماله بدون إذن، لأن الخلط استهلاك^(٢)، فلو فلو أنفق من غلة الوقف في حاجة نفسه ثم صرف بدل ما أنفقه في الوجوه المسمة برئ من الضمان^(٣)، لأنه أدى الواجب في محله ومصرفه، ولكن إن رد بدل ما أنفقه إلى بقية الغلة وهلكت فإنه يكون ضامناً للكل، لأنه يعتبر خالطاً ماله بمال الوقف، ولا يعتبر راداً لما أنفقه، إذ الشخص الواحد لا يصح أن يكون مملكاً ومتلكاً في آن واحد، والطريق إلى ذلك أن يرفع الأمر إلى القاضي فيعين من يقبض منه بدل ما أنفقه ثم يسلمه إليه، فيضمه إلى بقية الغلة، فلو لم تحلك الغلة بعد رد ما صرفه منها في حوائجه ثم صرفها جميعها في مصارفها الشرعية لا ضمان عليه لشيء منها^(٤).

غير أن الشافعية يرون أنه إذا أخذ الناظر شيئاً من مال الوقف فإنه يضمن، ولا يبرأ إلا بإقباضه للحاكم على المعتمد، أما إذا صرف بدله في عمارة الوقف أو على المستحقين فإنه لا يبرأ.

ومحله ما لم يخف من الرفع إلى الحاكم غرامة شيء أو نزع الوقف عن يده، فإن حاف ذلك جاز له الصرف بشرط الإشهاد، فإن لم يشهد لم يبرأ في ظاهر الشرع^(٥).

— استئجار العمال بأكثر من أجرا المثل.

إذا استأجر ناظر الوقف عاملًا في العمارة، أو خادماً للمسجد بأجرة أكثر من أجرا المثل بغير فاحش، فإنه يضمن، لأنه لما كان الغبن فاحشاً وقع الاستئجار له لا للوقف،

(١) البحر الرائق، المرجع السابق، ٢٥٩/٥ - العقود الدرية في تنفيذ الفتاوى الخامدية، المرجع السابق، ١/٢٢٩.

(٢) المعيار العربي، المرجع السابق، ٤٨١/٧.

(٣) الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه، المرجع السابق، ٦٥٦/٦.

(٤) البحر الرائق، المرجع السابق، ٢٥٩/٥.

(٥) كشاف الفتى، المرجع السابق، ٤/٢٧١.

فتكون الأجرة كلها عليه من ماله لا الزائد عن أجرة المثل فقط.

أما إن كان الغبن يسيراً، أو لم يكن هناك غبن فلا ضمان عليه، لوقوع الاستئجار للوقف^(١).

- إنكار الوقف.

إذا أنكر الناظر الوقف وادعى أنه ملكه فإنه يصير غاصباً له، وتنقلب يده من يد أمانة إلى يد عدوان وضمان، ومن ثم يضمن كل ما تلف أو نقص من الوقف من حين جحوده له ولم يكن متسبباً في تلفه أو نقصانه، ولا يضمن ما تلف أو نقص قبل الجحود، لأن إثما صار غاصباً من وقت الجحود لا قبله^(٢).

- إقراض الوقف.

لا يجوز مبدئياً للناظر إقراض مال الوقف، فإن فعل كان متعدياً ووجب عليه الضمان^(٣)، واستثنى الحفيدة حالتين لا يضمن فيها الناظر لو أقرض مال الوقف، هما:

- لو كان الإقراض أحرز لمال الوقف من بقائه في يد الناظر، فإنه يجوز للناظر إقراضه حينئذ، ولا ضمان عليه.
- إذا أمر القاضي الناظر بإقراض مال الوقف فأقرضه فلا ضمان على الناظر^(٤).

ب: التقصير والتغريط.

لقد مر بنا أنه إذا تضرر الوقف بسبب تغريط الناظر وتقصيره فإنه قد يضمن، وفي هذا الباب قرر فقهاء المالكية أنه إذا تهاون الناظر في أداء واجباته فأتحمل صيانة منشآت

(١) وحالة السلطان إذا خرج إلى الغزو وغم وأودع بعض الغنيمة عند بعض الغائبين ومات ولم يبين عند من أودع لا ضمان عليه، وحالة القاضي إذا أخذ مال البييم وأودعه عند غيره ثم مات ولم يبين عند من أودع لا ضمان عليه. (الفتاوى الخامسة، ٢٩٨/٣).

(٢) أما إذا مات مجھلاً لمال البدل فإنه يضمنه "الأشباه والنظائر، المرجع السابق، ٢٦٦/٢".

(٣) البحر الرائق، المرجع السابق، ٢٦٢/٥. — مجمع الأئمّة، المرجع السابق، ٧٥٣/١.

(٤) انظر مثلاً: الإسعاف، المرجع السابق، ص: ٥٧. — الفتوى الهندية، المرجع السابق، ٤٢٧/٢.

الوقف وعمارتها حتى أصاها الاهدام، أو ترك بساط المسجد وحصره بدون نقض حتى تزرت من تأثير التراب، أو أهمل الكتب حتى أكلتها الأرضة، فإنه يضمن ما نقصها ذلك الإهمال إذا قام دليل عليه، فقياساً على الوصي إذا بور أرض اليتيم وأهمل عمارتها، أن عليه ما نقصت^(١).

وفرق فقهاء الحنفية بين ما إذا فرط في حفظ عين من أعيان الوقف حتى تلفت أو ضاعت، سواء كانت العين موقوفة أو غلة للموقوف، وهنا يضمن، وبين ما إذا كان التفريط فيما يرجع إلى الذمة كما إذا قصر في مطالبة المستأجرين بما عليهم من الأجرة حتى ماتوا مفلسين أو هربوا، فإنه لا ضمان عليه وإن كان يفسق بذلك الإهمال ويستحق العزل^(٢).

جاء في البحر الرائق: "إِنْ قَلْتَ إِذَا قَصَرَ الْمُتَوَلِّ فِي شَيْءٍ مِّنْ مَصَالِحِ الْوَقْفِ هَلْ يَضْمِنْ؟، قَلْتَ: إِذَا كَانَ فِي عَيْنٍ ضَمِنْهَا، كَمَا إِذَا أَهْمَلَ الْمَسْجِدَ فَلَمْ يَحْفَظْهُ الْقَيْمَ حَتَّى ضَاعَتْ، وَإِنْ كَانَ فِيهَا فِي الذَّمَّةِ لَا يَضْمِنْ، كَمَا إِذَا اشْتَرَى الْقَيْمَ مِنَ الدَّهَانِ دَهَانَ وَدَفَعَ الثَّمَنَ ثُمَّ أَفْلَسَ الدَّهَانَ بَعْدَ لَمْ يَضْمِنْ"^(٣).

ويقول الحنابلة بأنه متى فرط الناظر سقط مما له من المعلوم بقدر ما فوته على الوقف من الواجب عليه من العمل، فيوزع ما قدر له على ما عمل وعلى ما لم يعمله، ويسقط قسط ما لم يعمله^(٤).

وكما هو ملاحظ فإن الاتفاق حاصل حول ضمان الناظر لما فوته على الوقف بسبب إهماله وتفرطيه.

(١) الفتوى الخامسة، المرجع السابق، ٢٩٨/٣.

(٢) الفتوى الطرسوسية أو أفعى الوسائل إلى تحرير المسائل، للشيخ الطرسوسي، ص: ١٥٢.

(٣) العقود الدرية في تفريع الفتوى الخامدة، ٢٠٩/١.

(٤) نفس المصدر. — الفتوى الخيرية، المرجع السابق، ١٣٢/١.

ج: التجهيل.

وقد تبين لنا أن معناه هو أن يموت ناظر الوقف من غير بيان لمال الوقف.

ومن الثابت فقها في هذا الباب أن الشخص إذا اقترب من الموت، عليه أن يعلم القاضي أو أمينا غيره عند عدم وجود القاضي بالأمانة التي عنده، مع وصفها بما تتميز به إن كانت غائبة، أو الإشارة لعينها إن كانت موجودة مع الأمر بردتها إلى صاحبها بالفعل، فإن ترك ذلك وضاعت الأمانة فإنه يتضمنها في تركته، وعلى هذا إذا مات الشخص الأمين تصبح جميع الأمانات مضمونة بالموت عن تجهيل باتفاق إلا في حالات، منها حالة الناظر في الوقف^(١)، وإن كانت تعرف اختلافا واسعا بين الفقهاء.

فهو لا يتضمن إذا مات مجھلا غلات الوقف^(٢)، بأن لم توجد في تركته ولم يعلم ما صنع بها، بشرط ألا يكون المستحقون قد طلبوها منه وإلا كان ضامنا لتعديه بالمنع بعد الطلب^(٣)، وإنما لم يتضمن عند تحقق الشرط مع أنه أمين — والأمين يتضمن بموته —، لأن ناظر الوقف كوصي اليتيم له حق التصرف في الغلة، فيحمل على أنه صرفها في وجهها السائحة شرعا، حملًا حالي على الصالح.

والمستفاد من عبارات أكثر الكتب أنه لا ضمان عليه عند تتحقق الشرط مطلقا، سواء كانت الغلة للمسجد أو للمستحقين بمقتضى شرط الواقف، وسواء كان الناظر محموداً ومعروفاً بالأمانة أم لا، وسواء مات فجأة أم مات بعد المرض الذي يتمكن فيه من البيان^(٤)، غير أنها بحد الشیخ قاضیخان من الحنفیة یفرق في ذلك بين أن تكون الغلة للمسجد وبين أن تكون للمستحقين، فإن كانت للمسجد فلا ضمان عليه، لعدة أوجه الإنفاق،

(١) النظارة على الوقف، المرجع السابق، ص: ٣٥٨.

(٢) نهاية الحاج، المرجع السابق، ٦/١١٩-١٢٠.

- (3) Robert S. Kaplan and David D. Norton, "The Balanced Scorecard: Measures That Drive Performance, Harvard Business Review, Jan.-Feb., 1992, pp.71-79.
- (4) Robert S. Kaplan and David D. Norton, "Putting the Balanced Scorecard to Work", Harvard Business Review, Sep.- Oct.1993.pp: 134-147

وعساه يكون قد أتفق في أحدها من غير إعلام، وإن كانت للمستحقين فعليه الضمان مطلقاً، سواء كان معروفاً بالأمانة أم لا، لأنه ليس هناك إلا وجه واحد للإنفاق وهو إعطاؤهم ما يملكون وهو تلك الغلة، فيكون حكمها في ذلك كحكم سائر الأمانات، فتنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل^(١).

وفصل الشيخ الطرسوسي بين ما إذا كان الناظر معروفاً بالأمانة وبين ما إذا لم يكن معروفاً بها، ففي الحالة الأولى يكون عليه الضمان، وفي الحالة الثانية لاضمان عليه، ولذلك قال في فتاواه: "لكن الذي أقوله أنه ينبغي أن يكون التفصيل فيها أنه إن حصل طلب المستحقين منه المال وأخر ثم مات مجھلاً يضمن، وإن لم يحصل طلب منهم ومات مجھلاً فينبغي أن يقال أيضاً إن كان محموداً بين الناس معروفاً بالديانة والأمانة أنه لاضمان عليه، وإن لم يكن كذلك ومضى زمن والمال في يده ولم يفرقه ولم يمنعه من ذلك مانع شرعى أنه يضمن"^(٢).

وفصل غيره بين أن يموت الناظر فجأة أو يموت بعد المرض، فإن كان الأول فلا ضمان لعدم التمكن من البيان، وإلا فعليه الضمان، لتمكنه من البيان وتركه^(٣).

وتحمل هذا الخلاف إذا مات مجھلاً غلة الوقف، أما إن مات مجھلاً عين الموقوف كما إذا كانت دراهم أو دنانير، أو كان بدلـه كذلك فإنه يكون ضامناً اتفاقاً، لأنـه لا يسوغ له التصرف فيه بحال من الأحوال فأشبـه المودع إذا مات مجھلاً مـال الـوديعـة فإـنه يكون ضامـناً^(٤).

- (٢) Robert S. Kaplan & David D. Norton, "The Balanced Scorecard: Translating Strategy into Action, Harvard Business School Press, 1996,pp.9-85.
- (2) Z. Hoque & W. James " Associating Balanced Scorecard Performance with Size and Market Factors", American Accounting Association, 1998 Annual Meeting, <http://accounting.rutgers.edu/raw>.
- (3) J. Figg "Balanced Scorecard Receive High Marks", Internal Auditor, April 2000, vol.57, Issue 2, , pp. 16, Database-Academic Search Elite.
- (4) John Welch & Peter Revel, Business Excellence Model & the Scorecard, Presentation to "EFQM Common Interest Day", Eastern Group, 2000,pp 67

والحاصل أن الناظر إذا قبض غلة الوقف ثم مات مجھلا، فإنه لا كلام في ضمانه بعد طلب المستحق، ولا في عدم ضمانه لو كانت الغلة لمسجد، وإنما الكلام فيما لو كانت غلة وقف لها مستحقون مالكون لها، على ثلاثة آراء:

— الرأي الأول: يضمنها مطلقاً، وهو ما يفهم من تقييد قاضيكان، وهو ما عليه الحنابلة والمالكية^(١).

— الرأي الثاني: يضمنها إذا كان غير محمود ولا معروف بالأمانة كما بحثه الطرسوسي.

— الرأي الثالث: يضمنها إذا كان موته بعد مرض لا فجأة، وهذا هو نفس مقتضى مذهب الشافعية^(٢).

ويبدو أن الرأي الأول أكثر وجاهة من غيره، لأن الناظر ملزم بتحري المصلحة والغبطة في جميع تصرفاته المتعلقة بالوقف، شأنه في ذلك شأن كل الولاية، فأي غبطة وأية مصلحة في ترك أموال الوقف بدون إثباتات ومستندات توضح جهة صرفها، خاصة ونحن في زمن الغالب على أهل التهمة.

وإن كان لنا من أمر نوسع فيه على الناظر فهو الإعفاء من الضمان إذا كان الموت حدث فجأة عقب استلام الغلات مباشرة، حيث لم تبق له فرصة لبيتها.

(1). Cokins G. & DonBean, "Performance Measures And ABC/M :the following of a New Era, www.Abctech.com.2000.

(2) Paul Niven, Step-by-Step Development of the Balanced Scorecard, www. bettermanagement.com

خاتمة

من خلال هذه المداخلة المتواضعة يتبيّن بكل جلاء أن ناظر الوقف هو من الأئمّاء الذين لا يضمنون إلا عندما يتجاوزون حدودهم المقررة بمقتضى شرع الله أو بمقتضى شرط الواقف، إذ يضمنون حينئذ ما تسبّبوا في ضياعه.

ومن الملاحظ أن المقتنن الوضعي في المغرب وإن كان قد اعتبر ناظر الوقف حسب فهمنا أمينا على ما تحت يده من أموال وقفية، إلا أنه جعله ضامناً باعتباره موظفاً عمومياً. في جميع الأحوال إذا ما قام بفعل يستوجب ذلك على النحو الذي بيناه، سواء كان عمله خطأ جسيماً أو يسيراً، وهذا يشكل بنظرنا تشديداً كبيراً في التعامل مع من تسند إليه مهمة إدارة الأوقاف، الشيء الذي يعكس تفهمها من المقتنن الوضعي للأوضاع التي آلت إليها مجتمعاتنا من تفشي الفساد الأخلاقي والإداري.

والمقتنن المصري وإن تشدد هو الآخر فإنه لم يصل إلى نفس التشدد الذي سار عليه المقتنن المغربي، من حيث إنه سطر حالة لا يضمن فيها ناظر الوقف، وهي الحالة التي يكون فيها خطأه أو تقصيره يسيراً وكان متبرعاً بالنظرارة على الأوقاف.

وقد تبيّن لنا أيضاً أن جمهور الفقهاء رأعوا اعتبار ناظر الوقف أميناً عند محاسبته، بحيث لم يتشددوا في ذلك، وغايتهم هي الخوف من نفور الناس الأئمّاء من تولي مثل هذه المهمة، إلا أن ابن تيمية ذهب مذهباً خاصاً يعكس مدى الحرص على أموال الوقف كما أسلفنا، وأن المقتنن المغربي والمصري معاً ساراً على نفس منهج الحرث الذي أشار إليه الفقيه الحنبلي المذكور.

ولا نرى حسب فهمنا أن هذا خروجاً عن شريعتنا السمحاء، على اعتبار أن ما قيل في الوقف ما هو إلا اجتهاد بشري - كما سبق لنا في مقدمة هذا البحث -، يكاد يخلو الأمر فيه من نصٍّ قرآني أو حديثي، ولذلك لا ضير إن اعتمدنا اجتهاداً انتقائياً، أو اجتهاداً إنسانياً ينطلق من ثوابت شريعتنا السمحاء ومقاصدتها العراء في قوله تعالى تشريعاتنا الوقفية في ضوء المصالح العامة.

أمل بحق أن تكون هذه المداخلة قد حققت شيئاً مما تسعى إليه من كشف الغموض

الذى يحيط بهذا الموضوع الدقيق جدا، وإن كان لي من رجاء فهو العفو عما جاء بها من زلل، وتجاوز ما شاجها من خلل، فصعوبات البحث في هذا المجال لا تخفي على أحد من يهتم بالبحث في قضايا الوقف، وصدق الشاعر حينما قال:

ومن الحال بأن ترى أحدا حوى
كتبه الكمال وذا هو المتعذر
فبنوا الطبيعة نقصهم لا ينكر

لائحة المراجع مرتبة حسب ورودها في المداخلة

- نظام النظارة على الأوقاف في الفقه الإسلامي والتطبيقات المعاصرة: النظام الوقفي بالغرب نموذجاً، للدكتور محمد المهدى، السنة الجامعية ٢٠٠١-٢٠٠٢، من صفحة: ١٢ إلى ص: ١٧ (مرقونة بمكتبة كلية الشريعة بفاس).
- السلسيل في معرفة الدليل، حاشية على زاد المستقنع، للشيخ صالح بن إبراهيم البليهي، مكتبة المعارف (الرياض / السعودية)، الطبعة الرابعة ١٩٨٦م.
- سنن الترمذى (الجامع الصحيح) لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربى، بيروت، دون تاريخ.
- السنن الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسين البهقى، دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد الهند، ط ١٣٤٤ هـ.
- "الوقف ودوره في التنمية الاقتصادية"، للدكتور أمين محمد عمر العمر، منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد ٦ ، السنة ٢٠ ، مارس ٢٠٠٥م.
- أثر الاجتهاد في تطور أحكام الوقف، للدكتور محمود أحمد أبو ليل، ضمن أبحاث ندوة "الوقف الإسلامي" ، التي نظمتها كلية الشريعة والقانون في الفترة ٦-٧ ديسمبر ١٩٩٧ ، بالإمارات العربية.
- أحكام الوصايا والأوقاف للدكتور بدران أبو العينين بدران، طبع مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية/ مصر، طبعة ١٩٨٢م.
- انظر أحكام الوصايا والأوقاف في الشريعة الإسلامية للدكتور أحمد فراج حسين، مطبعة منيمة الحديثة، بيروت / لبنان، طبعة ١٩٨٦م.
- فقه الإمام جعفر الصادق: عرض واستدلال، لحمد جواد مغنية، دار العلم للملايين، بيروت / لبنان، الطبعة الثانية ١٩٧٨م.
- المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى إفريقية والأندلس والمغرب، لأحمد بن يحيى الونشريسي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م.

- "الالتزام التبرعات" لأحمد إبراهيم، منشور بمجلة القانون والاقتصاد بمصر، السنة ٣، العدد ٧، ١٩٣٣ م.
- شرح غاية السول إلى علم الأصول، ليوسف بن حسن بن أحمد بن عبد الحادي الحنبلي الشهير بابن البرد، دراسة وتحقيق أحمد بن طرقى العتري، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر، بيروت، ٢٠٠٠ م.
- حاشية الرهوي على شرح الزرقاني لختصر خليل، المطبعة الأميرية بيرواق، ١٣٠٦ هـ.
- المواقفات في أصول الشرعية، لإبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، دار المعرفة، بيروت، دون تاريخ.
- الضمان في الفقه الإسلامي، لعلي الحفيف، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٠ م.
- الفروق للقرافي، دار المعرفة، دون تاريخ.
- الذخيرة للقرافي، دار الغرب الإسلامي بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤ م.
- المنشور في القواعد للزركشي بدر الدين محمد بن هاوا الشافعي، تحقيق د تيسير فائق أحمد محمود، نسخة مصورة بالأوفست عن الطبعة الأولى، ١٩٨٢ م.
- القواعد في الفقه الإسلامي لابن رجب الحنبلي، مراجعة وتقديم وتعليق طه عبد الرؤوف سعد، دار الجليل بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٨ م.
- كشاف القناع على متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوي (ت ١٠٥١ هـ)، دار الفكر (بيروت/لبنان)، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م.
- نيل الأوطار شرح منقى الأخبار من أحاديث سيد الأحباب، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ملتزمطبع والتشر شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية، ١٩٥٢ م.
- الأشباء والنظائر لابن خيم، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة-الرياض، الطبعة الثانية، ١٩٩٧ .

- نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، للدكتور وهبة الرحيلي، طبعة دار الفكر، ١٩٨٢م.
- تحفة الحكام في نكث العقود والأحكام على مذهب الإمام مالك بن أنس، لأبي بكر محمد بن محمد بن عاصم الأندلسي الغرناطي (ت ٨٢٩هـ)، ملزوم الطبع عبد الحميد أحمد حنفي، مصر، دون تاريخ.
- الخاوي الكبير شرح مختصر المزن في فقه مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت / لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م.
- السيل الحرار المتذلف على حدائق الأزهار، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية (بيروت / لبنان)، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.
- الفتاوی الخیریة لنفع البریة علی مذهب الإمام أبي حنیفۃ النعمان، للشيخ الخیر الدین، جمع وترتیب ابنه محیی الدین، المطبعة الکبری المیریة ببولاق مصر، الطبعة الثانية، ١٣٠٠هـ / ١٨٨٣م.
- العقود الدرية في تقييیح الفتاوی الحامدیة، للشيخ ابن عابدین، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزیع بیروت، المطبعة الکبری المیریة ببولاق مصر، الطبعة الثانية، ١٣٠٠هـ.
- النوازل الجديدة الکبری فيما لأهل فاس وغيرهم من البدو والقرى، المسماة: المعيار الجديد الجامع المعرّب عن فتاوی المتأخرین من علماء المغرب، محمد المهدی الوزانی، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م.
- سنن الدارقطنی لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطنی، تحقيق وتصحیح وترقیم: عبد الله هاشم بیانی المدینی، دار الحکاوس للطباعة، ١٩٦٦م.
- نصب الرایة فی تحریج أحادیث الہدایة لأبی محمد عبد الله بن یوسف الریلیعی، نشر المکتبة الإسلامية، الطبعة الثانية، ١٩٧٣م.

- محاضرات في الوقف، لأبي زهرة، ملتزم الطبع والنشر دار الفكر العربي بالقاهرة، دون تاريخ.
- مشكلة الأوقاف، للشيخ أبو زهرة، منشور في مجلة القانون والاقتصاد، السنة ٦، العدد ٤، أبريل ١٩٣٦م.
- المغني على اختصر أبي القاسم عمر ابن أحمد الخرقى هامش الشرح الكبير: تأليف محمد عبد الله ابن قدامة، المكتبة السلفية ومكتبة المؤيد، طبعة مصورة عن الطبعة الأولى في مطبعة النار بمصر، ١٣٤٧هـ / ١٩٢٨م.
- سنن ابن ماجة، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القرزي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر بيروت، دون تاريخ.
- مجموعة فتاوى ابن تيمية، جمع وترتيب الشيخ عبد الرحمن ابن قاسم العاصمي النجدي بمساعدة ابنه محمد، نشر مكتبة ابن تيمية (القاهرة/ مصر)، دون تاريخ.
- المختصر الوجيز في أحكام الولاية على الوقف العمومي من وجهة نظر شرعية، محمد المهدى، منشور في كتاب دعوة الحق، العدد السابع عشر، ط وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (المغرب) ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.
- الأحكام الإسلامية في المملكة المغربية، للشيخ محمد المكي الناصري، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٩٩٢م.
- القانون الإداري: دراسة مقارنة، للدكتورة مليكة الصروخ، مطبعة النجاح بالدار البيضاء، طبعة أكتوبر ٢٠٠١م.
- النظام القانوني للموظف العمومي، للدكتورة مليكة الصروخ، مطبعة النجاح الجديدة بالدار البيضاء، الطبعة الأولى ١٩٩٤م.
- الوظيفة أمانة، لحمد بن عبد السلام ابن عبود، دار الطباعة المغربية بتطوان، ١٩٥٧م.
- قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد: للدكتور نزيه حماد، دار القلم بدمشق، الدار الشامية بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

- النظارة على الوقف، للدكتور خالد عبد الله الشعيب، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت ٢٠٠٦م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الملقب بملك العلماء، نشر دار الكتاب العربي، بيروت / لبنان، الطبعة الثانية، ١٩٧٤م.
- مغني الحاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج، للخطيب الشريبي، طبعة دار الفكر بيروت، دون تاريخ.
- بداية المحتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، دار الجليل للنشر والطباعة والتوزيع، طبعة ٤٢٠٠م.
- حاشية أبي علي حسن بن رحال المعداني على شرح ميارة الفاسي لتحفة ابن عاصم، دار الفكر (بيروت / لبنان)، دون تاريخ.
- الميسوط لشمس الدين السرخسي، دار المعرفة بيروت، الطبعة الثانية، دون تاريخ.
- شرح ميارة الفاسي على تحفة ابن عاصم، لمحمد بن أحمد ميارة الفاسي.
- البهجة في شرح التحفة، لأبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي، دار المعرفة، الدار البيضاء / المغرب، دون تاريخ.
- المقدمات المهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، لابن رشد الجد، تحقيق الأستاذ سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٨٨م.
- نظرية الالتزامات في ضوء قانون الالتزامات والعقود المغربي، مطبع دار القلم بيروت، الطبعة الثانية ١٩٧٤م.
- سلسلة التكوين الإداري لإدريس قاسي وخالد المير، العدد ٢، مطبعة النجاح الجديدة بالدار البيضاء، الطبعة الأولى، ١٩٩٠م.
- القضاء الإداري المغربي على ضوء القانون المحدث للمحاكم الإدارية، مطبع منشورات عكاظ بالرباط، دون تاريخ.

- أحكام القرآن لابن العربي، دار الكتب العلمية، بيروت / لبنان، الطبعة الأولى، دون تاريخ.
- الأساس في التفسير، لسعيد حوى، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع بالقاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٨٥ م.
- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، تقدم هاني الحاج، تحقيق عماد زكي البارودي وخيري سعيد، المكتبة التوفيقية، القاهرة / مصر، دون تاريخ.
- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن أشعث السجستاني، مراجعة وضبط وتعليق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر (بيروت / لبنان)، دون تاريخ.
- تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد الله هاشم اليماني المدين، المدينة المنورة ١٣٨٤هـ / ١٩٦٤م.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، بيروت / لبنان، الطبعة ٢، ١٩٧٨ م.
- صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفري (ت ٢٥٦ هـ)، دار الكتب العلمية (بيروت / لبنان)، الطبعة الأولى (١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م).
- سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، للشيخ محمد بن إسماعيل الأمير اليماني الصناعي، تحقيق إبراهيم عصر، طبع دار الحديث بمصر، الطبعة ٦، ١٩٩٢ م.
- لامية الزفاق في فقه المالكية، لأبي الحسن علي بن قاسم بن محمد المغربي الفاسي التجيبي الشهير بالزفاق (ت ٩١٢ هـ)، مرفقة بمحنة العاصمية المسماة تحفة الحكم في نكث العقود والأحكام على مذهب الإمام مالك بن أنس.
- فتح الفتاح لابن رحال، مخطوط بالخزانة الملكية بالرباط (المغرب)، تحت رقم: ٣٧٠٢.
- الفتاوي الكبرى لابن حجر الهيثمي، وبها منها فتاوى العلامة شمس الدين محمد الرملي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع (بيروت / لبنان)، ١٤٠٣ هـ / ١٩٩٤ م.
- حكمه التشريع وفلسفته، للشيخ علي أحمد الجرجاوي، الطبعة الرابعة، ١٩٣٨ م.

- صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحاج الشيرقي النيسابوري (ت ٢٦١ هـ)، تصحيح وتحقيق وترجمة محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر للطباعة والنشر، (بيروت / لبنان)، (١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م).
- المفہم لما أشكل من تلخیص كتاب مسلم، لأبی العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (ت ٦٥٦ هـ)، تحقيق وتعليق وتقديم: محیی الدین دب متوا - یوسف علی بدیوی - احمد محمد السيد - محمود إبراهيم بزال، دار ابن کثیر (دمشق / سوريا)، دار الكلم الطیب (بيروت /لبنان)، الطبعة الأولى (١٤١٧ هـ / ١٩٩٦ م).
- حاشية العدوی على شرح الخرشی لمحضر خلیل، دار الكتاب الإسلامي لإحياء ونشر التراث الإسلامي، القاهرة / مصر، دون تاريخ.
- فتاوى العلی المالک في الفتوى على مذهب الإمام مالک، للشيخ علیش، المطبعة الكبیری المیریة ببولاق مصر، الطبعة الأولى، ١٣٠١ هـ / ١٨٨٤ م.
- الدر المختار شرح تنوير الأ بصار، هامش حاشية ابن عابدين، دار الكتب العلمية بيروت، دراسة وتعليق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، الطبعة الأولى ١٩٩٤ م.
- البحر الرائق شرح كثر الدقائق، لزین الدین الشهیر بابن نجیم، وهامش منهحة الحال للسید ابن عابدين، دار المعرفة للطباعة والنشر (بيروت / لبنان)، الطبعة الثانية، دون تاريخ.
- الإسعاف في أحكام الأوقاف، لبرهان الدين إبراهيم ابن أبي بكر الحنفي، الطبعة الثانية (مصر)، ١٣٢٠ هـ / ١٩٠٢ م.
- الفتاوی الخامنی، لفخر الدین حسن بن منصور الأوزجندی هامش الفتاوی الهندیة في مذهب أبي حنیفة النعمان، للشيخ نظام وجماعه من علماء الهند الأعلام، دون طبعة أو تاريخ.
- مجمع الأئمہ في شرح ملتقى الأبحر، عبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي، نشر وتوزيع دار إحياء التراث العربي، دون تاريخ.

- حاشية نور الدين علي بن علي الشيرامليسي القاهري على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعى، نشر المكتبة الإسلامية، دون تاريخ.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعى، للعلامة شمس الدين محمد الرملى الشهير بالشافعى الصغير.
- التكملة الثانية للمجموع، محمد بخت المطيعى، نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، دون تاريخ.
- فتاوى النووى، المعروفة بكتاب: المنشورات وعيون المسائل المهمات، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووى الدمشقى (ت ٦٧٦ھـ)، دراسة وتحقيق عبد القادر أحمد عطا، مؤسسة الكتب الثقافية (بيروت/لبنان)، الطبعة الثانية، (١٤٠٨ھـ / ١٩٨٨م).
- الفتاوی البزاریة، المسماة: الجامع الوجيز، للشيخ حافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البزار الكردري الحنفى، هامش الفتاوی الهندية.
- حاشية عبد الحميد الشروانى على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، دار صادر، بيروت/لبنان، دون تاريخ.
- روضة الطالبين للنووى، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٢م.
- الفتاوی الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام، نشر دار المعرفة، بيروت/لبنان، الطبعة الثالثة، ١٩٧٣م.
- الفتاوی الطرسوسية أو أفعى الوسائل إلى تحرير المسائل، لنجم الدين الطرسوسى، مطبعة الشرق بمصر، ١٩٢٦م.

*** الجرائد المعتمدة.**

- الجريدة الرسمية، السنة الثالثة والثمانون، عدد ٤٢٦، ٤٢٣٦، ٢٢ رجب ١٤١٤هـ، موافق ٥ يناير ١٩٩٤م.
- جريدة الاتحاد الاشتراكي، عدد ٥٥٢٧، الصادر يوم الثلاثاء، ٧ جمادى الثانية ١٤١٩هـ، الموافق لـ ٢٩ شتنبر عام ١٩٩٨م.

- الجريدة الرسمية عدد ٤٢٣٦، تاريخ ٥ يناير ١٩٩٤
- الجريدة الرسمية، العدد ٢٠، السنة الأولى، ١٧ شوال ١٣٣١ هـ، موافق ١٩١٣ م
- الجريدة الرسمية، عدد ٢٢٢٤، ١٩ شوال ١٣٧٤ هـ، موافق ١٠ يونيو ١٩٥٥ م

**بناء قياس وتقسيم الأداء الشكامل لمديرية الأموال الوقفية
الأردنية باستخدام بطاقة العلامات المتوازنة
Balanced Scorecard (BSC)**

د. محمود حسين محمود الوادي و د. رضوان العتاي

بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية
الوقف الإسلامي "اقتصاد، وإدارة، وبناء حضارة"

الإطار النظري للدراسة

المقدمة

إن من مقاصد الشريعة الإسلامية تقوية أواصر الأخوة وتعزيز مفاهيم التعايش والتكافل في المجتمع وإعادة توزيع الدخل بين أفراد المجتمع أغنياء وفقراء توزيعاً طوعياً عن طيب نفس وسماحة خاطر ومن ثم حضرت على التقرّب إلى المولى عز وجل سبحانه وتعالى ببذل الصدقات ومساعده الآخرين قال تعالى ﴿وَمَا نُقْرِئُهُ لِأَنَّهُمْ كُوَافِرٌ مِّنْ خَيْرٍ يَمْدُودُهُ إِنَّ اللَّهَ هُوَ خَيْرٌ وَأَعْظَمُ أَجْرًا﴾^(١).

وأساليب الإنفاق على وجوه الخير كثيرة ومتعددة من سد حاجة الفقير مباشرة بالعطاء إلى الإسهام في المشاريع التي يعود ريعها للفقراء أو المجاهدين أو المرابطين في سبيل الله أو المفرغين لأمر الدعوة والفقه في الدين.

والوقف من الصدقات الجارية التي يرجى نفعها بعد الممات وقد رغب الشارع الحكيم فيه وحث عليه لما فيه من أبعاد إنسانية واقتصادية ودعوية عظيمة وهو أبرك الصدقات لكونه يبقى أصله ويدوم نفعه فهو تيار من الدخل مستمر ونفقة دائمة ودخل ثابت لم يقف عليه.

وقد أثبتت الدراسات والبحوث العلمية وكذلك التجربة العملية خلال العصور الإسلامية الماضية الدور الاقتصادي للأوقاف كمصدر لتنمية المجتمعات الإسلامية واعتباره مصدراً من أهم مصادر قوة المجتمع الإسلامي ودعم إمكاناته البشرية والمادية. وتكمّن الأهمية الاقتصادية للأوقاف في أنها تستهدف بالدرجة الأولى تنمية الأفراد المتفعين وتلبية احتياجاتكم الروحية والعقلية والجسمية، سواء للأجيال المتفعة في الحاضر أو للأجيال في المستقبل، مع العناية بالانتفاع من هذه الأجيال في عملية التنمية.

ومع أن الأوقاف الإسلامية تعرضت إلى صور مختلفة من الاعتداء والإهمال إلا أنها في الغالب ضمنت أن تظل مستغلة لا تباع ولا توهب ولا تورث ولا تتلف بشهوة عارضة، وإنما بقيت منفعتها تنتقل من جيل إلى جيل حتى يومنا هذا، مما يؤكّد صفة الديمومة التي امتازت بها الأوقاف كأصول استثماري مستدام مثل وقف الأراضي والمباني العقارية. فالوقف ما هو إلا وسيلة للمحافظة على دوام أصل العين وبقائها لينتفع منها جيل بعد

جيل. إن الذي يرصد تاريخ الأوقاف سيجد أنها بمثابة المصدر الاقتصادي الدائم للأمة الإسلامية والذي أثر إيجابياً في توسيع العمران وقيام المؤسسات الخيرية ودعم المراكز الدعوية والعلمية، وكان إلى جانب ذلك، مصدرًا دائمًا للدخل الذي يدعم التنمية في جميع مجالاتها الاقتصادية والبشرية والاجتماعية.

والتطورات الاقتصادية والتاريخية كان لها تأثير كبير في توسيع مفهوم الوقف ليشمل الوقف الثابت من عقارات مبنية وأراضٍ زراعية وآبار ارتوازية وقنطر وجسور، والوقف المنشئ من وقف المعدات والآلات والحيوانات والخلي والنقود. كما أسهمت التطورات الاقتصادية في تنوع الأوقاف إلى وقف خيري عام ووقف خيري خاص ووقف أهلي (درّي) ثم إلى وقف مشترك، وذلك بدمج الأوقاف الخيرية مع الأوقاف الأهلية لتصبح ثروة وكتلة وقفية واحدة، يمكن من خلال إقامة مشروعات تنموية ضخمة تستطيع الصمود والمنافسة أمام المشروعات الاقتصادية الأخرى.

وفي المملكة الأردنية الهاشمية يوجد إدارة للأموال الوقفية تابعة لوزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية حيث تشرف وتقوم على إدارة جميع الأوقاف بكافة أنواعها.

ونظرًا للتتطور السريع في الاقتصاد العالمي في ظل العولمة وما صاحب ذلك من ثورة في حقل الاتصالات والمعلوماتية، فقد أصبح تأثير الأردن بشكل عام والاقتصاد الأردني بشكل خاص بالعالم كبيراً خصوصاً بعد انضمام الأردن إلى منظمة التجارة العالمية (World Trade Organization) والتوقع على اتفاقية الشراكة الأوروبية واتفاقية الشراكة مع الولايات المتحدة الأمريكية؛ وهذا يعني أن المؤسسات العامة والخاصة الأردنية بما فيها المؤسسات غير الربحية للربع ستعمل مستقبلاً في بيئه تستوجب توفير سلع ذات جودة عالية وبأقل تكلفة ممكنة. لهذا أصبح من الضروري إقامة إدارة مديرية الأموال الوقفية بأهمية الاستفادة من أنظمة المحاسبة الإدارية مع الحرص على تحديث ما هو موجود منها لديها وذلك بتبني بعض الأساليب الحديثة مثل نظام بطاقة العلامات المتوازنة، وذلك للاستفادة منه في تحسين كفاءة الإدارة في القيام بوظائفها المختلفة: التخطيط، والرقابة، والتوجيه، وتقسيم الأداء، واتخاذ القرارات الرشيدة.

الوقف في اللغة:

الوقف في اللغة من (وقف) ويأتي بعده معان منها الحبس والإمساك عن الشيء والمنع والإلاع وهو مصدر وقف. ويقال وقفت داري ووقفت ناقتي وهي لغة مشهورة وبها جاء الشعر العربي الفصيح قال ذو الرمة:-

وقفت على رسم لمية ناقتي فما زلت أبكي عنده وأنحاطبه

أما (أوقفت) بالهمزة فلا تستعمل في الدواب والأرضين قال ابن منظور هي لغة ردية^(٢). قال أبو عمر بن العلاء إلا أنني لو مررت برجل واقف فقلت له: ما أوقفك هنا لرأيته حسناً، وحکى ذلك عن الكسائي، قال الجوهرى: أوقفت عن الأمر الذي كنت فيه أقلعت^(٣).

و من قول الجوهرى والكسائي يتبين أن (أوقفت) تجوز إذا كان المراد بها الإلاع عن الشيء أو الإمساك وحبس النفس عنه.

أما (أوقفت) فيما نحن بصدده من حبس الدور والدواب وسائر الأشياء فلا تجوز وقيل إنها لغة تميم.

في الاصطلاح:

الوقف في العصر الأول كان يسمى صدقة مؤبدة بمعنى أن أصلها يحبس على من يتصدق عليه بها، وبه جاء الحديث "إن شئت حبست أصلها وتصدق بها"^(٤).

والإمام الشافعى يسمى الأوقاف الصدقات المحرمات^(٥) وكذلك كان يسمى (حبساً) أو (حبسًا) كما جاء في حديث جابر المتقدم وتحمع على أحباس. وهي من الكلمات الفصاح التي ترافق الوقف، قال أبو نواس الحسن بن هانى:

حبست لها صحي ثلثين ليلة وإن على أمثال تلك لخابس

فحبس ووقفت بمعنى واحد، ومن ثم كان لفظ (حبس) من الألفاظ الصريرة في إرادة الوقف كـ وقفت وسبلت.

ومن الحبس استمد الوقف تعريفه فهو (تحبس الأصل وتسبيل الشمرة)^(٦) وهذا تعريف للوقف بمعناه العام حيث يفيد حبس المال عن التصرف في رقبته وتسبيل منفعته في

مقاصد عامة دون التعرض لخلاف فقهي أو شرط مذهبي كما هو حال بعض التعريفات، ومن ثم يكون هذا التعريف شاملًا للمعنى المتفق عليه في جميع المذاهب فضلاً من كونه مستمدًا من قوله صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه: (إِن شَئْتْ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصْلَقْتَ بَهَا).

فالوقف حبس بعض الأموال عن التداول فلا يمتلكها أحد بل تبقى محجورة عن ذلك أبداً لا يمسها أي سبب من الأسباب الناقلة للملك وإنما ينتفع بها دون امتلاكه، (وهذه حالة استثنائية في المال ساها الشرع حبسًا أو وقعاً، مناطها الحاجة العامة إلى هذا الحبس لتحقيق مقاصد من مصلحة الجماعة دينية أو علمية أو خيرية... فإن هذه المصالح تحتاج إلى أماكن هناءً ونفقة دائمة وهذا يستدعي وجود مورد مادي مستمر يدر عليها المال اللازم لحياتها ويكتفى القائمين عليها وعلى إدارتها) ^(٧).

حكم الوقف:

لقد حث الشارع الحكيم على الإنفاق في آيات عديدة وأحاديث كثيرة مبيناً فضله معدداً طرقه. يقول الله تعالى: ﴿وَأَنْفَقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُّسْتَحْفَلِينَ فِيهِ﴾ [الحديد/ ٧] ويقول أيضاً: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ﴾ [المعارج/ ٢٤-٢٥]، ويقول عز وجل: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُظَهِّرُهُمْ وَثُرِكُوهُمْ بِهَا﴾ [التوبه/ ١٠٣]، وفي الحديث قال صلى الله عليه وسلم "في المال حق سوى الزكاة" [آخر حديث الترمذى]، وقال: "من كان معه فضل ظهر فليعبد به على من لا ظهر له، ومن كان معه فضل زاد فليعبد به على من لا زاد له، إلى أن قال راوي الحديث، فعده من أصناف المال ما عدد حتى رأينا أنه لا حق لأحد منها في فضل" [رواه الإمام مسلم]، وعن أبي موسى الأشعري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو، أو قل طعام عيالهم في المدينة، جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموه بينهم في إماء واحد، بالسوية، فهم مني وأنا منهم" [رواه البخاري ومسلم]. وقد اختلفت الأحكام التكليفية المتعلقة بالإنفاق وتعددت أحكامه، فمنه الواجب كالزكوة ونفقة الأقارب كالآباء والأبناء والزوجات، ومنه ما دعت إليه الشريعة السمحنة دون إلزام وتركته لنوازع الخير في نفس المؤمن كصنوف الصدقات ومنها الوقف الذي اتفق جمهور علماء السلف على جوازه وصحته بل على

الندب إليه والحد عليه.

أنواع الوقف:

ينقسم الوقف من حيث الجهة المستفيدة منه إلى نوعين:

الأول: الوقف الخيري وهو الأصل في الوقف ويعني به الأوقاف التي تستهدف مصلحة عامة كالوقف على المساجد ودور العلم والعلماء والفقراء ومصالح الجهاد وهي جهات دائمة الوجود وهذا النوع من الوقف لا خلاف فيه لأن تأييد الوقف يعني في الحقيقة بقاء الموقوف عليه واستمراره تحقيقاً لمعنى الصدقة الحاربة^(٨)، ومن ثم اشترط الفقهاء في الجهة الموقوف عليها أن تكون دائمة الوجود.

والثاني: الوقف الأهلي وهو الوقف الخاص بمعين سوا شخص أو أكثر وهو يستهدف مصلحة خاصة كالوقف على الأقارب ويسمى أيضاً بالوقف النزري وهو جعل الوقف في الولد ونسله أبداً فإذا انقرض نسله كان للفقراء " أما إذا وقف على ما ينقطع كالأشخاص والأولاد .. فإنه لا يصح الوقف اتفاقاً لأنَّه كالموقت لعدم دوام الموقوف عليه " ^(٩).

دور الوقف في الحضارة الإسلامية:

لقد أدى الوقف دوراً رائداً في سد حاجات المحتاجين وإغاثة الملهوفين وتأمين المصالح العامة كمياه الشرب وذلك منذ العصر الأول حيث رغب رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه وحثّهم على الوقف فعن عثمان بن عفان رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من حفر بئر رومة فله الجنة" قال فحفرها. [رواه البخاري].

و عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعوه له" [آخر حديث البخاري في الأدب المفرد، وأبو داود والنسائي والترمذى وأحمد وغيرهم].

هذا وقد توسع دور الوقف في الحضارة الإسلامية فأدى دوراً مهماً في دعم المؤسسات الدعوية والعلمية والاجتماعية في وقت لم تكن للدولة فيه وزارات متخصصة ولا ميزانيات معتمدة للتعليم والرعاية الاجتماعية فقام الوقف بـهذا الدور خير قيام وذلك بما وفره لتلك المؤسسات من مورد دائم ومستمر. وسنحاول في هذه الأسطر التالية أن نبيّن في إيجاز ما للوقف من فضل ومزية في سائر وجوه النشاط الإنساني في الحياة المسلمة من ذلك مثلاً:

١/ دور الوقف في تعمير المساجد: لقد نال الوقف القدر المعلى في إنشاء المساجد وصيانتها والإنفاق على القائمين عليها من الأئمة والعلماء مما دعم دورها في الدعوة والتعليم وأدى إلى ازدهارها واشتهرارها كمراكز للعلم ومن هذه المساجد مسجد الكوفة ٤١هـ ومسجد البصرة ١٧هـ ومسجد عمرو بالقسطاط ٢١هـ ومسجد الأموي ١٩هـ ومسجد القبروان ٥١هـ وجامع صنعاء وجامع الأزهر وجامع المنصور ببغداد ^(١٠).

٢/ دور الوقف في التعليم: لقد كان الوقف هو الداعم الأساسي للحركة العلمية على مدى التاريخ الإسلامي ابتداءً من دعمه للمساجد كمراكز للعلم إلى دعم المؤسسات العلمية المستقلة عن المساجد.

"فقد قامت الأوقاف - ولا تزال - بدور جليل في مجال التعليم فساهمت الأموال

الوقفية في تنمية التعليم والدراسة سواء داخل المسجد أو في المدارس المنفصلة... من مرحلة الطفولة حتى المراحل الدراسية العليا المتخصصة إذ لم تكن هنالك وزارة تعليم أو مخصصات في ميزانية الدولة بل أغلب فقهاء المسلمين وعلماء دينهم قد ترعرعوا ونشأوا على ما وضعته أموال الوقف تحت تصرفهم ^(١١).

فقد قامت الأوقاف برعاية الخلاوي والكتاتيب التي كانت تعلم الناشئة القرآن الكريم والقراءة، والكتابة (كما قام محبو العلم المقتدرون بإنشاء المكتبات الوقفية وفتحها أمام طلاب العلم ووقفوا عليها الأموال الوفيرة تقرباً لله تعالى وسعياً للتقدم العلمي... وقد عرفت هذه المكتبات بأسماء عديدة مثل حزانة الكتب، وبيت الحكمة، ودار العلم، ودار الكتب) ^(١٢). ولقد نشأت هذه المكتبات في وقت مبكر من التاريخ الإسلامي في سائر الأمصار الإسلامية كبغداد وجندسابور والإسكندرية وغيرها وازدهرت حرفة الوراقين غاية الازدهار.

دور الأوقاف في الاجتماع:

ذكر ابن بطوطة أنه وجد وقفاً بالشام لتزويج البنات الفقيرات اللواتي لا قدرة لأهلهن على تزويجهن، كما ذكر أن هناك وقفاً مائلاً بتونس، وفي مدينة فاس بالغرب كانت هناك دار لتزويج المكفوفين الذين لا يملكون سكناً لإقامة مراسم الزواج وكذلك دار لتزويج الضعفاء والمعوزين.

وقد أقام إسماعيل القائم بأمر الله الفاطمي بالقيروان وقفاً لختان الأولاد اليتامي من أبناء رجاله وجندته. وذكر ابن جبير اهتمام أهل دمشق برعاية الغرباء بدار الربوة وأن لها أوقافاً كثيرة من بساتين وأرض بيضاء ورباع، ينفق ريعها على راحة الغرباء فمنها ما خصص لطعام البائرين من الزوار ومنها ما خصص لكساء وتوفير المهاجر الليلية ومنها ما خصص للإنفاق على القائمين عليها ^(١٣).

نشأة إدارات الأوقاف:

لقد كثرت الأوقاف بعد الفتح الإسلامي في مصر والشام كثرة واضحة حتى صارت للأحباس إدارة خاصة بمصر تشرف عليها وترعاها ولما كثرت الأوقاف في العصر الأيوبي

وفي عصر المماليك واتسع نطاقها صار لها ثلاثة دواوين ديوان الأوقاف على المساجد، وديوان الأوقاف على الحرمين الشرفين، وجهات البر المختلفة وديوان للأوقاف الأهلية^(١٤).

وبعد أن طوفنا في لحة تاريخية خاطفة على الأوقاف وما لها من أثر يليغ في حياة المسلمين السابقين نخاول أن نقف وقفة قصيرة على الأوقاف في حيواتنا المعاصرة. ولعلنا نلاحظ ملاحظة سريعة وشيكة أن الأوقاف ما عادت تقوم في زماننا هذا بما كانت تقوم به من غابر الأزمان فهل لهذا الأضلال من أسباب؟

أسباب اضمحلال الأوقاف في العصر الحديث:

يتضح مما سبق أن الوقف قد غطى جميع مناحي الحياة على مدى التاريخ الإسلامي الأمر الذي لا نلمسه في واقعنا المعاصر حيث انحصر دور الوقف والمحصر في تشييد المساجد وحبس العقارات للإنفاق عليها حتى غدا في هذا المعنى المتبارد للوقف عند السواد الأعظم والمحصر دوره في التكافل الاجتماعي، ومرجع ذلك لعدة أسباب:

أولاً: تحمل الدولة لكثير من الخدمات التي كان يؤديها الوقف في السابق خاصة في مجال التعليم.

ثانياً: وضع الدولة يدها على الوقف وإدارته من خلال أجهزتها وموظفيها مع ضعف الوازع الديني وعدم تقديرهم لهذه المسؤولية مما أدى للتلاعب بأموال الأوقاف هذا مع ضعف إدارات الوقف وقصور أجهزتها المختصة في استثمار الأوقاف وعدم تطويرها واستحداث صيغ حديثة للوقف.

ثالثاً: التشدد في أحکام الوقف لدى بعض المذاهب الفقهية أدى إلى تعطيل الأوقاف وضياع منافعها وذهباب ريعها.

أثر الوقف في تنمية الأموال:

يقول قحف^(١٥): "إن حكمة الله تتجلى كلما تقدم العلم، بأن البشرية بحاجة إلى ما دعا إليه الإسلام من الإنفاق على وجوه الخير الكثيرة وخاصة لطبقة الفقراء الذين لا يجدون مالا يدخلون فيه السوق لاستهلاك حاجياتهم، ولولا وجود المحسنين والمتصدقين لقللت

القوة الشرائية في السوق، وحصل الكساد لأن حجم الطبقة الفقيرة كبير جدًا مما يؤثر على المؤسسات الربحية التي تعتمد بشكل مباشر على المؤسسات الربحية من جهة وكذلك على المؤسسات الربحية في الدعم والتبرعات لمقابلة النفقات التي يقوم بها الفقراء من جهة أخرى، وكذلك الإنفاق على المؤسسات في أصول ثابتة ومتداولة. ولقد أكد الأستاذ أبو الريبع على هذا المفهوم بقوله "لا بد من وجود الأوقاف والعمل على تنميتها حيث أن زيادة الأوقاف في المجتمع وزدهارها يعني تقليل العبء الواقع على الدولة على شكل إنفاق على الخدمات الاجتماعية في حين أن الخسائر وتقليل الإنفاق على ريعها وخدمتها يعني زيادة الإنفاق الحكومي على الخدمات الاجتماعية المقدمة لكافة أبناء المجتمع"^(١٦).

"وفي هذا الإطار تأتي المؤسسة كرافد تموي تلي المتطلبات المهمة بالإبقاء على الأصول المنتجة ورعايتها وصيانتها وتعميرها وتوليد عوائد منها، تغطي النفقات الجارية للمؤسسات الدينية والصحية والعلمية والاجتماعية".^(١٧)

مشكلة البحث

إن الغرض من هذا البحث التعرف على الأساليب التي تستخدمة مديرية الأموال الوقفية في قياس وتقدير أدائها ومدى شمولية هذه الأساليب لجميع جوانب الأداء، إضافة إلى ضرورة تبني أساليب واستراتيجيات تقدير أداء متطرفة مثل استخدام بطاقة العلامات المتوازنة؛ وبالتالي يمكن صياغة مشكلة البحث في السؤال التالي:

هل يمكن بناء نموذج شامل لقياس وتقدير أداء مديرية الأموال الوقفية باستخدام بطاقة العلامات المتوازنة؟

عناصر مشكلة البحث

وهكذا وفي الإطار المحدد أعلاه لمشكلة البحث، تتحدد عناصرها الرئيسية في البحث من خلال الإجابة على التساؤلات التالية:

هل أن إدارة مديرية الأموال الوقفية مقتنعة بجدوى تبني بطاقة العلامات المتوازنة؟

هل يتم تقدير الأداء المالي لمديرية الأموال الوقفية؟

هل يتم تقدير مدى رضا الزبائن عن الخدمات التي تقدمها مديرية الأموال الوقفية؟

هل يتم تقييم مدى الاهتمام بالعلاقات العامة مع المحسنين والمتبرعين؟

هل يتم تقييم كفاءة العمليات التشغيلية الداخلية فيها؟

هل يراعى في تقييم الأداء عناصر ذات علاقة بالموظفين مثل: الرضا الوظيفي والفرص التي توفرها لهم للتنمية والتطوير والتأهيل والتدريب؟

هل يتم تقييم كفاءة عملية الرقابة بأنواعها؟

فرضيات البحث

يقوم هذا البحث على ثلاث فرضيات ويمكن صياغة الفرضيات الصفرية منها كما

يلي:

الفرضية الأولى: لا تستخدم مديرية الأموال الواقفية نظام بطاقة العلامات المتوازنة.

الفرضية الثانية: لا تؤيد إدارة مديرية الأموال الواقفية تبني نظام بطاقة العلامات المتوازنة.

الفرضية الثالثة: لا يمكن بناء نموذج لقياس وتقدير الأداء الشامل لمديرية الأموال الواقفية باستخدام بطاقة العلامات المتوازنة.

منهجية البحث

قام الباحث باعتماد المنهج الوصفي التحليلي في هذا البحث إذ بعد وصف وتحليل أساليب قياس وتقدير الأداء المطبقة حالياً في مديرية الأموال الواقفية وتشخيص نواحي القصور المتواجدة فيها من خلال المعلومات التي تم استخلاصها من البيانات التي توافرت له من المقابلات الشخصية والمشاهدة، سعى إلى تطوير نموذج لقياس وتقدير الأداء لمديرية الأموال الواقفية باستخدام نظام بطاقة العلامات المتوازنة، وبقصد الوقوف على مدى مصداقية النموذجين قام الباحث باختبار مدى صلاحيته للتطبيق في الواقع العملي.

١) نطاق مجتمع البحث

للحصول على المعلومات التي يتطلبها البحث تم الاعتماد على المدير العام والمدير المالي كونهما يقومان بقياس وتقدير الأداء المؤسسي في مديرية الأموال الواقفية.

٢) الأساليب الإحصائية المستخدمة في تحليل البيانات واختبار الفرضيات

لاستخلاص النتائج من البيانات التي تم جمعها وكذلك لاختبار الفرضيات فقد تم استخدام اختبار (T) للعينة الواحدة.

٣) محددات البحث

هناك مجموعة من المحددات الهامة التي لا بد من الإشارة إليها باعتبارها قيوداً لا بد من مراعاتها لكي يكون بالإمكان تعميم النتائج التي سيكشف عنها البحث، وهذه المحددات هي:

عدم دراية رئيس وأعضاء مجلس إدارة صندوق الزكاة وكذلك الغالبية العظمى من العاملين في مديرية الأموال الوقفية بنظام بطاقة العلامات المتوازنة مما اضطر الباحث على الاقتصر في مقابلاته على المعينين بقياس وتقييم الأداء المؤسسي وهو المدير العام والمدير المالي.

عدم إمكانية شمول لجان الزكاة التابعة لمديرية الأموال الوقفية في البحث للتباين الشديد بين هذه اللجان من حجم النشاط وتبانها الجغرافي مما اضطر الباحث على الاقتصر على دراسة مديرية الأموال الوقفية وعمل شمول اللجان.

٤) أدبيات البحث

أوضح العديد من الأديبيات السابقة للدراسة الاتجاهات الحديثة لنظام بطاقة العلامات المتوازنة الذي يعتبر أداة قياس للأداء المالي وغير المالي الأهمية البالغة لمحاجاته من حيث الدقة والتوقيت المناسب مما يساعد في تحقيق الأهداف المتواخدة من استخدامه وبالأخص ترشيد القرارات الإدارية للمستخدمين من داخل وخارج الشركة، ويمكن تلخيص أهم تلك الدراسات على النحو التالي:

دراسة (Kaplan & Norton, 1992)عنوان (بطاقة العلامات المتوازنة: مقاييس تقييم الأداء) والتي تعتبر بمثابة المدخل الإداري الجديد الذي يعني بالتقدير المتكامل للأداء الشركات وذلك من عدة محاور هي:

أ) البعد المالي: والذي يتمحور حول الإجابة عن السؤال التالي:

كيف ينبغي أن تظهر الشركة مالكيها أو لحملة أسهمها؟

ب) بعد الزبائن: ويتمحور حول الإجابة عن السؤال التالي:

كيف ينبغي أن تظهر الشركة لزبائنها وذلك بتحقيق أكبر إشباع لجاجاتهم ورغباتهم مع المحافظة على الزبائن الحاليين وكسب ولائهم واجتذاب زبائن جدد آخذين بعين الاعتبار ربحية كل منهم مع المحافظة على جودة المنتجات؟

ج) بعد العمليات الداخلية: ويتركز في الإجابة عن الأسئلة التالية:

كيف يمكن وصف العمليات التشغيلية داخل الشركة بشكل دقيق؟

هل يتم قياس العمليات التشغيلية وفقاً لقواعد أساسية مبنية على أساس نظامي التكاليف والإدارة على أساس الأنشطة بحيث تظهر القيمة المضافة لكل عملية؟

هل تلبي المتطلبات رغبة الزبائن وتعكس رؤية الشركة لمتطلباتها وخدماتها؟

د) بعد التعلم والنمو: ويكون ذلك عن طريق التعليم والتدريب المستمر للموظفين إضافة لإيجاد علاقات ثقافية بين الموظفين والإدارة مع ضرورة توفر مرشدین (Mentors / Tutors) من الإدارة للموظفين.

إن جميع الأبعاد السابقة متراقبة بعضها مع بعض كما أنها متداخلة وتتركز حول استراتيجية الشركة ورسالتها ورؤيتها المستقبلية (Strategy, Mission and Vision).

دراسة (1) (Kaplan & Norton، 1993) بعنوان (وضع بطاقة العلامات المتوازنة حيز التنفيذ)، والتي ركزت على التحليل التجريبي لتطبيق نظام بطاقة العلامات المتوازنة (BSC) للأداء الشكامل في ثلاث شركات حيث ركزت على اختيار المقاييس المالية وغير المالية ومدى اهتمام الإدارات بها والعلاقات المتراقبة بينها من ناحية أخرى، وقد خلص هذا البحث إلى أن نظام بطاقة العلامات المتوازنة (BSC) يعد قلب النظام الإداري وليس نظام قياس للأداء الشكامل فحسب وذلك لشموله كافة الجوانب المالية وغير المالية للأداء، وبالتالي تحول نظام بطاقة العلامات المتوازنة من نظام لقياس الأداء إلى نظام للإدارة الاستراتيجية حيث يعطي إشارات ورسائل لكل من الأقسام والعاملين لها أثر بعيد المدى، إضافة لدرجة التفصيل التي يقدمها هذا النظام في قياس

الأداء.

دراسة (Kaplan & Norton 1996)^(٤) بعنوان (بطاقة العلامات المتوازنة: ترجمة الاستراتيجية إلى واقع عملي)، حيث قام الباحثان (كابلان ونورتون) من خلالها بتطوير نموذجهما السابق فتم تحديد أدوات قياس تفصيلية لكل بعد من الأبعاد الأربع - والتي تم تفصيلها في الفصل الثاني من البحث وتحديداً تحت عنوان أبعاد نظام بطاقة العلامات المتوازنة - وذلك في ضوء دراستهما العملية التطبيقية بواسطة إدخال علاقة (السبب - النتيجة) في ضوء اعتبار الاستراتيجية "أنما مجموعة من الفرضيات التي تنشئ علاقة سببية بين الأهداف وأدوات القياس في مختلف الأبعاد الأربع: المالي والرباعي والعمليات التشغيلية الداخلية والتعلم والنمو؛ مما يتتيح إمكانية إدارتها والحكم على صحتها". وما يجدر ذكره أن الباحث أفرد الجزأين الآخرين من القسم الأول من الفصل الثاني من فصول البحث إلى خطوات تصميم نظام بطاقة العلامات المتوازنة ومنهجية هذا النظام وشروط نجاح تطبيقه.

٤) دراسة (Hoque & James,1998) (١) بعنوان (أثر حجم الشركة وعوامل البيئة

التسويقية على استخدام بطاقة العلامات المتوازنة)

حيث شملت ستًا وستين شركة صناعية أسترالية لاختبار ما إذا كان لحجم الشركة وعوامل البيئة التسويقية (مثل المرحلة التي تمر بها السلعة ضمن دورة حياها، وقوة مركز الشركة في السوق) علاقة أو ارتباط باستخدام الشركة لبطاقة العلامات المتوازنة وأدائها؛ فكانت النتيجة أن لحجم الشركة أثراً على تبني الشركة لبطاقة العلامات المتوازنة حيث كانت العلاقة طردية، بينما تبين أنه لا يوجد تأثير يذكر لدوره حياة السلعة على استخدام بطاقة العلامات المتوازنة، وبأن الشركات ذات المركز السوقي القوي نسبياً تستخدم بشكل أكبر بطاقة العلامات المتوازنة. أشار البحث -علاوة على ذلك- إلى أن استخدام بطاقة العلامات المتوازنة يصبح أداة قياس للأداء أكثر فاعلية إذا ما تم توفير عنصر التكامل بين العوامل الخاصة بالشركة من جهة والعوامل البيئية من جهة أخرى.

٥) دراسة (Figg,2000)عنوان(تحقيق بطاقة العلامات المتوازنة درجات**(عالية)**

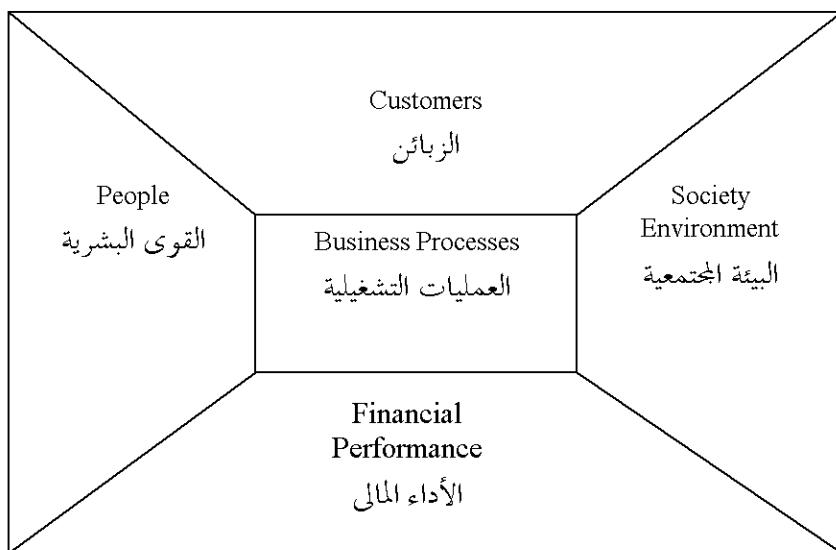
أهمية استخدام بطاقة العلامات المتوازنة (BSC) في قياس وتقسيم الأداء الشكامل لعدد من الشركات الكبيرة في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث شخصت خمسة مقاييس للأداء يتم استخدامها من قبل الشركات وهي:

- بـ-الكفاءة التشغيلية.
- أـ-رضاء الربائين.
- جـ-رضاء العاملين.
- هـ-الابتكار والتعلم الإداري.
- دـ-الإدارة المالية.

يلاحظ من البحث الآتف الذكر أنه تم إفراد مقاييس خاص بالابتكار والتعلم الإداري بعد أن كان بعد التعلم والنمو يشمل رضا العاملين وتدريبهم وتعليمهم سابقاً.

٦) دراسة (Welch & Revel, 2000) والتي انتهت بتصميم نموذج حديث**يجمع بين بطاقة العلامات المتوازنة بعد تعديله ونموذج تفاصيل الأعمال (Business Excellence Model)**

ويعتبر هذا النموذج نظاماً لقياس الأداء الشكامل يتم استخدامه في الدول الأوروبية؛ وموجهه تظهر بطاقة العلامات المتوازنة المعدلة كما في الشكل التالي:

شكل رقم (١-١)**نظام بطاقة العلامات المتوازنة المعدلة**

يلاحظ من الشكل أعلاه ما يلي:

أن بطاقة العلامات المتوازنة المعدلة قد جعلت العمليات التشغيلية ترتبط به جميع الأبعاد الأخرى بعد أن كانت الرسالة والاستراتيجية تشكل هذا البعد.

أن بطاقة العلامات المتوازنة المعدلة قد أدخلت بعدهاً جديداً وهو البيئة المجتمعية.

نقلت بطاقة العلامات المتوازنة الاهتمام إلى تخطيط العمليات التشغيلية الداخلية وتنفيذها وقياس الأداء المتعلق بها بعد أن كان جلّ الاهتمام ينصب قبل التعديل على التخطيط الاستراتيجي.

٧) دراسة (Cokins & DonBean, 2000) عنوان "نظام العلامات المتوازنة":

الربط بين استراتيجية الشركة وتنفيذها

أشار الباحثان (كوكينز ودونبيين) إلى أن الشركات التي تعمل في بيئة سريعة التغير وفي ظروف عدم التأكد، تحتاج إلى تعديل مستمر لكل من الأنشطة وهيكل التكلفة (Cost Structure)، كما تتطلب أن يفهم كل من الموظفين والمديرين إستراتيجية الشركة وهيكل تكلفتها واقتصادياً لها مما يسهل على تلك الشركات ترجمة ذلك إلى مقاييس للأداء مرتبطة بالإستراتيجية والتي تعكس على سلوك الموظفين اليومي؛ والآتي مجموعة من النتائج التي كشف عنها البحث:

- أ - أصبحت الشركات مهتمة برسالتها بعد أن كانت مهتمة بالمعايير المالية فقط.
- ب - يجب إبقاء الربط بين الاستراتيجية ومقاييس الأداء وفي حالة فقدان هذا الربط فإن نظام بطاقات العلامات المتوازنة يصبح عدم الفائدة.
- ج - يتيح استخدام البرمجيات الجاهزة الحديثة (Software) لبطاقات العلامات المتوازنة المتابعة المستمرة لنتائج تقييم الأداء وفق هذا النظام.

٨) مقالة (Niven, 2000) بعنوان: تطوير بطاقة العلامات الموزانة خطوة**خطوة (Step-by-Step Development of the Balanced Scorecard)**

- حيث أشار فيها إلى أن هناك مجموعة من السمات التي يجب أن تتوفر في أدوات القياس المستخدمة والتي تم التوصل إليها من واقع الخبرات والأبحاث، وهذه السمات هي:
- أن يكون هناك ربط بين أداة القياس والاستراتيجية، معنى أن تكون بطاقة العلامات الموزانة أداة لترجمة الاستراتيجية إلى حيز التنفيذ من خلال مقاييس ترتبط بالاستراتيجية بشكل تام.
 - أن تكون أداة قياس الإنجاز كمية (Quantitative) حتى تسهل عملية القياس وينتَى عن اجتهاد المقيم وحكمه الشخصي وبالتالي اختلاف نتيجة القياس من شخص إلى آخر.
 - أن تكون أداة قياس الإنجاز سهلة الفهم وبالتالي تصبح عملية القياس أكثر دقة.
 - أن تتوافق أداة القياس المدفوع الذي تسعى إلى تحقيقه.

اختبار الفرضيات

أحضر الباحث الفرضيات الصفرية الثلاثة للاختبار بموجب اختبار (t) وي مستوى ثقة (99%) وقد حددت قيمة (t) الخاصة بكل فرضية باستخدام النظام الإحصائي (SPSS) و (Excel) وتم التأكد يدوياً بموجب المعادلة التالية:

- $t = \frac{\text{النسبة في العينة} - \text{النسبة المفترضة}}{\text{الانحراف المعياري للعينة}} = \frac{(H_1 - H_0)}{\sqrt{\frac{H_1}{n_1} + \frac{H_0}{n_2}}}$
- أما قاعدة القرار (Decision Rule) الذي طبق في الاختبار فكان كما يلي:
- ترفض الفرضية الصفرية (H_0) وتقبل الفرضية البديلة (H_a) إذا كانت:
- $t < t_{\text{المحسوبة}}$
- لا ترفض (تقبل) الفرضية الصفرية (H_0) وترفض الفرضية البديلة (H_a) إذا

كانت: (t) المحسوبة > (t) الجدولية

وبناءً لما تقدم كانت نتائج اختبار الفرضيات الثمانية كما يوضح الجدول التالي:

النتيجة	t الجدولية	t المحسوبة	نص الفرضية الصفرية	الرقم
قبول	٢.٣٦	صفر	لا تستخدم مديرية الأموال الوقفية نظام بطاقة العلامات المتوازنة.	١
رفض	٢.٣٦	٦.٥	لا تويد إدارات مديرية الأموال الوقفية التي لا تستخدم نظام بطاقة العلامات المتوازنة تبني هذا النظام.	٢
رفض	٢.٣٦	٩.١	لا يمكن بناء نموذج لقياس وتقدير الأداء المتكمال لمديرية الأموال الوقفية باستخدام بطاقة العلامات المتوازنة.	٣

تحليل بيانات البحث

- (١) إن اهتمام مديرية الأموال الوقفية بقياس أدائها المالي خلال عام ٢٠٠٥ وجود خطة لديها لتقدير أدائها المالي وأدائها غير المالي في بعد الإداري كتدريب وتأهيل وتطوير الموظفين والعاملين لديها وفي مجال العلاقات العامة وفي الرقابة في عام ٢٠٠٦ يعطي دليلاً على معرفتها بحقيقة أن قياس الأداء المؤسسي المتكمال ينبغي أن يشمل الأداء المالي وغير المالي مع ضرورة الانتباه إلى أن جوانب الأداء غير المالي الأخرى الموجودة في نموذج البحث وغير المشار إليها أعلاه غير مطبقة فعلاً في هذه المديرية.
- (٢) كانت الوسط الحسابي لإحاجة المعينين بقياس الأداء المؤسسي في مديرية الأموال الوقفية لسؤال مدى قناعة الإدارة بتبني نظام بطاقة العلامات المتوازنة هي (٤) من أصل (٥) مما يقدم دليلاً إضافياً على صحة اختبار الفرضية الثانية أعلاه.
- (٣) تهتم إدارة مديرية الأموال الوقفية بالعلاقات العامة لاحتجاز المحسنين عن طريق

الإعلانات عبر التلفاز والصحف اليومية على مدار العام وبالأخص في شهر رمضان المبارك وقبيل عيد الأضحى، إضافة إلى وضعها إعلانات في شوارع المملكة الرئيسة والتي تحدث على أداء فريضة الزكاة مثل: "الزكاة حق شرعي وواجب اجتماعي" و"الزكاة بركة".

٤) آلية بناء نموذج البحث

بعد ذلك وعقب التعرف على مدى اهتمام مديرية الأملك الوقفية ببناء نموذج قياس وتقسيم الأداء المتكامل فيها، عرض الباحث الركائز الأربع (الأبعاد) التي يقوم عليها نظام بطاقة العلامات المتوازنة وفقاً لما اقترحه Kaplan & Norton 1992، وذلك باعتبارها المتغيرات المستقلة في النموذج المقترن، وتشمل هذه المتغيرات ما يلي:

- الأداء المالي.
- كفاءة العمليات التشغيلية الداخلية.
- رضا الزبائن.
- التعلم والنمو للموظفين.
- ثم أضاف المشمولون بالبحث إليها ثلاثة متغيرات هي:
- خدمة وتنمية المجتمع المحلي.
- العلاقات العامة.
- الرقابة بأنواعها.

أما عملية احتساب الأوزان النسبية لأبعاد قياس الأداء المتكامل من وجهة نظر المديرية موضع البحث والذي يمثل معامل متغيرات النموذج بإيجاد الوسط الحساسي لمجموعة القيم المعطاة لكل بعد من أبعاد قياس الأداء عن طريق قسمة تلك القيمة المعطاة على عدد الإجابات المحددة لتلك القيم.

جدول احتساب الأوزان النسبية

لتغيرات النموذج من وجهة نظر مديرية الأملك الوقفية

م	متغيرات النموذج	المدير العام	المدير المالي	الوسط الحسابي
١	الأداء المالي	٠.٢٥	٠.٣٥	٠.٣
٢	كفاءة العمليات التشغيلية الداخلية	٠.١	٠.٢	٠.١٥
٣	رضا الزبائن	٠.١	٠.١	٠.١٠
٤	الموظفون والعاملون	٠.١	٠.١	٠.١٠
٥	العلاقات العامة	٠.٠٠	٠.٢	٠.١٠
٦	خدمة وتنمية المجتمع المحلي	٠.٣	٠.١	٠.٢
٦	الرقابة بأنواعها	٠.١٥	٠.٠٥	٠.٠٥
	المجموع			١.٠

وفي ضوء الأوزان النسبية لتغيرات النموذج والموضحة في الجدول أعلاه، يمكن صياغة النموذج على النحو التالي:

$$د = ٠.٣٠ م + ٠.١٠ ز + ٠.١٥ ع + ٠.١٠ ق + ٠.١٠ ظ + ٠.٢٠ ر + ٠.٠٥ ت$$

حيث إن:

د: الأداء التكامل لمديرية الأملك الوقفية.

م: الأداء المالي: ويقاس كنسبة مئوية من قيمة صافي الدخل الفعلي على صافي الدخل المخطط له.

ز: رضا الزبائن: ويقاس ب مدى رضا متلقى الخدمة من مساعدات شهرية متكررة أو مساعدات طارئة عن طريق استخدام أسلوب المشاهدة (Observation) ويمكن التحقق من صحة قياس هذا بعد باحتساب النسبة المئوية لعدد شكاوى المراجعين الفعلية إلى

عدد الشكاوى المتوقعة.

- ع: العمليات التشغيلية الداخلية: وتقاس بالقدرة على إنجاز المشاريع التأهيلية وتسليمها لمستحقيها ضمن المدة المحددة في وثيقة العطاء أو أقل وضمن معايير الجودة المحددة.
- ق: العلاقات العامة: ويقاس هذا التغير بمدى القدرة على اجتذاب المحسنين والتبرعات حيث يمكن تحديد النسبة المئوية لعدد المحسنين الفعلي على عددهم المتوقع لتلك السنة.
- ظ: الموظفون والعاملون: ويقاس مدى رضا العاملين واستمرارهم في العمل لدى الصندوق وتعليمهم وتأهيلهم وتدريبهم.
- ت: خدمة وتنمية المجتمع المحلي: ويقاس مدى مساقطة مديرية الأموال الوقفية في خدمة وتنمية المجتمع المحلي الذي تعمل فيه ويمكن احتساب النسبة المئوية للإنفاق الفعلي على المشاريع التأهيلية الإنفاق المخطط.
- ر: الرقابة: ويقاس كدرجات من مائة بعد دراسة تقرير التدقيق الداخلي وتقرير المدقق الخارجي -مكتب المهنيون العرب- الذي عينه مجلس إدارة الصندوق وملاحظات ديوان المحاسبة.

وتقاس جميع المتغيرات المستقلة (Independent Variables) من قبل الإدارة أو من يقوم بقياس وتقدير الأداء وكتسبة مئوية لكل متغير من هذه المتغيرات.

٥) اختبار النموذج (Model Testing)

قام الباحث بعرض نموذج قياس وتقدير الأداء الشكامل الذي توصل إليه على من يقومون حالياً بقياس وتقدير الأداء المؤسسي الشكامل، ويمكن تلخيص نتائج اختبار النموذج في الجدول التالي:

اختبار نموذج قياس الأداء من وجهة نظر مديرية الأموال الوقفية

النتيجة	الموثوقية	الفاعلية	الملاعنة	اسم المنشأة
٤٠٢	٣٠٥	٥	٤	مديرية الأموال الوقفية
%٨٣.٣				

يلاحظ من الجدول أعلاه أن مستوى التأييد لدى فاعلية النموذج مرتفعة أما مستوى التأييد لملاءمته للقياس وتقيم الأداء المتكامل فكانت جيدة جداً، بينما كان مستوى التأييد للثقة به كأدلة قياس فكانت جيدة، مما يعني بالمحصلة نجاح النموذج في الاختبار كأدلة قياس متواز بالصدق والثبات وبنسبة معوية ٨٣٪.

وقد طلب كلُّ من المدير العام للصندوق والمدير المالي عقد ورشة عمل تدريبية خلال هذا العام للاستفادة من النموذج الذي طوره الباحث في قياس وتقيم الأداء المتكامل لمديرية الأموال الوقفية.

١ / ٢ نتائج البحث

كشفت البحث عن النتائج الأساسية التالية:

١) لقد كانت نتيجة تقصي مدى استخدام مديرية الأموال الوقفية بطاقة العلامات المتوازنة أن هذه المديرية لا تستخدم حالياً نظام بطاقة العلامات المتوازنة Balanced Scorecard لعدم معرفتها حالياً به ناهيك عن عدم توفر العاملين القادرين على تطبيقه.

٢) لقد كان تأييد مديرية الأموال الوقفية لتبني تطبيق نظام بطاقة العلامات المتوازنة في هذا العام جيداً وتعود أسباب هذا التأييد إلى خوض هذه المديرية تجربة الاشتراك في جائزة جلال الملك عبد الله الثاني لتميز الأداء الحكومي والشفافية والتي تطبق إدارة الجودة المتکاملة (Management Total Quality Perspectives) والتي تأخذ عدة أبعاد (Perspectives) لقياس وتقيم الأداء المؤسسي المتكامل منها:

١. الأداء المالي.
٢. الأداء الإداري.
٣. العلاقات العامة.
٤. الرقابة.

إن الاشتراك في الجائزة المشار إليها أعلاه أفضى إلى وضع مديرية الأموال الوقفية خطة تقليم أداء مؤسسي خلال عام ٢٠٠٥ وستبدأ عملية التقليم وفق هذه الخطة عام

٢٠٠٦، لقد لمس الباحث جدياً ترحيب مدير عام الأموال الوقفية والمدير المالي للصندوق - الموكولة إليهم مهمة قياس وتقسيم الأداء - بتطبيق النموذج المصمم من الباحث.

(٣) لقد طور الباحث نموذجاً لقياس وتقسيم أداء مديرية الأموال الوقفية يقوم على مجموعة من المتغيرات المستخلصة من المفاهيم المستمدة من نظام بطاقة العلامات المتوازنة. وهذا النموذج هو:

$$D = 0.30M + 0.10Z + 0.15U + 0.10Q + 0.20O + 0.05T + 0.00R$$

حيث إن:

د: الأداء الشكامل لمديرية الأموال الوقفية.

م: الأداء المالي: ويقاس كنسبة مئوية من قسمة صافي الدخل الفعلي على صافي الدخل المخطط له.

ز: رضا الربائين: ويقاس بمدى رضا متلقى الخدمة من مساعدات شهرية متكررة أو مساعدات طارئة عن طريق استخدام أسلوب المشاهدة (Observation) ويمكن التتحقق من صحة قياس هذا بعد باحتساب النسبة المئوية لعدد شكاوى المراجعين الفعلية إلى عدد الشكاوى المتوقعة.

ع: العمليات التشغيلية الداخلية: وتقاس بالقدرة على إنجاز المشاريع التأهيلية وتسليمها لمستحقيها ضمن المدة المحددة في وثيقة العطاء أو أقل وضمن معايير الجودة المحددة.

ق: العلاقات العامة: ويقاس هذا التغير بمدى القدرة على اجتذاب المحسنين والتبرعات حيث يمكن تحديد النسبة المئوية لعدد المحسنين الفعلي على عددهم المتوقع لتلك السنة.

ظ: الموظفوون والعاملون: ويقاس بمدى رضا العاملين واستمرارهم في العمل لدى الصندوق وتعليمهم وتأهيلهم وتدريبهم.

ت: خدمة وتنمية المجتمع المحلي: ويقاس بمدى مساقطة مديرية الأموال الوقفية في خدمة وتنمية المجتمع المحلي الذي تعمل فيه ويمكن احتساب النسبة المئوية للإنفاق الفعلي على المشاريع التأهيلية الإنفاق المخطط.

ر: الرقابة: ويقاس كدرجات من مائة بعد دراسة تقرير التدقيق الداخلي وتقرير المدقق الخارجي - مكتب المهنيون العرب - الذي عينه مجلس إدارة الصندوق ولاحظات ديوان المحاسبة.

إن مستوى التأييد لدى فاعلية نموذج قياس وتقدير الأداء المتكمال لهذه المديرية مرتفعة أما مستوى التأييد للامتناع للقياس وتقدير الأداء المتكمال فكانت جيدة جداً، بينما كان مستوى التأييد للثقة به كأدلة قياس فكانت جيدة، مما يعني بالمحصلة نجاح النموذج في الاختبار كأدلة قياس متقارب الصدق والثبات وبنسبة مئوية ٨٣٪.

٢/٢ التوصيات المقترحة

لأغراض المساهمة في تنمية الدور الذي تلعبه مديرية الأموال الوقفية وتحديثها وتطويرها والمساهمة في حل بعض المشكلات التي تواجهها، يوصي الباحث بما يلي:

أن تبني مديرية الأموال الوقفية نظام بطاقة العلامات المتوازنة في قياس وتقدير أدائها المتكمال بدلاً من الاقتصار على المؤشرات المالية فقط، ويمكن الاستفادة من نموذج قياس وتقدير الأداء المتكمال المقترح في هذا البحث.

زيادة اهتمام إدارة مديرية الأموال الوقفية بموظفيها والعاملين فيها تأهيلًا ورضا وإنجاجية مع توفير الحوافر الضرورية والتي ترتبط بالنتائج التي تؤدي إلى تحقيق أهداف تلك المديرية حتى يتسع الاحتفاظ بهم وزيادة إنتاجيتهم نوعاً وكماً.

الاهتمام بخدمة وتنمية المجتمع المحلي عن التوسيع في المشاريع التأهيلية المدرة للدخل بدلاً من المساعدات الطارئة التي تصرف عادة لمرة واحدة ودعم الأنشطة الاجتماعية علمًا بأن المديرية تنفذ عادة بالتعاون مع جان الركاء أيامًا طيبة مجانية في مختلف مناطق المملكة.

وفي نهاية المطاف، يأمل الباحث أن يكون قد تمكّن من تحقيق الأهداف التي يصبو البحث إلى تحقيقها، فإن تم لي ذلك بفضل الله و Monter، وإن لم يتم فمن نفسي وألتمس العذر فإننا إنسان يصيب ويخطئ وأستغفر الله العظيم، والحمد لله أولاً وأخرًا.

مراجع البحث:

أولاً: المراجع العربية:

- (١) ١ - المزمل - ٢٠٠.
- (٢) لسان العرب لابن منظور - مادة وقف - ج ٩ / ص ٣٥٩.
- (٣) معجم مقاييس اللغة - ج ٦ - ص ١٣٥ - المرجع السابق - ج ٩ - ص ٣٦٠.
- (٤) فقه السنة، سيد سابق - دار الكتاب العربي، بيروت، ج ١، ص ٥١٥، ط ١، ١٩٩٧.
- (٥) انظر الأم ٧٢/٤.
- (٦) المعنى لابن قدامة ١٨٤/٨.
- (٧) أحكام الأوقاف للشيخ مصطفى الزرقا - ص ١٠.
- (٨) انظر الشيخ مصطفى الزرقا - أحكام الأوقاف ص ٦٧.
- (٩) أحكام الأوقاف - الشيخ مصطفى الزرقا ص ٩٨.
- (١٠) أثر الوقف في الجانب التوجيهي للمجتمعات أ.د صالح السدلان ص ٢٧.
- (١١) الوقف وأثره التنموي - علي جمعة ص ١١.
- (١٢) الوقف وأثره على الجانب التوجيهي للمجتمعات - صالح السدلان ص ٣٠.
- (١٣) المرجع السابق.
- (١٤) محمد أبو زهرة - محاضرات في الوقف.
- (١٥) منذر قحف، الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تنميته، دار الفكر، دمشق، ط ١، ص ١٧٤، ٢٠٠٠ م.
- (١٦) مروان أبو الريبع، أوقاف بيت المقدس وأثرها في التنمية الاقتصادية، ط ١، ص ١٥١، ١٩٩٩.

١٧) صالح كامل، "دور الوقف في النمو الاقتصادي"، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد ١٥٤، ص ١٧، ١٩٩٤.

ثانياً: المراجع الأجنبية

- 1) Robert S. Kaplan and David D. Norton, "The Balanced Scorecard: Measures That Drive Performance, Harvard Business Review, Jan.-Fe., 1992, pp.71-79.
- 2) Robert S. Kaplan and David D. Norton, "Putting the Balanced Scorecard to Work", Harvard Business Review, Sep. - Oct. 1993, pp: 134-147.
- 3) 3-Robert S. Kaplan & David D. Norton, "The Balanced Scorecard: Translating Strategy into Action, Harvard Business School Press, 1996, pp.9-85.
- 4) 4-Z. Hoque & W. James " Associating Balanced Scorecard Performance with Size and Market Factors", American Accounting Association, 1998 Annual Meeting, <http://accounting.rutgers.edu/raw>
- 5) J. Figg "Balanced Scorecard Receive High Marks", Internal Auditor, April 2000, vol.57, Issue 2, , pp. 16, Database-Academic Search Elite.
- 6) John Welch & Peter Revel, Business Excellence Model & the Scorecard, Presentation to "EFQM Common Interest Day", Eastern Group, 2000, pp 67.
- 7) Cokins G. & DonBean, "Performance Measures And ABC/M :the following of a New Era, www.Abctech.com.2000.
- 8) Paul Niven, Step-by-Step Development of the Balanced Scorecard, www.bettermanagement.com.

تطوير صيغ تمويل واستثمار الأوقاف

د. فارس أحمد مسدور

بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية
الوقف الإسلامي "اقتصاد، وإدارة، وبناء حضارة"

مدخل

عرفت الأوقاف الإسلامية منذ بداية الثمانينيات من القرن العشرين اهتماماً بالغاً لدى الدول الإسلامية، حيث عقدت المؤتمرات والندوات التي تبحث في سبل تطوير الأوقاف بما يخدم تنمية مجتمعاتنا، وجعلها عنصراً بارزاً من عناصر القطاع الثالث.

وتطور الأمر من جهود علمية وفكرية حاول فقهاء الشريعة الإسلامية من خلال اجتهاداتهم وأرائهم الفقهية أن يحيطوا الأوقاف بسياق من القواعد والأحكام التي تحميها وتسهم في ضمان ديمومة نفعها للمجتمع، بابتكار صيغ تمويلية واستثمارية يوصف جزء منها بأنه تقليدي، وهي تلك التي جاءت في كتب الفقه الإسلامي المختلفة، وجزء آخر يوصف بأنه حديث، وهي تلك الصيغ التي ابتكرها أو طورها العلماء في الفقه والاقتصاد الإسلامي حديثاً.

وكل تلك الصيغ سواء منها التقليدية أو الحديثة تهدف إلى المساهمة في حماية وترقية الأوقاف، ثم تمكينها من المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

من خلال هذا البحث سنحاول أن ندرس صيغ استثمار وتمويل الأوقاف ومحاولات تطوير ما أمكن منها، وذلك بالطرق لمختلف الصيغ التي ابتكرت، بالإضافة إلى محاولة التعمق في صيغة طورها الغرب وهي صيغة البناء والتشغيل والتحويل BOT للنظر فيما إذا كانت صالحة لتمويل استثمار الأموال الوقفية.

وقد قسمنا بحثنا هذا إلى أربعة فصول:

الفصل الأول: الوقف: لغة واصطلاحاً، أركانه، أنواعه، وأدلة مشروعيته

الفصل الثاني: أهمية الأوقاف في التنمية وخدمة المجتمع

الفصل الثالث: صيغ استثمار الأوقاف

الفصل الرابع: نحو إرساء الصيغ الحديثة لتمويل استثمار الأوقاف

الفصل الأول

الوقف؛ لغة واصطلاحاً، أركانه، أنواعه، وأدلة مشروعيته

المهدف من هذا الفصل هو إعطاء نظرة عامة عن ماهية الأوقاف لغة واصطلاحاً، بالإضافة إلى تعداد أركان الوقف وأنواعه، ثم أدلة مشروعيته من القرآن والسنّة النبوية وإجماع أئمة الأمة.

المبحث الأول

الوقف لغة واصطلاحاً

أولاً: الوقف لغة

الوقف مصدر وقف، يقف، ومعناه: الحبس والمنع، يقال: وقف الشيء إذا حبسه ومنعه، ووقف الدابة إذا حبسها ومنعها من السير، ووقف الدابة إذا حبسها ومنعها من التصرف فيها في غير الوجه الذي وقفت له^(١)

والوقف في اللغة أيضاً "الحبس"، فوق الأرض يعني حبسها^(٢)، ووقف الدار حبسه^(٣) ومنه استعير وقفت الدار إذا سبّلتها^(٤)، أي كانت في سبيل الله لخدمة كل سبل الخير.

فمن التعريف اللغوي للوقف يتضح أنه إخراج العين الموقوفة من الملكية الشخصية إلى خدمة المجتمع في كل باب من أبواب الخير، أي وضعها في سبيل الله.

ثانياً: الوقف في الاصطلاح

أما مفهوم الوقف في الاصطلاح فقد ورد فيه عدة تعاريف نذكر منها:

(١) عرفه الجمهور على أنه حبس مال يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته من الواقف وغيره، على مصرف مباح موجود - أو يصرف ريعه على جهة بر وخير - تقرباً إلى الله تعالى، وعليه يخرج المال عن ملك الواقف ويصير حبيساً على حكم ملك الله تعالى، ويكتنع على الواقف تصرفه فيه، ويلزم التبرع بريعه على جهة

(١) المخزاعي التلمساني، الدلالات السمعية، مصر: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، (بدون تاريخ)، ص٥٨٦.

(٢) أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ج٩، بيروت: دار صادر، (بدون تاريخ)، ص٣٥٩ - ٣٦٠.

(٣) مجد الدين بن محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٧م، ص١١٢.

(٤) الراغب الأصفهاني، معجم مفردات ألفاظ القرآن، بيروت: دار الفكر، (بدون تاريخ)، ص٥٢٧.

الوقف^(١).

(٢) عرفه الأحناف على أنه حبس العين على حكم ملك الواقف، والتصدق بالمنفعة على جهة الخير...^(٢)

(٣) أما المالكية فقد عرفوه بأنه جعل المالك منفعة مملوكة، ولو كان مملوكا بأجرة، أو جعل غلته كدرهم، لمستحق بصيغة مدة ما يراه المحبس، أي أن المالك يحبس العين عن أي تصرف تمليكي، ويترى بريتها لجهة خيرية تبرعاً لازماً مع بقاء العين على ملك الواقف مدة معينة من الزمان، فلا يشترط فيه التأييد^(٣).

(٤) بينما عرفه الشافعية على أنه حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته، وتصرف منافعه إلى البر تقربا إلى الله تعالى^(٤).

(٥) وعرفه الحنابلة على أنه تحبس الأصل وتسبيل المنفعة أو الشمرة^(٥).

فمن خلال التعريف الاصطلاحي للوقف يمكننا أن نسجل عدة ملاحظات وفق ما يلي:

- يوجد اتفاق بين الفقهاء على أن الوقف يحمل بعده خيراً، أي أنه يستحدث من أجل

(١) الشربيني الخطيب، معنى المحتاج شرح المنهاج، ج ٢، مصر: مطبعة البابي الحلبي، (بدون تاريخ)، ص ٣٧٦.
وهذا تعريف الصاحبان (أبو يوسف ومحمد بن الحسن) اللذان يؤكدان أن الوقف لازم. انظر أيضاً: عمر حليمي، إنجاف الأخلاق في أحكام الأوقاف، (ترجمة محمد كامل الغزّي الحلبي)، جدة: مجموعة دلة البركة، (بدون تاريخ)، ص ٢٢.

(٢) كمال الدين بن عبد الواحد (ابن همام)، فتح القيدير شرح الهدابة، ج ٥، القاهرة: مطبعة مصطفى محمد، (بدون تاريخ)، ص ٣٧، ٦٢ (بتصريف).

وانظر أيضاً: وهبة الرجيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط ٣، ج ٨، دمشق: دار الفكر، ١٩٨٩، ص ١٥٣.

(٣) وهبة الرجيلي، ج ٨، مرجع سابق، ص ١٥٥.

(٤) بيجي بن شرف الدين بن مري النوروي، تحرير ألفاظ النبوة، دمشق: دار القلم، ١٤٠٨ هـ، ص ٢٣٧.

(٥) عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامي المقدسي، المعنى في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ج ٦، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٥ هـ، ص ٢٠٠٦.

خدمة خيرية خاصة أو عامة.

- أن الفقهاء اختلفوا في قضية ملكية الوقف، فهل الوقف يعني رفع يد المالك عنها أم أنها تصبح في حكم ملك الله تعالى.
- الاختلاف الثاني بين الفقهاء يأخذ بعين الاعتبار ديمومة الوقف وتأقيته، فمنهم من يرى أن الوقف خائي ولا يمكن استرداده، وآخرون يرون أن هنالك إمكانية لاعتماد أوقاف مؤقتة.
- وبشكل عام فالتعريف الاصطلاحي للوقف تصب في فكرة واحدة وهي كون الوقف يقصد به: «حبس الأصل وتسبييل المنفعة^(١)».

(١) ابن قدامة المقدسي، عمدة الفقه، الطائف: مكتبة الطرفين، (بدون تاريخ)، ص ٦٥.

البحث الثاني: أركان الوقف

بغية ضمان صحة الوقف وجب أن تتوفر عدد من الأركان نوجزها فيما يلي:

أولاً: الواقف

يجب أن يكون الواقف صحيح العبارة ومؤهلاً لأن يقوم بعملية الوقف، فلا يصح الوقف من شخص محجور عليه، ولا حتى من أكره على ذلك، فالملکه ليس ب صحيح العبارة ويفتقد أيضاً للأهلية^(١).

ثانياً: الموقف

فيكون عيناً معينة مملوكة ملكاً يقبل القول، ويحصل منها مع بقاء عينهافائدة أو منفعة تصح إجارتها^(٢). وتجدر الإشارة إلى أن الأحناف والحنابلة يرون أن الأصل فيه أن يكون عقاراً ولا يصح وقف المنقول^(٣)، ويرجع ذلك إلى اشتراطهم التأييد في الوقف، ذلك أن المنقول لا يتأند، إلاّ أن الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة وبعض الحنفية ذهبوا إلى أن الموقف يصح أن يكون عقاراً أو منقولاً ودليلهم في ذلك ما ثبت عن خالد ابن الوليد - رضي الله عنه - حبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله، وأيضاً قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً وتصديقاً بوعده، فإن شبعه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيمة»^(٤).

ومنه يذكر ابن حجر العسقلاني أنه يستتتج من هنا جواز وقف غير الحيل من

(١) راجع: محمد بن أحمد الرملي، نهاية الحاج إلى شرح المنهاج، ج٥، مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، (بدون تاريخ)، ص.٣٦٠.

(٢) نفس المرجع، ص.٣٦٠.

(٣) مزيد من التفاصيل راجع: وهبة الزحلي، ج٨، مرجع سابق، ص١٦٣ وما بعدها.

(٤) علاء الدين الكاساني، بداع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٦، بيروت: دار الكتاب العربي، (بدون تاريخ)، ص.٢٢٠.

المنقولات، ومن غيرها من باب أولى^(١).

وهذا الرأي أوسع من رأي المضيقين في الوقف خاصة ونحن في عصر ظهرت فيه الكثير من الأعيان المستحدثة التي يمكن أن توقف وتكون لها منفعة كبيرة في المجتمع، ومن ذلك وقف الحواسيب وأجهزة الكشف الطبي وغيرها. والحقيقة أني مع رأي الموسعين في دائرة الأعيان التي يمكن أن تكون موضوعاً للوقف.

ثالثاً: صيغة الوقف

وهي تلك الألفاظ التي تدل على رغبة الواقف، ومن خلالها ينعقد الوقف لوضوحتها وصراحتها، وهي لا تتحمل غير معنى الوقف كأن يستخدم عبارة: وقف، حبس، أسبلت؛ كما يمكن أن ينعقد عبارات أخرى تدل على الوقف كأن يقول: تصدق، جعلت المال للفقراء، أو في سبيل الله.

رابعاً: الموقف عليه

يجوز أن يكون معيناً أو غير معين، فإذا كان الموقف عليه معيناً اشترط العلماء فيه أن يكون أهلاً لأن يتملك حال الوقف عليه، وأن يكون موجوداً لأن الوقف تملكه. وذهب آخرون إلى صحة الوقف على أهل التملك سواءً كان موجوداً في حال الوقف أم سيوجد كالجني الذي سيولد^(٢).

أما إذا كان الموقف عليه غير معين فعندئذ يشترط أن يكون معلوماً وأن يكون جهة خير وبر يختص بالإنفاق عليها قربة لله تعالى، كأن يكون الوقف على الفقراء والمساكين وطلبة العلم والعلماء، والحسور والطرق وغيرها من سبل الوقف، ويشترط في الموقف عليه أن لا يكون جهة معصية...^(٣)

(١) نفس المرجع، (بنصرف)

(٢) وهذا رأي الأحناف والمالكية.

(٣) راجع: علي محمد يوسف الحميدي، "الوقف فقهه وأنواعه"، مكتبة المكرمة: مؤتمر الأوقاف الأول، جامعة أم القرى، شعبان ١٤٢٢هـ، ص ١٦٠. وانظر أيضاً: مصطفى محمد عرجاوي، "الوقف وأثره على الناحتين الاجتماعية والثقافية في الماضي والحاضر"، الإمارات العربية المتحدة، العنوان: ندوة الوقف الإسلامي، جامعة

المبحث الثالث

أنواع الوقف وأدلة مشروعيته

أولاً: أنواع الوقف

ينقسم الوقف في الشريعة الإسلامية إلى وقف أهلي أو على الذرية ووقف خيري، وهناك^(١) من يضيف نوعاً ثالثاً وهو الوقف المشترك ويقصد به الخيري والأهلي في نفس الوقت.

أ) الوقف الأهلي: أو الوقف على الذرية، فهو الذي يوقف في ابتداء الأمر على نفس الواقف أو أي شخص أو أشخاص معينين، ولو جعل آخره لجهة خيرية، كأن يقف على نفسه، ثم على أولاده، ثم من بعدهم على جهة خيرية^(٢).

ب) الوقف الخيري: ويقصد به، ما كان ابتداء على جهة بر لا تقطع مسبلاً في أعمال الخير بلا تحديد لتعلم جميع المسلمين^(٣)، ولو ملدة معينة يكون بعدها وقفا على شخص معين أو أشخاص معينين...^(٤)

ج-) الوقف المشترك: ويقصد به الوقف الذي تم ابتداء على الذرية وعلى جهة من جهات البر في وقت واحد، أي أن الواقف قد جمعهما في وقفه، فجعل لذرتيه نصيباً من العين الموقوفة، وللبر نصيباً محدداً أو مطلقاً فيباقي أو بالعكس^(٥)، وهذا من الوقف المميزة فهو لا يحرم الذرية من الانتفاع برزقهم -أملاكهم-، وفي نفس الوقت لا يحرم

الإمارات العربية المتحدة، ٦-٧ ديسمبر ١٩٩٧م، ص ٢٧.

(١) راجع: منذر قحف، الوقف الإسلامي: تطويره، إدارته، تنميته، دمشق: دار الفكر، ٢٠٠٠، ص ٣٥.

(٢) وهبة الرحيلي، ج ٨، مرجع سابق، ص ١٦١.

(٣) مصطفى محمد العرجاوي، مرجع سابق، ص ٢٥.

(٤) عجل النشمي، "أحكام الوقف الخيري في الشريعة الإسلامية"، أبو ظبي: الندوة الأولى حول الوقف الخيري، ١٩٩٦، ص ١٩، ١٨. وانظر أيضاً: الصديق أبو الحسن، "مقططفات من أحكام الوقف"، ضمن الندوة الآنفة الذكر، ص ٥٧، ٥٦.

(٥) منذر قحف، الوقف الإسلامي...، مرجع سابق، ص ٣٥ (بتصريف).

الواقف من الشواب الناجم عن خدمة الخير.

والواضح من هذه التفسيمات التي عرضناها للأوقاف أنها تأخذ أحد ثلاثة أشكال هي: وقف خاص وهو ما كان على النفس والأهل، ووقف عام وهو ما كان على مختلف أوجه الخير وخدمة المجتمع دون تعين، وقف مختلط بين الخاص والعام فهو يخدمهما في نفس الوقت.

ثانياً: أدلة مشروعية الوقف

أ) الأدلة من القرآن الكريم: فقد وردت عدة آيات تحت على عمل الخير والمبادرة إلى الصدقة والتنافس في مثل هذه الأعمال التي تزيد الإنسان تقرب إلى الله تعالى، ومن هذه الآيات نجد:

- قوله تعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا إِلَّا حَتَّىٰ تُفْقِدُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنِفِّذُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ عَلِيهِمْ﴾^(١)

- قوله سبحانه: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلَ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُبْلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَعِّفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِمْ﴾^(٢)

وآيات التي تحت على الإنفاق في سبيل الله كثيرة جدا في كتاب الله تعالى لا يتسع المجال لذكرها في هذا البحث.

ب) الأدلة من السنة النبوية: فعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينفع به، أو ولد صالح يدعو له"^(٣) وعن ابن عمر أن عمر بن الخطاب أصاب أرضاً بغير فأتى النبي ﷺ يستأمره فيهما،

(١) سورة آل عمران، الآية: ٩٢.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٦١.

(٣) رواه الإمام مسلم في صحيحه

قال: يا رسول الله إني أصبت أرضاً بخبير لم أصب مالاً قط نفس عندي منه، فما تأمرني به؟ قال: «إن شئت حبست أصلها وتصدق بها، قال: فتصدق بها عمر أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وتصدق بها في القراء وفي الرقاب، وفي سبيل الله وابن السبيل، والضعيف ولا جناح على من ولبها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم غير متمول^(١)».

وكانت في عهد النبوة عين يستقي منها المسلمون لشربهم، وكان مالك العين يعتنهم بسعره، فانتدب النبي ﷺ أصحابه إلى شراء العين وقال: «من يبتاع بغير رومة غفر الله له»^(٢)... فاشترتها عثمان ابن عفان رضي الله عنه وأوْفقها في سبيل الله على المسلمين على أن دلوه فيها مثل دلائهم.

ج) الإجماع: قال ابن قدامة المقدسي: "... وأكثر أهل العلم من السلف ومن بعدهم على القول بصحة الوقف..."، فقد ثبت عن عدد كبير من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم وقفوا هم أيضاً، وهذا الحديث الذي يروى عن ابن بكر عبد الله بن الزبير الحميري قال: وتصدق أبو بكر رضي الله عنه بداره بمكة على ولده فهيء إلى اليوم، وتصدق عمر ابن الخطاب رضي الله عنه بربعة عند المروء وبالشيبة على ولده فهيء إلى اليوم، وتصدق الزبير بن العوام رضي الله عنه بداره بمكة في الحرامية وداره بمصر وأمواله بالمدينة على ولده كذلك إلى اليوم، وتصدق سعد بن أبي الوفاص بداره بمصر على ولده كذلك إلى اليوم، وعثمان بن عفان ببرومة فهيء إلى اليوم، وعمرو بن العاص رضي الله عنه بالأحواء من الطائف وداره بمكة على ولده كذلك إلى اليوم، وحكيم بن حزام رضي الله عنه بداره بمكة على ولده كذلك إلى اليوم. قال: «و ما لا

(١) شهاب الدين ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج ٥، الرياض: دار السلام، ٢٠٠٠، ص ٣٩٢.

(٢) رواه النسائي.

يحضرني ذكره كثير يحزنني منه أقل مما ذكره^(١) .

قال جابر: لم يكن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ذو مقدرة إلا وقف، وهذا إجماع منهم، فإن الذي قدر منهم على الوقف وقف واشتهر ذلك فلم ينكره أحد فكان إجماعا...^(٢)

(١) رواه البيهقي.

(٢) عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ج٦، مرجع سابق، ص ٢٠٦، ٢٠٨.

الفصل الثاني

أهمية الأوقاف في التنمية وخدمة المجتمع

إن نظام الوقف بشكل عام يقدم للمجتمع خدمات جليلة تسهم في تلبية حاجاته المتعددة والمتزايدة والمتتجدة، هذه الخدمات تجسست عبر مراحل عده من تاريخ الحضارة الإسلامية، إلا أن عده عوامل ساهمت في تراجع هذا الدور الهام للأوقاف في أغلب الدول الإسلامية ومن أهم تلك العوامل الاستعمار الغاشم الذي اعتدى على حرمات الأوقاف بل حارها في العديد من الدول، لذا سنحاول أن نبين أهمية الأوقاف في التنمية بشكل عام، وخدمة المجتمع بشكل خاص.

المبحث الأول

أهمية الأوقاف في التنمية

التنمية في الفكر الاقتصادي هي تلك الجهود الإرادية الهدفة إلى زيادة متوسط دخل الفرد في المجتمع، وعليه فإن للأوقاف دوراً لا يمكن الاستهانة به في دعم جهود التنمية داخل الدولة، ذلك أن من أهم المصاريف التي يوجه لها ريع الوقف نجد سهم الفقراء والمساكين، وفي العادة توجه هذه الفتنة مدخولها (الأساسي أو الإضافي) إلى الاستهلاك، الذي يعد أحد المكونات الأساسية للطلب الفعال، ويؤثر على مستوى الطلب الفعال، أي على الإنفاق الكلي على السلع الاستهلاكية والاستثمار.

ومنه فإني أرى أن الاستغلال الرشيد للأملاك الوقفية سيكون له الأثر الإيجابي على الطلب الفعال، حيث يؤدي إلى زيادة طلب المستفيدين من ريع الأوقاف على السلع الاستهلاكية وقد يؤثر ذلك على السلع الرأسالية^(١)، خاصة إذا كان التأثير في الطلب الفعال كبيراً يستدعي زيادة حجم الإنتاج، والذي بدوره قد يتطلب زيادة عدد الآلات المستخدمة لتلبية الطلب المتزايد.

ثم إن ريع الوقف ينفق أيضاً بشكل يجعل المستوى المعيشي للأفراد في المجتمع يتحسن، خاصة إذا كان مجال الإنفاق يهتم بالصحة والتعليم والإسكان والثقافة والتکوين، وكل هذه الحالات وغيرها تسهم بشكل كبير في التنمية البشرية، ما يؤثر إيجاباً على الطبقات العاملة في المجتمع باكتسابها للمهارات المختلفة والرعاية الصحية الجيدة، مما يجعلها قادرة على الإنتاج بمستويات أرقى، وبذلك تكون الأوقاف قد موّلت الاستثمار في رأس المال البشري الذي يعتبر عنصراً هاماً من عناصر الإنتاج، وبالتالي قامت بدعم جهود التنمية في المجتمع.

(١) يقصد بها الآلات التي تستخدم في الإنتاج.

المبحث الثاني

أهمية الأوقاف في خدمة المجتمع

برز دور الأوقاف عبر تاريخ الحضارة الإسلامية في مختلف الحالات المتعلقة بالمجتمع، إلى درجة أنها لم تترك حاجة من الحاجات الأساسية للناس إلا وقامت بتوفيرها، إلا أن هذا الدور تراجع كثيراً في العصر الحديث، وأصبح من الضروري إعادة الاعتبار لهذا الدور الريادي للأوقاف حتى تبقى في خدمة المجتمع احتراماً لأهدافها التي وضع أساسها النبي صلى الله عليه وسلم، واحتراماً لشرط الواقف الذي عادة ما يكون تخصيص الأوقاف لخدمة مجتمعه.

وعليه فإني أرى أن هذا يمكن أن يتجسد من خلال إقحام الأوقاف في الحالات التالية:

أولاً: الأوقاف ورعاية اليتامى

أرى أن مساهمة الأوقاف في رعاية اليتامى بشكل جيد يمكن أن تتجسد من خلال ما يلي:

- استخدام العقارات الوقفية لبناء المبرّات المتکاملة للأيتام.
- استخدام إيرادات الأملاك الوقفية لدعم مبرّات الأيتام في الحالات المختلفة (الغذاء، اللباس، التعليم، الصحة...).
- استخدام إيرادات وعقارات الأوقاف لإنشاء قرى رعاية الأيتام من خلال دعم الأسر الحاضنة للأيتام، وهذا يشجع كفالة الأيتام بشكل راق.
- تتکفل إدارة الأوقاف باستثمار أموال اليتامي⁽¹⁾ من خلال إنشاء "صندوق الأوقاف لتنمية أموال الأيتام"، وهذا يمكن الأوقاف من استخدام تلك الأموال في

(1) التجربة الكوبية رائدة في هذا المجال، حيث حصلت الدولة الكوبية مؤسسة هنتم برعاية أموال القصّر، فاستثمرها وتعطّلهم شيئاً من إبرادها إلى أن يبلغوا سن الرشد ليسلموا أموالهم كاملة بل وبأرباحها التي تحفظ طول تلك الفترة.

المشاريع الاستثمارية الوقفية.

ثانياً: الأوقاف ورعاية الفقراء

ظاهرة الفقر تنخر في المجتمعات الإسلامية بشكل رهيب، لذا وجوب التفكير بجدية في استغلال إمكانات الأوقاف لخماربة هذه الظاهرة السرطانية الخطيرة التي تحدد استقرار مجتمعاتنا، وهذا يمكن أن يكون من خلال الآتي:

- ١) استحداث صندوق القرض الحسن من أموال الأوقاف.
- ٢) إنشاء المخاضن الوقفية للمشاريع الصغيرة والمصغرة.
- ٣) إنشاء المساكن ذات الإيجارات المنخفضة المخصصة للفقراء.
- ٤) إنشاء المطاعم الوقفية لإطعام الفقراء والفتات المحرومة.
- ٥) استحداث التعاونيات (الجمعيات) الغذائية الوقفية المملوكة جزءاً من إيرادات الأوقاف والمقدمة على الأموال الوقفية.

حيث أن تفعيل مثل هذه المشاريع الوقفية وترشيد إدارتها قد يكون له الأثر الإيجابي على تفعيل دول الوقف في مكافحة ظاهرة الفقر في مجتمعاتنا الإسلامية.

ثالثاً: الوقف ورعاية المعاقين

هذه الفئة التي تعانى التهميش عادة في مجتمعاتنا الإسلامية يمكن أن نساعدها على الاندماج أكثر من خلال الأوقاف وذلك وفق ما يلي:

- توفير المنح للمعاقين.
- تخصيص قروض حسنة للمعاقين، ومساعدتهم على إنشاء مشاريعهم الإنتاجية.
- إنشاء مراكز تكوين وتعليم المعاقين.
- استحداث مراكز المساعدة من خلال العمل للمعاقين.
- الاستثمار في ورش صناعة الآلات والمعدات والأعضاء الاصطناعية الخاصة بالمعاقين.

وهذا من شأنه أن يحسن من وضع هذه الفئات المحرومة والمهمشة - عادة - في

مجتمعنا.

رابعاً: الأوقاف والرعاية الصحية^(١)

قطاع الصحة بمختلف مجالاته، يمكن أن تسهم الأوقاف في ترقيتها وهذا من خلال ما يمكن أن توفره من عقارات صالحة لبناء المستشفيات والمختبرات ومراكم البحث الصحي، بالإضافة إلى استغلال إيرادات الأوقاف لاستثمارها في قطاع الصحة ليصبح المتدخل الثالث في هذا القطاع الحساس بعد الدولة والخواص، وهذا من خلال الآتي:

- توفير الخدمة الصحية للعائلات الفقيرة في القرى والأرياف، والمناطق المحرومة.
- تمويل القوافل الصحية المتنقلة التي تجوب البلاد بحثاً عن التجمعات السكانية التي حرمت من الخدمات الصحية.
- اعتماد فكرة المؤسسات الصحية المتخصصة، لأن التخصص يعني تركيز الجهود على مجالات الرعاية الصحية التي تعاني من عجز في التغطية من طرف الدولة والخواص.
- تمويل الحملات الإعلامية التحسيسية في مجال الصحة.
- تجهيز العيادات الطبية المسجدية بالأدوات الضرورية.
- تمويل الدورات التكوينية الصحية في التخصصات الطبية النادرة، أو التي يسجل عجز في تغطيتها،
- تمويل عملية ترقية الخدمات الصحية الجوارية^(٢).

(١) "إذا نظرنا في التعريف الحديث الذي وضعته "منظمة الصحة العالمية" عن مفهوم الصحة، فإننا نجد أن ذلك التعريف يؤكد أن الإنسان الصحيح ليس هو السليم بدنيا فحسب، لأن صحة البدن جانب واحد من جوانب الصحة، ومن ثم ولكي تكون الصحة في صورها المثالية المكتملة لا بد وأن تشمل على سلامه النواحي البدنية والنفسية والعقلية والاجتماعية" نقلًا عن: أحمد عزف عبد الرحمن، "الأوقاف والرعاية الصحية"، الكويت، مجلة أوقاف، العدد ٦، يونيو ٢٠٠٤، ص ١٢١.

(٢) الخدمات الصحية الجوارية: هي تلك الخدمات الصحية التي تخدم بالقرى والأرياف والأحياء الفقيرة، وتكون منتشرة بشكل مكثف، مما يوفر خدمة صحية (استعجالية) قريبة من المواطنين.

خامساً: الأوقاف والتعليم

يُبرز دور الأوقاف العامة عبر مختلف تاريخ الحضارة الإسلامية في مجال التعليم بمختلف أشكاله وتخصصاته، وكانت له نتائج هامة جعلت الحضارة الإسلامية من أبرز الحضارات وأهمها على مر العصور، وعليه وجوب أن يعطى التعليم حقه من الأوقاف وذلك من خلال:

- (١) التعليم التحضيري: عن طريق المدارس الوقفية التحضيرية التي تقام على الأموال الوقفية كنوع من الاستثمار المدر للعائد من جانب، والمعد لجيل قادر على ولوج الحياة العلمية بملكات عقلية جيدة.
- (٢) التعليم المساند: ويتجسد من خلال المدارس المسائية التي تعطي دروس تقوية لمحظوظات التعليمية ويناهج تتوافق مع تلك التي تطبق في التعليم النظامي، لتكون المدارس المسائية الوقفية في خدمة المدارس النظامية، وتمكن أيضاً شريحة كبيرة من المجتمع من زيادة فرص نجاحها في التعليم بمختلف مراحله.
- (٣) التعليم العالي: إن الجامعات الوقفية لم تنتشر بعد في مجتمعاتنا الإسلامية^(١) بشكل كبير علماً أنها كانت موجودة في الماضي من خلال "الجامعة التي كانت بمثابة الجامعات"^(٢) وقدمت للعالم متوجحاً علمياً راقياً.
- (٤) مراكز البحث العلمي^(٣): فلم ترق الأوقاف بعد إلى استضافة أو إقامة مثل هذه المراكز التي يمكن أن تقام بأموال الأوقاف وبخاصة لها صناديق وقفية لدعمها وترقيتها، تكون أداة من أدوات دعم التنمية في المجتمعات الإسلامية.

(١) جامعة الإمام الأوزاعي بلبنان جامعة وقفية، الأزهر الشريف بمصر، جامعة الزيتونة بتونس،...الخ

(٢) أحمد الريسوني، الوقف الإسلامي: مجالاته وأبعاده، المغرب: منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة -إيسسكو-، ٢٠٠١، ص ٣٣ (بتصريف).

(٣) مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي بالأزهر الشريف بمصر مركز وقفي، بالإضافة إلى مكتبة صالح كامل الوقفية بمركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز

سادساً: الأوقاف وبناء الأسرة

ساهمت الأوقاف تارياً في بناء الأسرة والحفاظ على تمسكها، إلا أن هذا الدور عرف تقهقرًا في عدد من الدول الإسلامية، نتيجة انحراف الأوقاف عن تحقيق أهدافها من جهة، واحترام شرط الواقع من جهة أخرى، وعليه فإني أرى أن عودة الأوقاف للعب دور ريادي في بناء الأسرة والحفاظ على تمسكها يمكن أن يكون من خلال الآتي:

١) توفير البيت الأسري: وذلك بالنسبة للشباب المقبلين على الزواج الذين لم يتمكنوا من الحصول على سكن يأبهار معقول يتافق ومستوى دخلهم،...^(١)

٢) ترويج المحتاجين: عن طريق تنظيم عمليات الزواج الجماعي للشباب^(٢) المحتاج الذي عجز عن توفير مستلزمات الزواج^(٣)، وذلك باستغلال إيرادات الأوقاف في تكوين أسر جديدة على أن يكون المستفيدون قادرين على توفير أدنى المستلزمات، أو يكونوا على الأقل حصلوا على منصب أو شغل يؤهلهم لرعاية أسرتهم.

٣) فقمة العائلة الفقيرة: بتحصيص إيرادات عدداً من العقارات الوقفية لتوفير المؤونة الغذائية للعائلات الفقيرة التي لا تستطيع تحمل كافة تكاليف المعيشة نظراً لضعف دخلها، وعليه تكون الأوقاف قد خففت من أعبائها وساهمت في تحسين ظروفها المعيشية.

٤) دعم الإنتاج الأسري: حتى لا تبقى العائلات الفقيرة عالة على الأوقاف، يمكن أن

(١) هذا السعر الرمزي بالنسبة للفقراء الذين يستفيدون من سكنات وقفية خاصة بهم، وهو في الأصل الإيجار الذي يثبت دائماً أن السكن له صفة الملك الوقفية، ولا يتغير من وراء ذلك تحقيق الأرباح على حساب الفقراء.

(٢) لحقيقة أنني لاأشجع الشباب البطل على الزواج، وإنماأشجعهم أولأ على إيجاد مصدر للرزق يمكنهم من توفير المستلزمات الأساسية للزواج من جهة وضمان دخل مستقر للعائلة بعد الزواج من جهة ثانية، أما أن نزوجه لنؤسس عائلة معدمة فهذا حسب رأيي ليس من الرشادة في شيء...

(٣) راجع: أحمد محمد السعد، "الوقف ودوره في رعاية الأسرة"، الكوبت: مجلة أوقاف، العدد ٨، ماي ٢٠٠٥، منشورات الأمانة العامة للأوقاف، ص ١٥١ وما بعدها.

تدعم عن طريق منحها أدوات إنتاجية^(١) بسيطة في المجال الذي تتقنه كإنتاج الخبز التقليدي، الحلويات التقليدية، الخياطة بكل أنواعها الحديثة والتقليدية...

لا يقتصر دور الأوقاف في خدمة المجتمع فيما ذكرناه، بل إن هنالك مجالات أخرى أوسع تتعلق بحماية الطفولة والشيخوخة، وحماية المرأة، وغيرها من المجالات التي تحتاج إلى بحوث متخصصة جداً، إلا أنها نكتفي بهذه المجالات التي ذكرناها.

(١) يمكن أن يكون ذلك أيضاً في شكل قروض حسنة ميسرة، راجع: سليم هاني منصور، "الوقف ودوره في التنمية الاجتماعية"، مكة المكرمة: المؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى، ديسمبر ٢٠٠٦، ص ٣٠ وما بعدها.

الفصل الثالث

صيغ استثمار الأوقاف

لا يكفي صيانة وحماية الأوقاف من الضياع، وإنما يجب التفكير المستمر في كيفية تنميتها بحيث تعظم أهميتها الاقتصادية والاجتماعية مما يعود بالنفع على كل الجهات المستفيدة منها سواء كانت الجهات المسيرة أم الموقوف عليها.

من هنا ابتكر العلماء (في الشريعة والاقتصاد الإسلامي) صيغًا استثمارية تمكن الأوقاف من الحصول على تمويل خارجي يتغنى من ورائه تشمير ممتلكات الأوقاف.

لذا سنحاول من خلال هذا البحث أن نسلط الضوء على هذه الصيغ الاستثمارية المبتكرة ومدى أهميتها الاقتصادية؛ ثم ما هي الشروط الواجب توفرها لنجاح عملية استثمار الأوقاف؟ وهل هنالك خصوصية يجب احترامها عند الحديث عن الاستثمار في الأموال الوقفية؟

المبحث الأول

استثمار الأوقاف بصيغتي المشاركة والمضاربة

يتميز التمويل الإسلامي بعدة صيغ استحدثت لتلبية حاجة المعاملات المالية عند المسلمين، هذه الصيغ منها ما يطلق عليه صيغة المشاركة، ومنها ما يطلق عليه صيغة البيوع، أي أن هنالك صيغة تمويلية إسلامية مبنية على المشاركة، وقد تكون المشاركة بالمال، كما قد تكون بعقار، وقد يشارك صاحب المال مع من يملك القدرة والخبرة المهنية أي مشاركة بين رأس المال والعمل. لذا سنبحث في هذا العنصر صيغتان تمويليتان مهمتان جدًا في التمويل الإسلامي يتم على أساسها استثمار الأملاك الوقفية وهما: المشاركة والمضاربة.

أولاً: استثمار الأوقاف بصيغة المشاركة

إن صيغة الاستثمار بالمشاركة للأملاك الوقفية تأخذ شكلين تطبيقيين هما:

المشاركة الدائمة والمشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك.

استثمار الأوقاف بصيغة المشاركة الدائمة: والمشاركة الدائمة ينطبق عليها أحكام وضوابط شركة العنان^(١) عند الفقهاء، والتي تعني: اشتراك اثنين في مال لهما على أن يتجرأ فيه والربح بينهما وهي جائزة الإجماع^(٢).

وصورتها أن تقدم الأوقاف أرضاً ليقوم بمول بنائتها على أساس أن يكون البناء ملكاً لها، والأرض ملكاً للوقف، ثم يؤجر العقار كلها، وتقسم الأجرة بين الوقف وبين مالك البناء بحسب استحقاق كل من الأرض والبناء^(٣).

ويذكر "منذر قحف" أن هذه الصيغة من المشاركة الدائمة ربما تكون منافية لطبيعة

(١) منذر قحف، الوقف ودوره في التنمية، قطر: مركز البحث والدراسات، ١٩٩٨، ص ٨٢.

(٢) وهبة الرحيلي، مرجع سابق، ج ٤، ص ٧٩٦.

(٣) نزيه حماد، "أساليب استثمار الأوقاف وأسس إدارتها"، الكوبيت: أبحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف، ١-

٣ مايو ١٩٩٣، ص ١٨٥.

الوقف التأييدية، وذلك لأنها لا تبقى على استقلالية ذمة الوقف عن غيرها بسبب عقد المشاركة مع الجهة الممولة على اعتبار أن شخصاً آخر أو هيئة أخرى أصبحت شريكة في مال الوقف^(١).

وقد يبرر الباحث الآنف الذكر رأيه بالرجوع إلى صيغة الاستبدال التي أجازها فقهاء الأحناف قائلاً: "يبدو أن القائلين بجواز الاستبدال رأوا في المنع منه إفراطاً قد يجر إلى مفسدة، بحيث تبقى أراضي الوقف خاوية لا زرع فيها ولا استغلال، مما يتربى على ذلك ضرر بالمستحقين من الجهات العامة الموقوف عليها، وعليه فإن المشاركة الدائمة يمكن اعتمادها كصيغة من صيغ الاستثمار للأملاك الوقفية إذا وصلت أراضي الوقف إلى حالة لا يمكن الاستفادة منها إلاً بهذا الأسلوب، باعتبار ذلك جزءاً من عقد الاستبدال، معنى أن المؤسسة الوقفية قامت باستبدال جزء من أرض الوقف بجزء من المبني أو المشروع المقام عليها، وبذلك لا يكون فيه نوع من الإهدار للأملاك الوقفية، بل ربما يكون أفع وأكثر ريعاً وعائدًا..."^(٢)

ويذهب الباحث "نزيره حماد" إلى القول بأن هذه الشرارة بين الوقف وبين الممول صاحب البناء تشبه إلى حد كبير ما يسمى على لسان فقهاء الحنفية المتأخرین بـ "الكشك" و "الكردار" الذي يبنيه مستأجر عقار الوقف بإذن المتولي عليه، حيث أقرروا ملكية كل من الكشك والكردار للمستأجرين، بحيث يوهب وبياع ويورث عنهم، ويتحقق مالكه استبقاءه بأجر المثل عن عقار الوقف حالياً عنه وإن أبي المتولي، إذ لا ضرر على الوقف مادام المستأجر يدفع للوقف أجر المثل، وذلك كي لا يتضرر صاحب الكشك بقلعه؛ ويبقى هذا الحق لأصحاب الكدكات ولو خرجنوا من عقار الوقف وأجر لغيرهم، فتتوزع الأجرة بينهم وبين الوقف بنسبة أجر المثل عن كل من الكشك وأصل العقار^(٣).

رغم كل التبريرات التي قدمها الباحثان كل بطريقته الخاصة إلاً أنني أرى أن صيغة

(١) منذر قحف، المرجع أعلاه، ص ٨٣.

(٢) نفس المرجع، ص ٨٣، ٨٤.

(٣) نزيره حماد، مرجع سابق، ص ١٨٥.

المشاركة الدائمة لا تتوافق وطبيعة الوقف، خاصة من جهة التأييد، هذه الصفة الالزامية للوقف عند رأي الكثير من الفقهاء، لذا فإنني أقترح أن يتم المماضاة بين هذه الصيغة والصيغة التي سندرسها مباشرة بعدها وهي "صيغة استثمار الأوقاف بالمشاركة المتناسبة المتتهبة بالتمليك"؛ وذلك حتى يكون رأينا المعتمد مدعماً بديل يوسع على إدارة الأوقاف "استثماراً" ولا يضيق عليها، وكل هذا حفاظاً على الأوقاف من الضياع والتعرض لأعمال قد تبدوا في ظاهرها نافعة لها ولكنها في الحقيقة تضرّ بها أكثر مما تنفعها وما صيغة الاستثمار بالمشاركة الدائمة -حسب رأيي- إلا نموذج من هذه النماذج، لكن ليتأكد لنا ذلك ندرس الصيغة الثانية للمشاركة.

ثانياً: استثمار الأوقاف بصيغة المشاركة المتناسبة المتتهبة بالتمليك

هذه الصيغة الاستثمارية من الصيغ الحديثة المشتقة من عقد الشركة^(١)، وصورتها العامة أن يتشارك طرفان في مشروع معين متفق بينهما يتفقان مسبقاً على أن يكون الربح بينهما على قدر مشاركة كل طرف في رأس المال المشروع وأن يطغى أحدهما مساهمة الآخر بالتدرج بتنازله عن نسبة من ربحه لصالحه ليصبح المشروع بعد مرور الزمن ملكاً له بشكل كلي.

أما في الاستثمار الواقفي فصورتها أن تشتراك جهة الوقف بأعيانه بعد تقييمها - لمعرفة المركز المالي للوقف في الشركة - مع ممولين يتولون تكلفة الإنشاءات التي تبني على أرض الوقف مثلاً، وبعد تتمة الإنشاءات تؤجر ويأخذ كل من جهة الوقف والممولين نصيبه من تلك الأجرة بحسب نسيبه في رأس المال، فجهة الوقف تأخذ نسبة تقابل الأرض أو الموجودات الأصلية التي دخلت لها في الشركة، والممولون يأخذون نسبة تقابل المبالغ التي أنفقوها في التعمير، على أن يتم الاتفاق فيها أيضاً بأن تقوم جهة الوقف بشراء المنشآت من الممولين بأقساط تدريجية، مستخدمة في ذلك النصيب الذي يؤول لها من أجراة المنشآت، ويستمر ذلك الوضع إلى أن تتم لجهة الوقف ملكية المنشآت، وبذلك تكون

(١) خلبيقة بابكر الحسن، "استثمار موارد الأوقاف (الأحسان)"، جدة: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية عشرة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، العدد ١٢، ج ١، ٢٠٠٠، ص ٩١.

الأرض والمنشآت ملكاً للوقف ويمكن في إطار هذه الصيغة أيضاً أن تكون شراكة جهة الوقف بأرض الوقف، بالإضافة إلى أموال تشارك بها الممولين في المنشآت على أن يفصل بين أرض الوقف بحيث يكون نصيبها من الأجرة عائداً لها لاستخدامه لسد حاجات الموقوف عليهم، وأن يكون نصيب الوقف المقابل للأموال التي اشتراكها مع الممولين في الإنشاءات راجع له أيضاً، على أن يشتري هذا النصيب خاصة حصة الممول في الشركة إلى أن تؤول ملكية المشروع كاملة للوقف^(١).

إن صيغة استثمار الأوقاف بالمشاركة المتقاضة المنتهية بالتمليك تعتبر أفضل من صيغة المشاركة الدائمة، ذلك أن الأولى تمكن من تحقيق ديمومة الملك الوقفني، بل وتمكن الأوقاف من أن ترقى إلى مستويات أحسن من تلك التي تكون عليها قبل الاستثمار مما يزيد من الإيرادات الوقفية في الأجل الطويل عدّت قطع لوظيفة الأوقاف تجاه الموقوف عليهم، بينما الصيغة الثانية فإننا ننتقدها لكونها تجعل الوقف نسبياً في موقف يشابه الأوقاف ذات المردودية المنخفضة خاصة في الأمد الطويل وخلال هذه المدة (مدى الحياة) يبقى الحال (نسبياً) لا يبني بارتقاء مكانتها خاصة تجاه الموقوف عليهم، لذا فإننا ننصح بعدم اعتماد هذه الصيغة خاصة إذا كانت هناك إمكانية للاختيار بين الصيغتين وهذا لصلحة الأوقاف والموقوف عليهم.

ثالثاً: استثمار الأوقاف بصيغة المضاربة

صيغة المضاربة من الصيغ المعتمدة في التمويل الإسلامي، وهي تمكن من الاستثمار عن طريق المزاوجة بين رأس المال والعمل، ذلك أن صاحب المشروع قد يمتلك المال لكن ليس لديه القدرة على تنفيذه، لذا يستعين بمن لديه الخبرة والمهنية في ذلك.

أ) تعريف المضاربة: هي أن يدفع المالك إلى العامل مالاً ليتجزئ فيه، ويكون الربح مشتركة بينهما بحسب ما شرطاً، وأما الخسارة فهي على رب المال وحده، ولا يتحمل المضارب عن الخسائر شيئاً وإنما هو يخسر عمله وجهده... وبالتالي فهي شركة بمال

(١) حلقة بابكر الحسن، مرجع سابق، ص٩١، وانظر أيضاً: الصديق أبو الحسن، "مقتضيات من أحكام الوقف"، أبو ظبي: ندوة الوقف الخيري، مارس ١٩٩٥، ص٧٦.

من جانب، وعمل من جانب^(١).

ويظهر من هذا التعريف (الفقهي) للمضاربة، أنها تتمكن من تنمية المال بالاستعانة بالعمل والخبرة لأطراف تتقىده، وهذا ما يجعل هذه الصيغة هامة، خاصة وأنها تفجر الطاقات العلمية والعملية للعنصر البشري.

لكن السؤال الذي نطرحه ونحن بقصد دراسة استثمار الأوقاف وفق هذه الصيغة، هو:
هل يمكن أن تكون المضاربة بهذا الشكل مجالاً لاستثمار الأوقاف؟

والواضح أن المشكلة تكمن في أمر أساسى قد يبرر خلال هذا الفصل وهو: أننا نبحث هنا استثمار الأوقاف، أي الأموال الواقفية، وليسنا بقصد دراسة استثمار موارد الأوقاف، لذا فإن صيغة المضاربة بهذا الشكل لا تقيدنا كثيراً، وهذا لا يعني أنها ليست مفيدة، ذلك أن أغلب مشاكل الأوقاف نابعة من ندرة الموارد المالية التي تتمكن من تشميرها، ومنه فإن العلماء ابتكرموا صيغة حديثة للمضاربة أطلقوا عليها اسم "سندات المقارضة"، والمقارضة هي المضاربة^(٢).

ب) استثمار الأوقاف عن طريق سندات المقارضة: تطورت فكرة هذه السندات حيث عرض الباحث "سامي حمود" على وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية في المملكة الأردنية الهاشمية إمكان تطبيق سندات المقارضة من أجل توفير التمويل اللازم لإعمار ممتلكات الأوقاف، مما دعا الوزارة إلى تشكيل لجان علمية متخصصة لبحث هذا الموضوع من مختلف جوانبه الشرعية، والاقتصادية، الأمر الذي أدى إلى إصدار قانون خاص لسندات المقارضة، هو القانون المؤقت رقم (١٠) لسنة ١٩٨١^(٣).

(١) وهبة الرحبي، مرجع سابق، ج ٤، ص ٨٣٦.

(٢) المضاربة: لغة أهل العراق وقد استعمل فقهاء الخنبلة والخفنة والزيدية، أما فقهاء المالكية والشافعية فقد أطلقوا على هذه الشركة مصطلح الفراض وهو مصطلح أهل الحجاز (أنظر: عبد الرزاق رحيم جدي الهبي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، الأردن: دار أسامة، ١٩٩٨، ص ٤٣٦).

(٣) أحمد محمد السعد، محمد علي العمري، الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الواقفي، الكربلا: الأمانة العامة للأوقاف، ٢٠٠٠ سابق، ص ٨١.

وقد عرّف قانون البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار رقم ١٣ لسنة ١٩٧٨ في مادته الثانية هذه السندات بأها: "الوثائق الموحدة القيمة، والصادرة عن البنك باسماء من يكتتبون فيها مقابل دفع القيمة المحررة لها، على أساس المشاركة في نتائج الأرباح المتحققة سنويًا حسب الشروط الخاصة بكل إصدار على حدة"^(١).

بينما نجد قانون سندات المقارضة الصادر في الأردن تحت رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ قد عرفها بكونها: "الوثائق المحددة القيمة، التي تصدر باسماء مالكيها، مقابل الأموال التي قدموها لصاحب المشروع بعينه، بقصد المشروع واستغلاله وتحقيق الربح"^(٢).

إلا أن جمع الفقه الإسلامي بجده عرفها على أنها: "أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال القراض (المضاربة) بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة باسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة، وما يتحول إليه نسبة ملكية كل منهم فيه، ويفضل تسمية هذه الأداة الاستثمارية صكوك المقارضة"^(٣).

ومهما كان أمر التسمية إلا أن الظاهر من دراسة هذه الأداة الاستثمارية المبتكرة يعتبر قفزة نوعية في الفكر الاستثماري عند المسلمين في مجال الأوقاف، لكننا نسجل هنا عدداً من الملاحظات:

- (١) إن سندات المقارضة كان يمكن أن تكون "سندات المقارضة الوقمية"^(٤)، ذلك أن الأوقاف بحاجة إلى تعبئة مواردها الذاتية عوض تقاسم الإيراد مع عناصر أخرى ولو أن هذا يعتبر حالاً عند نفاد كل الفرض.

(١) المرجع الآنف الذكر، ص ٨٢.

(٢) المملكة الأردنية الهاشمية، قانون مؤقت رقم (١٠) سنة ١٩٨١، المتضمن قانون سندات المقارضة، المادة ٢.

(٣) عبد السلام العبادي، "سندات المقارضة"، جدة: مجلة جمع الفقه الإسلامي، العدد ٤، ج ٣، ١٩٨٨، ص ١٩٦٧.

(٤) وهذا ما سنقرره من أدوات مالية لتعبئة الموارد المالية الواقعية عملاً أننا أول من نحدث عن هذا النوع من السندات التي هي في حد ذاتها وقف وإبرادها وقف أيضاً.

(٢) الأفضل أن تكون عملية الإصدار في إطار سوق مالي إسلامي يحترم قواعد الشريعة الإسلامية في مجال التمويل وهذا منعدم في العالم الإسلامي ولو أن بعض الأوراق المالية الإسلامية مسيرة في البورصة.

(٣) إن هوما مش الربح في هذه السندات يجب أن تكون جذابة حتى تغرى الممولين لشرائها، وإلاً كانت عملية الإصدار فاشلة.

(٤) في حالة دخول هذه السندات السوق المالي لابد من توقيع الحسارات التي إن حدثت لا قدر الله- فإنها ستكون ضربة قوية للأوقاف عامة، خاصة إذا ترزععت ثقة الناس فيها مما يجعل العملية (إن تم تنظيمها في إطار البورصة) مخاطرة كبيرة يجب الاحتياط منها وأخذ كل التدابير الازمة لتفادي الكوارث المالية.

والواقع أن فكرة سندات المقارضة تقوم على أساس أن تصدر بقيمة إجمالية تكفي لإعمار مشروع وقفي، بحيث يعلن في نشرة الإصدار عن قيمة كل سند وعددتها، وأيضاً أن توزيع دخل المشروع على هذه السندات يكون في شكل نسبة تخصص منه لسداد قيمة السند تدريجياً، بينما النسبة الأخرى تكون ربحاً لحامل السند. ويمكن تخصيص نسبة من هذا الدخل أيضاً لجهة الوقف إذا لم يجر تعويم الأرض، وتخصص من البداية سندات لجهة الوقف بقدر قيمتها على لا يكون بخصوص السندات المخصصة لجهة الوقف إطفاء باعتبار أن القصد هو الحفاظة على ملكية العين الموقوفة وإعمارها بما يؤول في النهاية لمصلحة الموقوف عليهم^(١).

إن الملاحظ أيضاً من تطبيق صيغة استثمار الأوقاف عن طريق سندات المقارضة تعتبر تطبيقاً جديداً لصيغة المضاربة المتناقصة المنتهية بالتمليك والتي تعتمد أيضاً على فكرة إطفاء نصيب أحد الأطراف بتنازل أحدهما عن جزء من أرباحه المخصصة لشراء حق الآخر في المشروع ليؤول في النهاية لأحدهما فقط.

(١) عبد السلام العبادي، "صور استثمار الأراضي الوقفية فقهاً وتطبيقاً وبخاصة في المملكة الأردنية الهاشمية"، جدة: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٦٦ (بنصرف).

وما سبق هل يمكن الحديث عن تطبيق آخر للمضاربة المتناقصة المنتهية بالتمليك كأداة أو صيغة لاستثمار الأموال الوقفية؟

ـ) استثمار الأوقاف عن طريق المضاربة المتناقصة المنتهية بالتمليك: ويطلق عليها البعض اسم المضاربة المتناقصة^(١)، وهي صيغة يساهم فيها طرف في رأس مال المشروع مع شريك أو أكثر، وعندئذ يستحق كل طرف من أطراف هذا المشروع نصيبيه من الربح بموجب الاتفاق الوارد في العقد، مع وعد أحدهم بالتنازل عن حقوقه بطريق بيع نصيبيه في المشروع إلى الطرف الآخر (أو الأطراف الأخرى)، ويلتزم هذا الأخير بشرائها والحلول محله (أو هم) في الملكية، سواء تم ذلك بدفعة واحدة أم بدفعات متعددة وحسبما تقتضيه الشروط المنقولة عليها^(٢).

ومنه يمكن أن تتفق إدارة الأوقاف مع شركات المقاولة (مثلاً) على بناء عقار على أرض الوقف (فندق مثلاً)، على أن تكون الأرض والمال من الأوقاف ويكون إنجاز المشروع (العمل) من شركة المقاولة إلا أن هذه الأخيرة تسهم في المشروع بعملياتها ولا تتناقض أجرًا وإنما يحول أجرها (مستحقاتها) إلى حصة في المشروع تقوم الأوقاف فيما بعد بشرائها تدريجياً بعد تشغيله ليؤول إليها المشروع في النهاية بالكامل.

كما يمكن أن يكون الأطراف المتتدخلون في المشروع ثلاثة، فمثلاً يكون رأس المال من البنك (الإسلامي) والعقارات من الأوقاف بينما الإنجاز تتوالاه شركة مقاولات، وعندتها تحول مساهمة كل طرف إلى أسهم في المشروع يكون أمام إدارة الأوقاف كلمة إطمئنانها تدريجياً إلى أن يصبح المشروع ملكاً لها بالكامل.

علمًا أن هنالك قواعد شرعية^(٣) يجب مراعاتها عند تطبيق صيغة المضاربة أو المضاربة

(١) راجع: عبد الرزاق رحيم حديّي الهبّي، مرجع سابق، ص ٥١ وما بعدها.

(٢) نم إسقاط تعريف المضاربة المتناقصة المعتمد لدى البنك الإسلامي على الحالة التي ندرسها وهي استثمار الأوقاف بصيغة المضاربة المتناقصة المنتهية بالتمليك. أنظر: عبد الرزاق رحيم حديّي الهبّي، مرجع سابق، ص ٥١ (بنصرف)

(٣) راجع: وهبة الرحيلي، مرجع سابق، ج ٤، ص ٨٣٧ وما بعها.

المتناقصة، أو حتى المضاربة المشتركة التي تعتبر أيضاً شكلاً من أشكال المضاربة، إلا أنها تتميز عن الصيغ السابقة بوجود الوسيط بين المضاربين وأصحاب رؤوس الأموال.

د) صيغة المضاربة المشتركة لاستثمار الأموال الوقفية: المضاربة المشتركة هي المضاربة التي تتعدد فيها العلاقة بين أصحاب رؤوس الأموال والمضاربين، سواء كان التعدد من أحد

الأطراف المضاربة أو من كليهما، وقد تأخذ المضاربة المشتركة عدة صور هي^(١):

١) قد يتعدد فيها أصحاب رؤوس الأموال (المستثمرون) وينفرد فيها المضارب.

٢) قد يتعدد فيها المضاربون وينفرد فيها صاحب رأس المال.

٣) قد يتعدد فيها المضاربون وأصحاب رؤوس الأموال.

أما من حيث كونها صيغة استثمارية للأوقاف فإننا نرى أن تأخذ إحدى الصور الثلاث المقترحة على أن تكون إدارة الأوقاف طرف في العملية ويكون المشروع في النهاية للأوقاف، على أن يسترد كل طرف رأس ماله وهامش ربحه وينسحب من المشروع، أما المضارب فقد يكون هيئة متخصصة في المقاولة أو في تسيير مشاريع متخصصة بعد الإن Bharar تكون مساهمتها مقدرة في رأس مال المشروع باتفاق جميع الأطراف. ولكل صورة من الصور السابقة مثال يوضحها وفق ما يلي^(٢):

الصورة الأولى: أصحاب رؤوس الأموال قد يكونون المستثمرون في البنك الإسلامي (أو في هيئات الاستثمار الموافق لأحكام الشريعة) والبنك الإسلامي، بالإضافة إلى إدارة الأوقاف التي تدخل مساهمة في المشروع بعقار لها يقام عليه المشروع (الفندق)، أما المضارب فقد يكون عند الإن Bharar مؤسسة مقاولات؛ فتقدر مساهمة كل طرف ليحدد نصيبه من الأرباح وقسطه في رأس المال ليقع على عاتق إدارة الأوقاف امتلاك المشروع كاملاً بعد مدة معينة (قصيرة، متوسطة أو طويلة الأجل).

(١) راجع: عبد الرزاق رحيم جدي الهبي، مرجع سابق، ص ٤٧١ وما بعدها (بتصريف).

(٢) هذه الصور من اقتراح الباحث والاستناد إلى صور المضاربة المشتركة المقترحة من قبل.

الصورة الثانية: تعدد المضاربين الذين قد يكونون في البداية مجموع شركات مقاولة مهمتها إنجاز المشروع على أرض الوقف بينما الأرض الوقفية من إدارة الأوقاف وأيضاً رأس مال المشروع (المتأتي من الإيرادات الوقفية)، ليكون نصيب المضاربين في المشروع مقدراً على حسب أهمية الإنجاز، ثم يمكن أن يوكل تسيير المشروع بعد الإنجاز إلى مضاربين آخرين يتلقون مستحقاتهم حسب مساهمتهم المقدرة فيه؛ وإذاً فلدينا هنا:

مضاربين منجزين للمشروع

صاحب رأس المال والعقارات إدارة الأوقاف.

مضاربين مسirين للمشروع بعد تشغيله.

لكن في كل مرة نؤكد على أهمية أن تكون ملكية المشروع في النهاية للأوقاف وحدها.

الصورة الثالثة: وها هنا قد يتعدد المضاربون في المشروع الواقفي ويتعدد أيضاً المستثمرون أصحاب رؤوس الأموال، ومثال ذلك أن يكون إنجاز وتسيير المشروع لعدد من المضاربين بينما يكون المال والعقارات من إدارة الأوقاف والبنوك والمستثمرين والدولة، ويبقى دائماً مبدأ ضرورة أن تمتلك الأوقاف المشروع بالكامل ولو بعد أمد طويل أمر أساسي.

المبحث الثاني

استثمار الأوقاف بصيغتي الاستصناع والإجارة المتناقضة المنتهية بالتمليك

نظراً لأهمية الأوقاف وضرورة إعطائهما حيزاً معتبراً من منظومة الاستثمار عند علماء الاقتصاد الإسلامي، وهذا لكونها عنصراً من العناصر المرتكزة عليها في التنمية الاقتصادية في الفكر الاقتصادي الإسلامي، فقد طورت عدة صيغ استثمارية تتوافق وطبيعتها الخاصة، ومن هذه الصيغ بحد الاستصناع والإجارة المتناقضة، لذا سنحاول من خلال هذا العنصر أن نبين كيف يمكن لهاتين الصيغتين أن تستثمر الأوقاف على أساسهما.

أولاً: استثمار الأوقاف بصيغة الاستصناع

الاستصناع هو شراء ما يصنع وفقاً للطلب^(١)، وهو عقد مع صانع على عمل شيء معين في النهاية، أي العقد على شراء ما سيصنعه الصانع، وتكون العين والعمل من الصانع...^(٢)

أ) شروط الاستصناع: هنالك عدد من الشروط يجب احترامها حتى يكون عقد الاستصناع صحيحاً نوجزها فيما يلي^(٣):

١) يجب بيان جنس المصنوع ونوعه وقدره وصفته.

٢) يجب أن يكون المصنوع مما يجري فيه التعامل بين الناس... ولا يجوز الاستصناع في الشياب لعدم تعامل الناس به.

٣) يجب أن لا يكون فيه أجل، ذلك أن تحديد الأجل لتسليم المصنوع يجعل العقد سلماً لا استصناعاً... مع العلم أن عدداً من الفقهاء يرى أن هذا ليس شرطاً، والعقد استصناع على كل حال، سواء حدد فيه الأجل أم لم يحدد...^(٤)

(١) السيد سابق، فقه السنة، ج ٣، دمشق: دار الفكر، ١٩٩٣، ص ١٦٦.

(٢) وهبة الرحيلي، مرجع سابق، ج ٤، ص ٦٣١.

(٣) المرجع الآنف الذكر، ج ٤، ص ٦٣٣ (بتصريف).

(٤) وهذا رأي الدكتور وهبة الرحيلي، وهو يوافق مختلف المستجدات العصرية التي يعيشها الناس خاصة وأن

ب) التطبيق الحديث لاستثمار الأوقاف بعقد الاستصناع: يمكن أن تتفق إدارة الأوقاف مع إحدى الجهات (مؤسسة مقاولات) على القيام بمشروع معين على أرض الوقف (إنجاز مركز أعمال مثلاً)، بحيث يتم تقديم كافة المواصفات والمقاييس المطلوبة لإقامة هذا المشروع، على أن تتولى جهة ثالثة (بنك إسلامي مثلاً) تمويله، وبعد إتمام المشروع تقوم إدارة الأوقاف باستلامه بعد التأكد من مطابقتها للشروط المطلوبة، ثم تقوم بدفع ثمن المشروع إلى الجهة المملوكة (مع هامش ربح) على شكل دفعات...، تحدد قيمتها ومواعيد استحقاقها بناء على دراسة مسبقة لقدر الأجرا أو العائد الربحي للمشروع (دراسة جدوى)... وبذلك يتم نقل ملكية المشروع كاملاً إلى إدارة الأوقاف تدريجياً^(١).

ويظهر من هذه الصيغة أنها يمكن إدارة الأوقاف من ترقية أداء أوقافها المختلفة بل وتبنيه بإيرادات وقفية بعد تشغيل المشاريع المقامة على أرض الوقف، لكنها تواجه عدة عقبات وجب التفكير فيها عند دراسة أي مشروع وقفي بصيغة الاستصناع وهي:

١) دراسة جدوى متينة للمشروع، ترکز أساساً على المردودية ودراسة المحيط الاستثماري، حتى لا يتم إنجاز مشاريع عقيمة بل قد تكون عبئاًإضافياً على إدارة الأوقاف (كالصيانة مثلاً).

٢) إذا كانت الموارد محدودة والنظام الاقتصادي المحيط بالمشروع ضعيفاً لا يجب المغامرة بمشاريع ضخمة برأوس أموال أضخم وتتفق إدارة الأوقاف عاجزة عن سداد مستحقات الجهات المملوكة خاصة البنك التي لا تتسامح مع أي جهة كانت حتى وإن كانت بنوك إسلامية فهي تخاطر بأموال المودعين بالدرجة الأولى.

٣) وجب التفكير أيضاً في تشغيل المشروع، فلا يكفي أن تجز أفحى الفنادق عن

الأمر يتعلق بمشاريع قد يتسبب التأخير في إنجازها زيادة الأسعار مما يجعل قيمتها مرتفعة في السوق وقد يعجز المستنصر عن بيعها إن أراد.

(١) عبد السنار إبراهيم الهبي، الوقف ودوره في التنمية، قطر: مركز البحوث والدراسات، ١٩٩٨، ص ٨٧ (يتصرف).

طريق عقد الاستصناع ثم تبقى إدارة الأوقاف عاجزة عن تسييره، وبالتالي الحصول على اتفاقيات أو عقود تسييرية (تشغيلية) مسبقة للمشروع يكون مفيداً جدًا لإدارة الأوقاف، فهابها يجب احترام التخصص.

٤) آجال الإنجاز والتشغيل يجب أن تكون محددة – وهذا رأي أتبناه- حتى لا تكون المشاريع الاستثمارية الواقية عرضة لآثار التضخم التي قد تجعل تكلفة المشروع تتضاعف نتيجة التأخير في التسليم والتشغيل، وهذا يؤثر على محمل الدراسة المسبقة المحددة للجدوى المتوقعة من تنفيذه.

٥) التنويع في المشاريع العقارية، فلا يجوز اقتصادياً- تركيز الجهود الاستثمارية عن طريق عقد الاستصناع في مجال محدد بذاته، كأن تتجه لإنجاز الفنادق فقط أو لإنجاز مراكز الأعمال بشكل خاص وإنما يجب تنويع هذه المشاريع حتى تكون المخاطر الناجمة عن التقليبات الاقتصادية المختلفة أقل أثراً (سلباً) على الأوقاف.

٦) يمكن أن تكون هذه الصيغة الاستثمارية للأوقاف أداة أساسية لتوفير العقار الصناعي الذي يفتقده الكثير من المستثمرين الذين لديهم الرغبة في تنفيذ مشاريعهم الاستثمارية، خاصة وأن امتلاك عقار صناعي يعتبر من أكبر العوائق التي تواجههم، لهذا مجال لأن ترقى الأوقاف إلى مستوى أعلى في مجال الاستثمار الصناعي، على أساس التعاقد مع الصانع والممول لإنجاز مصانع حسب رغبات المستثمرين لتجهز لهم فيما بعد، لكن يجب أن يسبق ذلك تعاقد أولي معهم بل وتسويقات على الإيجار لمدة تدرس بعمق لضمان الإيفاء ببنود العقد.

ـ) مميزات التطبيق المعاصر لاستثمار الأوقاف بعقد الاستصناع: هاهنا نسجل عدداً من المميزات التي تبرز أهمية الاستثمار عن طريق عقد الاستصناع ذكر منها^(١):

١) إن هذه الصيغة تقلل الضغوط التي تعرفها إدارة الأوقاف نتيجة المتابعة المباشرة والمستمرة للمشاريع الواقية، مما يجعلها تتفرغ لمهام أخرى لا تقل أهمية عن

(١) راجع: أحمد محمد السعد، محمد علي العمري، مرجع سابق، ص ٩٧-٩٦ (بتصريف).

وانظر أيضاً: عبد السنار إبراهيم الهليني، مرجع سابق، ص ٨٨ (بتصريف).

المتابعة كالبحث عن الأموال الواقية الضائعة ...

(٢) تلي هذه الصيغة رغبة كل الأطراف الدداخلة في المشروع ونقصد: الصانع، الممول، المستصنـع (إدارة الأوقاف)، والقاضية بعدم الرغبة في الاستمرار متشارـكـين في المشروع، وإنما ينسحب كل واحد منهم مجرد أحد مستحقاته، وتستقل إدارة الأوقاف بمشروعها.

(٣) نظرًا لفتح المجال أمام المنافسة بين الصناع (المقاولين مثلاً) فإن الأوقاف تحصل على أسعار تنافسية وخدمات راقية من خلال اعتماد الاستثمار بصيغة الاستصنـاع عن طريق المناقصات، ويمكن أيضًا اعتماد فكرة المناقصة الدولية لتوسيع المنافسة والحصول على أرقى وأحسن العروض.

ثانياً: استثمار الأوقاف بصيغة الإجارة المتناقصة المنتهية بالتمليك

إن تنوع صيغ الاستثمار يجعل الأوقاف في وضع مريـح، ذلك أن هذا التنويع يسمح باعتماد أفضل الصيغ وفق مختلف الوضعيـات التي تطرحـها المشاريع الواقية (أو الأموال الواقية)، ذلك أنـك قد تواجهـ في المنطقة الواحدة أو قاتـ تحتاجـ إلى ترميم وأخرـى إلى هدم وإعادة بناء، بينما أوقافـ من نوع آخر تحتاجـ إلى حـرث وزرـع ورعاـية أشجارـ، وهـكذا فإنـ هذه الصيـغ المختلفة قد تـناسبـ أوضاعـ أو حالـات معـينةـ بـذـاهـماـ، وصـيـغـةـ الإـجـارـةـ المـتـناـقـصـةـ المـتـنـهـيـةـ بـالـتمـلـيكـ منـ هـذـهـ الصـيـغـ الـحـدـيـثـةـ الـتـيـ تـنـاسـبـ وـحالـاتـ خـاصـةـ فيـ الأـوقـافـ.

(أ) ماهـيـةـ الإـجـارـةـ: ذـكـرـ المـالـكـيـةـ عـلـىـ آـهـاـ: (عـقـدـ وـارـدـ عـلـىـ المـنـافـعـ لـأـحـلـ)، أيـ (تمـليـكـ منـافـعـ شـيـءـ مـبـاحـةـ مـدـةـ مـعـلـومـةـ بـعـوـضـ)^(١)، وهـيـ مـشـرـوـعـةـ بـاتـفـاقـ الفـقهـاءـ...^(٢) والإـجـارـةـ والـكـرـاءـ لـفـظـانـ مـتـرـادـفـانـ لـعـنـ وـاحـدـ، غـيرـ أنـ فـقـهـاءـ المـالـكـيـةـ اـصـطـلـحـواـ عـلـىـ تـسـمـيـةـ العـقـدـ عـلـىـ منـافـعـ الـآـدـمـيـ وـمـاـ يـنـقـلـ إـجـارـةـ، وـالـعـقـدـ عـلـىـ منـافـعـ ما

(١) عامـرـ محمدـ محمدـ، مـلـخـصـ الـأـحـكـامـ الشـرـعـيـةـ عـلـىـ الـمـعـتـمـدـ مـنـ مـذـهـبـ الـمـالـكـيـةـ، بـنـعـازـيـ: الـمـطـبـعـةـ الـأـهـلـيـةـ، طـ٢، ١٩٧٢، صـ٢١٣.

(٢) أيـ الـولـيدـ اـبـنـ رـشـدـ الـفـرـطـيـ، بـداـيـةـ الـجـهـدـ، جـ٢، بـيـرـوـتـ: دـارـ الـمـعـرـفـ، (بـدـونـ تـارـيخـ)، صـ٢١٨ـ.

لا ينقل كالارض وغيرها وما ينقل كالسفينة والرواحل كراء^(١).

ب) شروط عقد الإجارة: للإجارة شروط متعلقة بالعاقدين وأخرى متعلقة بصحتها وهذا وفق الآتي^(٢):

١) شروط العاقدين: يشترط في كل واحد منهم الأهلية

٢) شروط صحة الإجارة فهي:

- رضا العاقدين.

- معرفة المنفعة المعقود عليها معرفة تمنع من المنازعات.

- أن يكون المعقود عليه مقدور الاستيفاء حقيقة وشرعًا.

- القدرة على تسليم العين المستأجرة مع اشتتمالها على المنفعة.

- أن تكون المنفعة مباحة لا محمرة ولا واجبة^(٣).

ج-) الإجارة المتناقضة المنتهية بالتمليك: وتسمى أيضًا "الإجارة المقرونة ب الخيار الاقتضاء"^(٤)

وهي عقد يقوم على فكرة ثوابن الزبون (المعامل) بغية الحصول على ما يريده من معدات وأصول مختلفة حيث يقوم الممول باقتناصها ويؤجرها له، مع إمكانية تمليكه إذا أراد ذلك خلال مدة الإيجار أو عند نهايتها^(٥).

د) تطبيق صيغة الإجارة المتناقضة المنتهية بالتمليك في مجال استثمار الأوقاف: ومن

(١) أحمد الدردير، الشرح الكبير، ج ٤، بيروت: دار الفكر، (بدون تاريخ)، ص ٢.

(٢) السيد سايبق، فقه السنة، ج ٣، دمشق: دار الفكر، ١٩٩٣، ص ٢١٠.

(٣) فلا تصح الإجارة على المعاصي والصلوة والصوم والقتل وغيرها. راجع: السيد سايبق، مرجع سابق، ج ٣، ص ٢١٠.

(٤) عائشة الشرقاوي الملقي، البنوك الإسلامية: التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، بيروت: المركز الثقافي العربي، ٢٠١٠، ص ٥٠٥.

(٥) Jaques B. Heinrich, « Les principaux contrats de Financement utilisés par les Banques Islamiques », Revue Banque, N° 478, Décembre 1987, P1138 (ترجمة بتصرف)

صورها أن تقيم إدارة الأوقاف اتفاقاً مع جهة مولدة لتمويل تعمير أو شراء معدات للوقف على أن تستوفى تلك الجهة ما أتفقته على التعمير أو شراء المعدات من أجراة لمدة طويلة تعطيها إدارة الأوقاف لها، بحيث تعطي تلك الأجراة في أմدها الطويل قيمه التعمير أو المعدات، ومتى ما تم ذلك غدت المنشآت أو المعدات في ملكية الوقف^(١).

كما يمكن أن تؤجر الأوقاف أرضاً لشخص بأجراة سنوية محددة لمدة طويلة ليقيم عليها بناء يملكه ويستفيد منه، بحيث تكفي أجراة الأرض لتسديد قيمة البناء في نهاية مدة الإيجار، فإذا بالإضافة إلى عقد الإيجارة لأرض الوقف الذي تبرمه مع ذلك الشخص تتفق معه على أن تشتري منه البناء الذي سيقيمه على أرضها بالتدريج بما تستحقه في ذاته من أجراة الأرض^(٢).

غير أنني أسجل هنا عدة ملاحظات، ليست انتقاداً لهذه الصيغة وإنما الانطلاق من خلاها للبحث في تعديل هذه الصيغة وغيرها من الصيغ التي كانت لنا ملاحظات عليها:

(١) إن قيمة الأرض حالياً من البناء تكون ضعيفة نوعاً ما، وبالتالي فهي تتضاعف بكثير عند وضع البناء عليها وهذا يجعل عملية الشراء بالتنازل عن إيجار الأرض (كاماً أو نسبياً) يأخذ وقتاً طويلاً جداً، لذا وجب التفكير في استغلال عدة إيجارات لخدمة بناء جديد على أرض الوقف حتى تكون المدة أقل. كأن يرصد لذلك عدد من الإيجارات لأملاك وقفية أخرى (لتؤجر للمستثمر) حتى تقل مدة إيجارة البناء التي أقامها المستثمر على أرض الوقف لتؤول ملكيتها لإدارة الأوقاف وتتمكن من استغلالها في أحسن الظروف.

(٢) إن طول مدة الإيجارة المتناقصة المنتهية بالتمليك يجعل العقار يهلك (مادياً وماليًّا)، نظراً لتأثيره بالعوامل الطبيعية المختلفة خاصة إذا اقتضى المستثمر في تكاليف إنشائه، مما يعني

(١) حلقة بابكر الحسن، استثمار موارد الأوقاف (الأحسان)، مرجع سابق، ص ٩٢ (بتصريح).

(٢) نزبه حماد، مرجع سابق، ص ١٨٦.

أن تسليمه في النهاية إلى إدارة الأوقاف يعني عبئاً إضافياً وليس استثماراً تنموياً، نتيجة ارتفاع تكاليف الصيانة مع قدمه، لذا وجب التأكيد على ضرورة إقامة بنايات وفق معايير تجعل حياها أطول ونفعها أدوم.

(٣) إن مبالغ الإيجار المتناقصة المنتهية بالتمليك يجب أن تدرس بدقة فلا يعقل أن نعتمد أسعاراً في سنة ولا تتغير (بناء على عقود) مع مرور سنوات طويلة، وبالتالي فاعتماد فكرة التغيير في أسعار الإيجار كل فترة أمر لازم في بنود الاتفاق المبرمة بين الممول وإدارة الأوقاف.

إن الملاحظات التي قدمناها أعلاه قد تساعد على أن يجعل من هذه الصيغة مخرجاً لإشكالية تمويل الأوقاف الخربة أو الأرضي الوقفية الصالحة للبناء، شريطة أن تكون الدراسات المقدمة من مختلف الجوانب (التقنية والمالية والاقتصادية...) تمت من طرف خبراء ومكاتب دراسات تحرص على حفظ مال الأوقاف.

المبحث الثالث

استثمار الأوقاف بصيغة المزارعة والمساقة والمغارسة

إن شساعة الأرضي الواقية ذات الطابع الفلاحي يستدعي التفكير العميق في سبل استثمارها بما يحقق إيراداً محدياً ويمكن من ترقية الأملالك الواقية الأخرى، خاصة وأن القطاع الفلاحي لا يقل أهمية عن غيره من القطاعات الأخرى.

وقد فكر علماء المسلمين في هذا الجانب الحام من المعاملات واستحدثوا صيغًا معاصرة لاستثمار الأرضي الواقية الفلاحية بعقود تمويلية هي: عقد المزارعة والمساقة والمغارسة، وهي عقود خاصة بالقطاع الفلاحي ذو الطبيعة المتميزة.

أولاً: استثمار الأوقاف بصيغة المزارعة

المزارعة في الفقه الإسلامي عرّفت على أنها عقد على الزرع بعض الخارج^(١) من العملية، وهي تعني دفع الأرض إلى من يزرعها أو يعمل عليها والزرع بينهما^(٢) (أي بين المتعاقدين).

كما يطلق عليها اسم المحابرة^(٣) والمحاقلة والقراح^(٤) وكلها تعني: أن يدفع رجل لآخر أرضاً يزرعها على جزء معين مشاع فيها^(٥). فهي مشاركة بين من يملك العقار الفلاحي ومن يملك الخبرة في الزراعة.

وللمزارعة (أو عقد المزارعة) عدة أنواع نوجزها فيما يلي^(٦):

(١) وهبة الرحيلي، مرجع سابق، ج ٥، ص ٦١٣ (بنصرف).

(٢) نفس المرجع، ص ٦١٣.

(٣) المحابرة: من الخبراء وهي الأرض اللينة، انظر: وهبة الرحيلي، المراجع أعلاه، ج ٥، ص ٦١٣.

(٤) وهي لغة أهل العراق

(٥) أبو بكر حابر الجزائري، منهاج المسلم، القاهرة: دار الكتب السلفية، (بدون تاريخ)، ص ٣٦٣.

(٦) أحمد علي عبد الله، "صيغ الاستثمار الزراعي في النظام المصري السوداني"، بحث في ندوة صيغ تمويل التنمية في الإسلام، المنعقدة في الخرطوم بين ١٨ - ٢٠ يناير، ١٩٩٣، جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ١٩٩٥، ص ١١٠، ١٠٩ (بنصرف).

أ) أن تكون الأرض والمدخلات من قبل أحد الطرفين على أن يقوم آخر بكل العمل.

ب) أن تكون الأرض وحدها من قبل أحد الطرفين على أن يقوم الآخر بكل العمل.

جـ) أن تكون الأرض والعمل من طرف، والمدخلات من الطرف الآخر.

د) أن تكون الأرض من طرف والمدخلات من طرف ثان والعمل من ثالث.

هـ) الاشتراك في الأرض والمدخلات والعمل.

وعليه يمكن لإدارة الأوقاف أن تتعاقد مع المختصين في زراعة الأراضي الفلاحية بما يضاعف من إيراداتها وبما يمكنها من تحقيق نتائج متطرفة في المجال الزراعي، وهذا وفق الصيغ التالية:

١) الأرضي الوقفية والمدخلات من إدارة الأوقاف والعمل والمتابعة من المزارع أو الخبير المختص في زراعة الأرض، ويكون ذلك بناء على عقد يمضى من الطرفين يحدد الحقوق والواجبات لكل منهما.

٢) الأرض الوقفية من إدارة الأوقاف والمدخلات والعمل من المزارع أو الخبير المختص في الزراعة، مع الإشارة إلى أن هذا الأخير يمكن أن يكون شخصاً معنوياً في شكل مؤسسة مستثمرة متخصصة في الزراعة.

٣) الأرض الوقفية من إدارة الأوقاف المتعاقدة مع مؤسسة تشغيل التي توفر المزارعين المختصين، بينما المدخلات تكون من مؤسسة متخصصة في المواد والعتاد الفلاحي، فتحن هنا أمام حالة العمل بالتعاقد لدى إدارة الأوقاف من طرف المزارعين المختصين الذين وفر لهم (انتظامهم) لها مؤسسة التشغيل وهذا خارج عقد المزارعة إنما عقد خدمة البحث عن مختصين في مجال معين (أي تسحب مؤسسة التشغيل من العملية) ليقي الأمر متوقفاً على طرف العقد وهم إدارة الأوقاف والممون بالمدخلات.

٤) في هذه الحالة تقدم إدارة الأوقاف الأرض الفلاحية وتقدم للمؤسسة العتاد الفلاحي والحبوب مساهمتها في شكل مدخلات بينما توفر مؤسسة التشغيل من طرفها مزارعين متخصصين، فيكون في عقد المزارعة هذا ثلاثة أطراف كل حسب مساهمته.

٥) قد تكون أرض الوقف الصالحة للزراعة مجاورة لأرض زراعية مملوكة لخواص عندها يمكن أن تتعاقد إدارة الأوقاف معهم على المشاركة في كل عناصر عقد المزارعة ليتم ضم الأرض إلى بعضها ويكون مشروع ضخم ويشارك الطرفان في المدخلات ويتعاقدان مع طرف ثالث يتمثل في المزارعين أو مؤسسة تشغيل ليكون الناتج بين جميع الأطراف المشاركة على حسب مساهمة كل منها في العملية.

والملاحظ أن عقد المزارعة عقد هام إن تم ضبطه بشكل محكم فهو يوفر فرصاً جيدة لاستثمار أموال الأوقاف خاصة ما كان منها صالحًا للزراعة، ويساهم في ترقية القطاع الزراعي الذي تعاني من تخلفه عدد من الدول العربية والإسلامية، بل سيساهم في تخفيض الارتكاز على الاستيراد من الدول المتقدمة للموارد الزراعية.

ثانياً: - استثمار الأوقاف بصيغة المسافة

المسافة من الصيغ التمويلية المتخصصة في رعاية الأشجار الشمرة، ويعرفها الفقهاء على أنها: عقد على خدمة شجر ونخل وزرع ونحو ذلك بشرط مخصوصة...^(١) وإذا فهي عقد يتضمن دفع شجر إلى من يعمل فيه على أن الشمرة بينهما، فيكون من طرف الأشجار ومن طرف آخر العمل في رعايتها مقابل جزء من الشمار...^(٢)

والمسافة جائزة في الشريعة الإسلامية، حيث يروي ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج منها (أي من أرض خيبر) من زرع وثمر، كما أمضى هذه المعاملة من بعده أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم^(٣).

وللمسافة شروط صحة وجب توفرها نوجزها في العناصر التالية^(٤):

(١) عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، بيروت: دار الكتب العلمية، (بدون تاريخ)، ج ٣، ص ٢١.

(٢) وهبة الرجيلي، مرجع سابق، ج ٥، ص ٦٣٠ (بتصريف).

(٣) أبو بكر حابر الجزائري، مرجع سابق، ص ٣٦٢ (بتصريف).

(٤) وهبة الرجيلي، المرجع أعلاه، ج ٥، ص ٦٣٥، ٦٣٦ (بتصريف)

أ) أهلية العقددين: حيث يجب أن يكونا عاقلين

ب) محل العقد: أن يكون من الشجر الذي فيه الشمر و محل العمل هو الشجر...

جـ) التسليم إلى العامل: أي التخلية بين العامل وبين الشجر المعقود عليه...

د) أن يكون الناتج شركة بين الاثنين، وأن تكون حصة كل واحد منهما جزءاً مشاعماً معلوم القدر

هـ) اشتراط المالكية أيضاً المدة، حيث يجب أن تكون المسافة لمدة معلومة.

والواضح أن عقد المسافة كغيره من العقود التمويلية المتخصصة مضبوط بحيث يحفظ حقوق كل طرف من الأطراف المشاركة فيه، ومنه يمكن استغلال هذا العقد التمويلي لاستثمار وتنمية الأوقاف الفلاحية خاصة ما كان منها شمراً ونخلاً مشمراً، فالكثير من الأوقاف عبارة عنأشجار نخيل وأخرى لتمار متعددة، وعليه فإن إدارة الأوقاف يمكنها أن تتعاقد مع شركاء في مجال رعاية هذه الأشجار والنخيل على أن يكون الناتج بينهما ولذا فيمكن تصور هذه الصيغة وفق الآتي:

١) تكون الأرض المشجرة (بأشجار مشمرة أو نخيل) من إدارة الأوقاف ويكون العمل والرعاية لها من طرف ثان قد يكون مؤسسة متخصصة في رعاية الأشجار (سقيها) أو من مجموعة أفراد فلاحين أو مهندسين وتقنيين في الفلاحة، ويقتسمان الناتج على قدر مساهمة كل منهما في المشروع، كما تحدى الإشارة على أن الأدوات يمكن أن تكون من أحد الأطراف أو من كليهما.

٢) قد تستغل إدارة الأوقاف إيرادات الوقف لاقتناء المعدات التي تستخدم في رعاية الأشجار وتقوم بتأجيرها للفلاحين أو المتخصصين في المسافة لتكون أراضي الوقف المشجرة محلاً لنشاطهم، ومنه تكون إدارة الأوقاف قد استفادت من عقددين، عقد إيجار العتاد الفلاحي، وعقد المسافة وعليه فإن الإيراد عندئذ يكون أكبر بكثير مما لو اقتصر على المسافة فقط.

٣) في حالة نقص الإيرادات المتأتية من الأراضي الواقعية يمكن أن تشارك إدارة الأوقاف مع مؤسسة تأجير العتاد الفلاحي ومؤسسة أخرى متخصصة في توفير اليد العاملة

والمختصين في مجال رعاية الأشجار الوقفية على أن يقسم الناتج بين الأطراف الثلاثة، حسب الاتفاق المبرم.

إن عقد المساقاة أو غيره من العقود التمويلية الأخرى يجب الأخذ في الحسبان عدة عناصر نرى من الضروري ضبطها بشكل جيد منها:

- دراسة الجدوى يجب أن تكون دقيقة في عقد المساقاة، حتى لا تكون النفقة أكبر من الإيراد المتوقع، خاصة ونحن في مشاريع للعوامل الطبيعية والمناخية تأثير كبير عليها.
- إن التأمين ضد الكوارث الطبيعية وعلى العتاد الفلاحي ضروري جداً وهذا لتفطير المخاطر المتوقعة وغير المتوقعة.
- إن الاعتماد على الموارد البشرية الكفاءة أكثر من ضرورة، ذلك أنها أمام أرض وأشجار وقنية تحتاج إلى إتقان كبير في العمل حتى يكون الناتج وفيراً، وحتى يكون الاستثمار مربحاً لكل الأطراف المتعاقدة.
- إن الاقتصاد في النفقة لا يعني بتناً الاستغناء عن بعض الأعمال الهامة، وإنما اعتماد قاعدة المفاضلة بين العروض المقيدة للاستثمار سواء من الناحية التقنية أو من الناحية المالية حتى إذا اعتمد عرض يكون الأحسن تقنياً والأقل تكلفة مالياً.
- إن اعتماد التكنولوجيا الحديثة في المجال الفلاحي أمر يجب الارتكاز عليه خاصة وأنها أثبتت فعالية ونجاحاً ملحوظاً، ومنه فلا يجب أن تستغنى إدارة الأوقاف عن الاستثمار في اقتناء هذه التكنولوجيا حتى ولو كانت مكلفة في بداية الأمر لكنها ستحدث نقلة نوعية في المنتوج من حيث الكم والنوع وستهتكلك على المدى المتوسط والطويل وقد تكون في بعض الأحيان نافعة مع شساعة الأرضي الوقفية المشجرة.
- فوق كل هذا وذاك وجوب التفكير منذ البداية في تسويق المنتوج فلا يكفي أن نعقد استثماراً بصيغة المساقاة ثم نعجز عن بيع المنتوج. لذا كان التعاقد المسبق مع المؤسسات المتخصصة في التصدير أو التسويق المحلي أو الدولي للمنتجات الفلاحية المتأتية من عقد المساقاة أفضل سبيل لتفادي كсад المنتجات المحصل عليها في نهاية الموسم.

ثالثاً: استثمار الأوقاف بصيغة المغارسة

هذه الصيغة أيضاً ساعدت كثيراً على تجنب المشاكل التي يعاني منها ملاك الأراضي بشكل عام، ذلك أن الكثير من المالكين تحصلوا على أراضيهم (نتيجة ميراث أو وصية أو وقف) دون أن تكون لهم دراية بالشؤون الفلاحية أو الزراعية، وإدارة الأوقاف ضمن هذه الفتنة فهي ليست متخصصة في الفلاحة أو الزراعة، إذا قد تجد لديها أرض صالحة لغرس الأشجار المثمرة وليس صالحة للفلاحة أو الزراعة لما ليس له أصل في الأرض (القمح، الشعير...) وقد استحدث فقهاء الشريعة عقد المغارسة لمواجهة هذه المشكلة.

عقد المغارسة هو أن يسلم أحد الأطراف الأرض لآخر ليغرسها من عنده والشجر بينهما^(١)، وعرفها المالكية بكلوحاً: عقد يتضمن إعطاء الرجل أرضاً لرجل آخر على أن يغرس فيها عدا من الشمار معلوماً فإذا استحق الثمر كان للغارس جزء من الأرض متفق عليه^(٢).

وقال ابن حزم: المغارسة على ثلاثة أوجه^(٣)،

الوجه الأول: إجارة، أن يغرس له بأجرة معلومة

الوجه الثاني: جعل، وهو أن يغرس له شجراً على أن يكون له نصيب فيما ينبع منها خاصة.

الوجه الثالث: متعدد بين الإجارة والجعل، وهو أن يغرس له على أن يكون له نصيب منها كلها ومن الأرض.

وقد استدل ابن حزم على مشروعيتها بحديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي ذكرناه في مشروعية عقد المسافة والمزارعة، فحسبه أن هذا الحديث مطلق وعام يشمل ما

(١) محمد الخطيب الشربي، معنى الحاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ومعه المنهاج، ج ٢، بيروت: دار الفكر، ١٩٧٨، ص ٣٢٤.

(٢) ابن رشد، المقدمات، ج ٢، بيروت: دار صدار، (بدون تاريخ)، ص ٢٣٣.

(٣) أبو القاسم محمد بن أحمد بن حزم، القوانين الفقهية، بيروت: دار القلم، ط ٢، (بدون تاريخ)، ص ٢٠٨.

يخرج من الأرض بالعمل من الشجر والزرع وأي شيء^(١).

وللمغارسة شروط وأحكام متصلة بها وجب احترامها حتى تكون صحيحة وهي^(٢):

أ) أن يergus العامل في الأرض أشجاراً ثابتة الأصول دون الروع والمقاييس والقول.

ب) أن تتفق أصناف الشجر أو تتقرب في مدة إطعامها، فإن اختلفت اختلافاً بيناً لم يجز.

ج) أن لا يكون أجلها إلى سينين كثيرة، فإن ضرب لها أجل إلى ما فوق الإطعام لم يجز، وإن كان دون الإطعام حاز، وإن كان إلى الإطعام فقولان.

د) أن يكون للعامل حقه من الأرض والشجر، فإن كان له حظه من أحدهما خاصة لم يجز، إلا أن جعل له مع الشجر مواضعها على الأرض دون سائر الأرض.

هـ) أن لا تكون المغارسة في أرض محبسة لأن المغارسة كالبيع.

والواضح أننا لو أخذنا بالعنصر الخامس لما حاز لنا استثمار الأوقاف الفلاحية بعقد المغارسة، لكننا نأخذ هاهنا برأي الونشرسي الذي ينقل لنا فتوى اقتصادية عن فقهاء المالكية بجواز استثمار الأوقاف بعد المغارسة لما في ذلك من مصلحة للوقف، وأيضاً برأي ابن صلاح والنwoي وابن تيمية (ومعهم من الشافعية والحنابلة) الذين يرروا مشروعيه ذلك^(٣).

ومنه يمكن لإدارة الأوقاف أن تتعاقد مع من يقوم بغرس الأشجار المشمرة على

(١) أبو محمد علي ابن حزم الأندلسي، المخلّى، القاهرة: مطبعة الإمام، (بدون تاريخ)، ج ٨، ص ٢٦٣.

(٢) أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي، الفوانين الفقهية، بيروت: دار الفلام، ط ٢، (بدون تاريخ)، ص ١٨٥ . ١٨٦

(٣) عبد القادر بن عزوز، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام: دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري، (أطروحة دكتوراه غير منشورة)، الجزائر: جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية، ٢٠٠٤، ص ١٧٠.

أراضي الأوقاف على أن لا يكون له حق اقتناة الأرض وإنما استغلالها لمدة طويلة جدًا يمكن حتى توريث حقه لأبنائه من بعده ومنه يمكننا تصور هذا العقد من حيث التطبيق كما يلي:

١) تكون الأرض من إدارة الأوقاف والعتاد والغرس من المتخصصين في ذلك، على أن يكون لكل من الأطراف ما يلي:

- إدارة الأوقاف تبقى لها ملكية الأرض الموقوفة وتأخذ جزءاً من الأشجار المشمرة.
- يعطى للغارس المتخصص جزء من الأشجار المشمرة وحق استغلال الأرض بعقد طويل الأجل يعطي له الأولوية في تحديده على أن يكون المقابل غرس أو رعاية الأشجار على أرض الوقف.

٢) تكون الأرض والأشجار والعتاد من إدارة الأوقاف ويكون العمل بأجرة من المتخصصين في الغرس على أن لا يكون له الحق في الشمر والأرض وإنما يكتفي بالأجرة فقط.

٣) تكون الأرض من الأوقاف، والعتاد من مؤسسة متخصصة والأشجار من الدولة^(١) والعمل من المتخصصين في الغرس، ليكون الناتج موزعاً بين الأطراف المتراسكة في الأشجار لتبقى الأرض دائمًا مملوكة لإدارة الأوقاف، بينما تقسم الأشجار المنوحة من الدولة بين المساهمين بالعتاد والعمل وإدارة الأوقاف مادامت الأشجار قادرة على الإثمار.

رغم الخلاف الفقهي الموجود في عقد المغارسة إلا أن الاجتهاد في هذا المجال مفتوح شريطة أن يكون في مصلحة الأوقاف بما يضمن بقاءها وعدم ضياعها بالبيع أو الانتقال كمقابل للمغارسة، علمًا أنها تستبعد تماماً في اقتراحاتنا إمكانية تحويل الملكية وإنما اكتفينا بعقد الاستغلال طويلاً الأجل قد تكون مدة مرتبطة بعمر الأشجار المغروسة.

(١) يكون ذلك على سبيل المثلجة كمساهمة من الدولة في ترقية الأوقاف ولا تزال منه شيئاً بشكل مباشر.

لكن فوق كل هذا وذاك يجب أحد الحيطنة والحد من اعتماد هذا العقد وإعداده بحيث يضمن حقوق الأوقاف ولا يضر بحقوق المتخصصين في غرس الأشجار المشمرة، وفي كل الأحوال الكل مستفيد من العملية، فالأراضي الواقية البور تصبح بفضل هذا العقد صالحة للغرس والزراعة، والمحظوظون العاطلون عن العمل يمكنهم التوظيف والعمل في أراضي الأوقاف بإصلاحها وغرسها.

الفصل الرابع

نحو إرساء الصيغ الحديثة لتمويل واستثمار الأوقاف

إن تطور البحث في مجال تمويل واستثمار الأوقاف جعل العلماء الباحثين يستفيدون كثيراً من تجارب الدول الغربية في هذا المجال مع إحداث الكثير من التغييرات حتى تصبح بتلك الصيغ المستحدثة قابلة للتطبيق من وجهة النظر الشرعية، فهناك من يقترح الصكوك الوقفية والصناديق الوقفية، ومنهم من يذهب إلى الحديث عن الودائع الاستثمارية الوقفية إلى غير ذلك من الصيغ الحديثة لتمويل واستثمار الأوقاف، منها ما طبق فعلاً في عدد من الدول الإسلامية ومنها ما بقي مجرد مقترفات تحتاج إلى المزيد من المراجعة والضبط لتصبح صالحة للتطبيق.

المبحث الأول

الصناديق الوقفية

إن واقع الأوقاف في الوطن العربي والإسلامي أوحى بضرورة التفكير في أدوات تنظيمية استثمارية يمكن من تعبئة الأموال بغية ضخها في مشاريع استثمارية تهدف إلى تنمية الأوقاف خاصة تلك التي تفتقر إلى التمويل اللازم لترقيتها، فكانت الصناديق الاستثمارية الوقفية.

أولاً: ماهية الصناديق الوقفية

الصناديق الوقفية هي الإطار الأوسع لممارسة العمل الوقفي، ومن خلالها يتمثل تعاون الجهات الشعيبة مع المؤسسات الرسمية في سبيل تحقيق أهداف التنمية الوقفية، حيث تهدف الصناديق الوقفية إلى المشاركة في الجهد الذي تخدم إحياء سنة الوقف عن طريق طرح مشاريع تنمية في صيغ إسلامية للوفاء باحتياجات المجتمع، وطلب الإيقاف عليها^(١).

والذي يظهر أن الصناديق الوقفية هي أداة لتعينة المساهمات الوقفية من مجموعة الواقفين، وذلك لمشاريع مخصصة أو لمشاريع استثمارية وقفية بشكل عام دون تخصيص، ومنه فإن إدارة الأوقاف التي تعتمد على هذا النوع من الأدوات التمويلية يمكنها إن أحسنت إدارتها أن تضمن تدفقات مالية معتبرة تستغلها في تمويل إعمار الأماكن الوقفية الخالية -المهدمة- أو استثمارها في إنشاء مشاريع استثمارية وقفية تدر عائداً محدياً بعد تشغيلها.

ثانياً: أهداف الصناديق الوقفية

تهدف الصناديق الوقفية عامة إلى تحقيق عدد من الأهداف نوجزها فيما يلي^(٢):

أ) ترقية العمل الخيري: من خلال حشد جهود المواطنين للمساهمة في مختلف الأعمال الخيرية

(١) محمد عبد الغفار الشريف، "موجز ثورة النهوض بالدور التنموي للوقف في دولة الكويت"، مكة: ضمن أعمال مؤتمر الأوقاف الأول، جامعة أم القرى، ١٤٢٢هـ، ج٤، ص٢٣.

(٢) راجع: محمد عبد الغفار الشريف، المرجع أعلاه، ص٢٤.

التي ترعاها الصناديق الوقفية، وعادة ما يكون المستفيد منها المجتمع بشكل عام.

ب) ترقية استثمار الأوقاف: ذلك أن المشاريع الاستثمارية الوقفية تفتقر إلى الدعم المالي، فالمتعاملون الاقتصاديون ينظرون إليها على أنها أعمال خيرية عقيمة وبالتالي قد ينفرون من تمويلها أو الاستثمار فيها، لذا فتوفر المال اللازم لإقامة هذه المشاريع الاستثمارية قد يعني إدارة الأوقاف عن البحث عن مستثمر يتنى المشروع، ومنه يكون الاستثمار أكثر ربحية للإدارة الوقفية ذلك أنها استثمرت باستخدام مواردها الخاصةتمثلة في وقييات المواطنين في الصندوق.

ـ) تعبئة الموارد المالية: وهذا أمر أساسى في النشاط الوقفى بشكل عام، ذلك أن انقطاع الدعم المالي للأوقاف يجعلها تتراجع في ظل غياب الموارد المالية الازمة، وعليه فإن الصناديق الوقفية أفضل سبيل لتعبئة المال اللازم لضمان تنمية رشيدة للأوقاف.

وبشكل عام إن الصناديق الوقفية تعتبر أداة هامة لتمويل واستثمار الأوقاف هذا إن أحسن استغلال مواردها وإن توفرت الشفافية الازمة في تسخير هذه الموارد مع الرشادة وحسن التدبير المالي، بالإضافة إلى اختيار أحسن المشاريع الاستثمارية التي تعود بالنفع على الصندوق بشكل خاص والأوقاف بشكل عام.

المبحث الثاني الصكوك الوقفية

طور الباحثون في الاقتصاد الإسلامي أدوات تمويلية عديدة لتمويل المشاريع الاستثمارية وفق صيغ لا تتعارض والشريعة الإسلامية التي تحرم التعامل بالربا بشكل قطعي مهما كان شكله، ولما تم استخدامه الصكوك الوقفية التي هي عبارة عن سندات وأسهم وقفية لها ميزاتها وخصوصيتها نوجزها فيما يلي:

أولاً: الأسهم الوقفية

حيث يمكن أن تصدر أسهم مشاركة عادية بقيمة متساوية من طرف إدارة الأوقاف لمشاريع استثمارية وقفية، ومنه فالفكرة تمثل في نقل القدرة على الوقف إلى عموم المسلمين غير المساهمة في وقف خيري عن طريق شراء سهم أو عدة أسهم حسب القدرة، وحسب الفئات المحددة في مشروع معين^(١) ينفق ريعه على تمويل تنمية أوقاف أخرى هي بحاجة إلى ذلك أو على أوجه الخير المختلفة التي تخدمها الأوقاف.

وهذه الأسهم ليست أسهماً يتم تداولها في البورصات، ولكنها تحدد نصيب أصحابها في مشروع وقفي معين، كما لا يحق لها سحبها أو التدخل في طريقة استثمارها^(٢).

ورغم حداثة عهدها إلا أن الأسهم الوقفية عرفت انتشاراً واسعاً في سلطنة عمان (١٩٩٩) وفي دولة الكويت (٢٠٠١) ووصلت إلى أعلى مستوى لها سنة ٢٠٠٤ من نشأتها في نهاية القرن العشرين^(٣).

وأرى أن تعطى لهذه الأسهم الصبغة الوقفية بالمعنى الحقيقي، أي أن أصحابها لا

(١) كمال توفيق خطاب، "الصكوك الوقفية ودورها في التنمية"، مكة: ضمن أعمال مؤتمر الأوقاف الثاني، جامعة أم القرى، ٢٠٠٦، ص ٩.

(٢) المرجع الآنف الذكر، ص ٩ (بتصريف).

(٣) نفس المرجع، ص ٩ (بتصريف).

يناله منها أي عائد خدمة للأوقاف وأيضاً ضمناً لتوفّر العائد الكافي لتنميّتها واستثمارها أو استغلاله في إقامة مشاريع وقنية أخرى.

وإن كان ولابد من ضرورة وجود عائد يعود لصاحب السهم فيكون العائد جزئياً أي أن السهم موقوف في أصل رأسه مع وقف جزء من العائد كأن يكون ٥٥% مثلاً لنحدث بذلك ما يمكن أن نطلق عليه اسم "الأسهم الوقفية ذات العائد الموقوف جزئياً".

ثانياً: السنّدات الوقفية

السنّد قرض، إلا أنه في الشريعة الإسلامية لا يجوز الاقتراض بفائدة لذا يبرز متوجّل إسلامي يدعى "السنّد الوقفية" والسنّد الوقفية يتحذّل عدة أشكال نوجّهها فيما يأتي:

أ) سنّدات المشاركة الوقفية: هي عبارة عن سنّدات مشاركة عاديّة تشبه الأسهّم في شركات المساهمة، تقوم إدارة الأوقاف بإصدارها عند حاجة المشاريع للتمويل اللازم الذي تفتقر إليه، حيث تتضمّن نشرة الإصدار وكالة لإدارة الأوقاف تخول لها استعمال قيمة الإصدار لإقامة مشروع على أرض الوقف، وبعد قيام البناء يشارك أصحاب السنّدات في ملكيّته حسب ما يملكون، ويكون ناظر الوقف مديرًا للبناء (المشروع) بأجر معلوم، ويكون لأصحاب السنّدات وإدارة الأوقاف الأرباح الصافية التي يحتجّنها المشروع توزّع بينهم على قدر مساهمة كلّ منهم في المشروع^(١).

غير أن المالكيّة للسنّدات الخيار في الاستمرار في امتلاك هذه السنّدات والمشاركة في المشروع بشكل دائم، كما لهم الحق في أن يتّازلوا عنها تدريجيًّا لإدارة الأوقاف ليكون المشروع في النهاية ملكاً لها بكماله.

ب) سنّدات الإيجار: وهي صكوك أو أوراق مالية تمثل أجزاء متساوية من ملك بناء مؤجر، حيث تقوم إدارة الأوقاف بإصدار هذه السنّدات وبيعها للجمهوّر بسعر يساوي نسبة حصة سن الإيجار من البناء إلى مجموع قيمة البناء المزمع إنشاؤه....

(١) كمال توفيق خطاب، "الصكوك الوقفية ودورها في التنمية"، مرجع سابق، ص ١٠ (بنصرف). وانظر أيضاً: منذر قحف، الوقف الإسلامي....، مرجع سابق، ص ٢٧١ (بنصرف). وأيضاً: منذر قحف، الوقف في المجتمع....، مرجع سابق، ص ٢٣١.

حيث يتضمن السند إذنًا من إدارة الأوقاف لحملة السندات بالبناء على الوقف، كما يعطي السند توكيلاً من حامله لناظر الوقف بالبناء على أرض الوقف للمشروع المحدد وبكلفة محددة، بحيث يقوم الناظر بالبناء وكالة عن حملة السندات، ويتضمن السند أيضًا اتفاقاً مع إدارة الأوقاف لتأجيرها المبني عند اكتماله بأجرة محددة متفق على مقدارها والمواعيد الدورية لدفعها، وتوكيلاً للناظر بتسليم المبني لإدارة الأوقاف مع التصریح بقبول ذلك بالأجرة المحددة المتفق عليها بدءاً من تاريخ اكتمال البناء وصيروته في حالة يصلح فيها للاستعمال^(١).

جـ) سندات التحکیر^(٢): وهي درجة بين سندات التأجير وسندات المشارکة فهي تشبههما من بعض الوجوه، حيث أنها تشبه سندات التأجير في كوكها تمثل حصصاً متساوية من ملكية بناء متلزم بعقد إجارة لمدة الاستثمار، وهي تشبه من جانب آخر سندات المشارکة في كون عوائدها تمثل ربحاً صافياً ناجماً عن الفرق بين الإيرادات والمصروفات الخاصة بالمشروع الاستثماري فهي غير محددة مسبقاً -بخلاف سندات التأجير-^(٣).

إلا أن سندات التحکیر ترتبط مع الوقف بعدد إجارة على الأرض تقطع بموجبه أجرة الأرض -لصالح إدارة الوقف- من عائدات المشروع بكامله بغية الوصول إلى تحديد عائدات المشروع الصافية التي تستحق لأصحاب سندات التحکیر^(٤).

وعليه فسندات التحکیر هي حصص متساوية في بناء يقوم على أرض وقفية مستأجرة من إدارة الأوقاف بعقد إجارة طويل الأمد هو عقد التحکیر، وبأجرة محددة لكامل

(١) منذر قحف، الوقف في المجتمع...، مرجع سابق، ص ٢٧٢ (بنصرف) وراجع أيضًا: منذر قحف، الوقف في المجتمع...، مرجع سابق، ص ٢٣٢.

(٢) أميل إلى تسميتها سندات التحکیر عوض أسهم التحکیر لأن الأصل فيها اللجوء إلى الجمهور لتعبئة الأموال اللازمة لإقامة مشروع على أرض الوقف يفترض بعقد حکر طويل الأجل وبقيمة محددة مسبقاً، وبالتالي فهو شكل من أشكال الفرض المطروح في الاقتصاد الإسلامي للخروج من التمويل الربوي الحرام، علماً أن منذر قحف يطلق عليها اسم "أسهم التحکير".

(٣) منذر قحف، الوقف الإسلامي...، مرجع سابق، ص ٢٧٤ (بنصرف).

(٤) منذر قحف، الوقف في المجتمع...، مرجع سابق، ص ٢٣٤ (بنصرف).

فترة العقد، ويتولى ناظر الأوقاف استثمار البناء وكالة عن أصحابه وصلاحهم، ويوزع الأرباح الصافية على أصحاب السندات^(١).

والواضح أن السندات الوقفية التي تناولناها تميز عن السندات التقليدية التي تكون بفائدة ربوية - بكونها حصة معينة تتحذ شكل مشاركة في المشروع المقام على أرض الوقف، وعندئذ يكون من حق صاحب هذه الحصة الحصول على نسبة من الأرباح بمع تشغيل المشروع.

لكني أميل في هذا الموضوع إلى أن يكون السند والعائد جيغا وفقاً لله تعالى، وهذا حتى لا يتعرض الأوقاف إلى تراكم الديون التي قد تتسبب فيها الأزمات والخسائر الناجمة عن السوق وتقلباته وحتى يبقى الوقف مربوطاً بالعمل الخيري الذي لا يتبعه صاحبه من ورائه جني الأرباح، ولو أن المنافع التي يستفيد منها المجتمع قد يصيب الواقف شيئاً منها.

(١) منذر قحف، الوقف الإسلامي...، المرجع أعلاه، ص ٢٧٥ (بتصريف).

المبحث الثالث

نظام البناء - التشغيل والتحويل (BOT) لتمويل الأوقاف

رغم كل التطورات التي حدثت في أدوات التمويل الإسلامية إلا أن ذلك لم يمنع (ولا يمنع) من الاستفادة من الصيغ التي استحدثها الغرب في مجال تمويل المشاريع الاستثمارية المختلفة، وهذا بعد التأكيد من عدم مخالفتها للشرع، ومن هذه الصيغ نجد نظام^(١) BOT الذي يمثل ذلك المخرج الذي يسمح بتمويل مشاريع البنية الأساسية للدولة دون أن تتحمل هذه الأخيرة نفقات إقامة هذه المشاريع، والسؤال الذي سنحاول الإجابة عليه في هذا العنصر هو: كيف يمكن لـBOT أن يكون أداة تمويلية لمشاريع وقفية تفتقر إلى الموارد المالية الحامدة؟

أولاً: ماهية نظام BOT

يمثل نظام BOT صورة مشاركة القطاع الخاص (المحلي والأجنبي) في إقامة المشاريع الكبرى ومشاريع البنية الأساسية دون أن تتحمل الحكومات أعباء تمويلية.^(٢)

ويعرف بكونه "أسلوب لتمويل البنية التحتية، حيث يتولى في هذا الأسلوب الطرق المتقدمة للعطاء بإعداد تصميم المشروع، وتوفير التمويل اللازم للبناء، والتشييد والإدارة والتشغيل والصيانة، مقابل ضمانة من الحكومة بشراء السلعة أو الخدمة المنتجة من المشروع، خلال فترة زمنية كافية لتغطية تكاليف القروض وتكاليف التشغيل، وتوفير العائد لرؤوس الأموال المساهمة في المشروع، في النهاية تحول ملكية المشروع إلى الحكومة، وهو في حالة تشغيلية جيدة، دون أي تكاليف، وحالصاً من أي التزامات".^(٣)

(١) Build – Operate – Transfer = BOT وتعني البناء – التشغيل – التحويل

(٢) محمد أبو العينين، "انشار الاتجاه إلى إقامة مشروعات البنية الأساسية في الدول النامية عن طريق نظام الـBOT سبتمبر ٢٠٠١، ص ٢٠.

(٣) طارق الله حان، "قضايا وحالات تطبيقية في التمويل الخاص لمشروعات البنية الأساسية في بلدان منظمة المؤتمر الإسلامي"، جدة: أعمال ندوة التعاون بين الحكومة والقطاع الأهلي في تمويل المشروعات الاقتصادية، ١١-١٣/١٠/١٩٩٩م، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، ص ٢٢٦.

والظاهر أن اللجوء إلى هذا النظام من طرف الدولة نابع من كونها تفتقر في بعض الأحيان إلى التمويل اللازم فتلجأ إلى القطاع الخاص لتمويل مشاريعها، حيث تقدم له الأرض اللازمة للمشروع كإنشاء مطار أو إقامة جسر أو مد طريق، ويكون المشروع الممول منتجًا، أي يدر دخلاً عند تشغيله (كرسم المرور التي يتم تحصيلها على الطرق)، فيقوم المستثمر بإنشاء المشروع حسب المواصفات، ثم يقوم بتشغيله والاستفادة منه مدة معلومة من الزمن يسترد خلالها تكاليفه مع هامش ربح معقول، ثم يقوم بعد ذلك بنقل ملكية المشروع إلى الدولة^(١).

وانتشر نظام BOT إلى درجة أنه أصبح يشمل معظم مرافق البنية التحتية مع مطلع القرن التاسع عشر، علماً أن هناك عدة أنماط وأشكال تشبه إلى حد ما هذا النوع من النظم التمويلية.

ثانياً: نماذج الشراكة في مشاريع البنية التحتية

من هذه النماذج نجد ما يلي^(٢):

أ) نموذج BOO: وهو يعني (بناء-ملك وتشغيل)، حيث في هذا النموذج لا تكون الشركة أو المعهد ملتزماً بتحويل ملكية المشروع للدولة.

ب) نموذج BTO: والذي يعني (بناء-تحويل وتشغيل)، حيث يقوم المعهد ببناء وتحويل الملكية إلى الدولة، ويقوم هو بالتشغيل، وهنا تتحمل الدولة تكلفة الصيانة والتأمين على المشروع خلال فترة التشغيل.

ج-) نموذج BRT: ويعني (بناء-تأجير -تمليك)، إذ يقوم المعهد ببناء المشروع ثم يؤجره للدولة خلال فترة معينة ليملأها إليها في النهاية وهنا يتوجب المستثمر خطر التقلبات في عوائد المشروع.

(١) أحمد محمد خليل الإسلامي، "أسلوب المشاركة المتناقضة في تمويل العمليات الوقفية كما يجريه البنك الإسلامي للتنمية"، مكة: ضمن أعمال مؤتمر الأوقاف الأول، مرجع سابق، ج ٤، ص ٥٢ (بنصرف).

(٢) عبد الرحيم عبد الحميد الساعان، "شخصية إدارة وبناء وتشغيل البنية التحتية في المملكة العربية السعودية"، جدة: ضمن أعمال ندوة التعاون بين الحكومة والقطاع الأهلي...، مرجع سابق، ص ١٨١.

د) نموذج BOOST: أي (بناء-ملك-تشغيل-دعم-تمويل)، وهنا تقوم الدولة بتقديم دعم أو إعانة للمشروع خلال فترة التشغيل.

هـ) نموذج DBFOT: أي (تصميم-بناء-تمويل-تشغيل-إعادة)، حيث يقوم المتعهد بالتصميم والتمويل والبناء والتشغيل.

والظاهر من هذه النماذج المشابهة لنظام BOT أنها تجتمع في كون الجهة التي تقيم المشروع دائمًا تكون جهة خاصة ولا يوجد تدخل للدولة في تمويل المشروع، مما يجعل من هذه النماذج أداة هامة للمشاريع الكبيرة التي تفتقر إلى التمويل بل أنها تتيح الفرص للمبادرة الخاصة.

وما يهمّنا من استعراض هذه النماذج ونموذج BOT هو البحث في إمكانية استفادة الأوقاف من هذه الصيغة لتمويل مشاريعها الضخمة، ذلك أنني أرى أن بذل الجهد في مشروع ضخم ذو مردودية عالية أفضل من تشتيت الجهد في مشاريع صغيرة ذات عوائد ضعيفة بل تواجه الكثير من المصاعب في تسييرها ومتابعتها، لذا فنظام BOT يعتبر حلًّا لإدارة الأوقاف التي تفتقر عادة إلى التمويل اللازم لمشاريعها.

وهناك من يرى أن نظام BOT ما هو إلا تطوير لنظام التحكير الذي تناولناه بالبحث والدراسة وأيضاً الإحاراتين والمرصد فهنالك تشابه كبير بين هذه الصيغ وBOT حيث تتفق طبيعة كل منها في عناصر ذكر منها^(١):

- ١) الحاجة إلى مصدر وتمويل خارجي.
- ٢) المملوک يقيم مشروعًا على أرض الجهة الطالبة للتمويل.
- ٣) ناظر الوقف أو الدولة لا تتنازل عن الأرض الموقوفة.
- ٤) المملوک يستفيد من المشروع (الأرض، البناء، أو الغرس).
- ٥) ناظر الوقف أو الدولة تحقق الإعمار والنمو.

ويخلص أحمد الإسلامبولي إلى القول "أن نظام BOT" هو تطوير غربي لمنتج

(١) أحمد محمد خليل الإسلامبولي، مرجع سابق، ص ٥٢، ٥٣.

إسلامي^(١) خاصة وأن المسلمين استحدثوا الصيغة غير التقليدية كالإحكار وما تفرع عنه كالمرصد والإجارتين قبل قرابة قرنين من اكتشاف صيغة BOT وهي فترة كافية لتطوير هذه الصيغة بالارتكاز للصيغة الإسلامية^(٢).

إلاّ أرى أنه ليس المهم أن نبحث في أصل BOT ومحاولة إثبات أنه تطوير للصيغة الإسلامية لتمويل الأوقاف، وإنما المهم هو البحث في تطوير هذه الصيغة لتكون صالحة لتمويل إعمار الأملاك الوقفية التي تفتقر إلى التمويل.

ثالثاً: مراحل تطبيق نظام BOT على الأموال الوقفية

أرى أنه من اللازم اعتماد عقود خاصة بهذا النظام لتمويل إعمار الأوقاف بمشاريع ضخمة تضاهي تلك التي تعمد من أجلها الدولة هذا النظام، وعليه فإن نظام BOT وإن كان صالحاً حسب رأيي لتمويل أي من المشاريع الوقفية إلاّ أرى بضرورة احترام خصوصية نظام BOT وتخصيصه فقط للمشاريع الوقفية الضخمة، لبناء المركبات الوقفية على مساحات شاسعة، أو إنشاء الجامعات والمستشفيات الوقفية أو غيرها من المشاريع التي يمكن اعتبارها كبيرة مقارنة مع المشاريع الصغيرة والمتوسطة الأخرى (كالمراكز التجارية، والمدارس، والعيادات الطبية... إلخ). وعليه فإن المراحل التي أقترحها حتى يكون تطبيق هذا النظام مجدياً بالنسبة للأوقاف هي^(٣):

أ) إعداد دراسة أولية لمشروع وقفي ضخم على أرض تحدد مسبقاً.

ب) الإعلان عن مناقصة وطنية ودولية تعرض الأوقاف من خلالها أرض الوقف التي تريده من خلالها إقامة المشروع المنشود.

ج-) تتعاقد إدارة الأوقاف مع الفائز بالمناقصة على أن يقوم بـ:

(١) نفس المرجع، ص ٥٢.

(٢) نفس المرجع، ص ٥٢ (بنصرف).

(٣) هذه المراحل هي المراحل العامة التي يمكن اعتمادها أو تطويرها بما يتوافق مع مصلحة الأوقاف، مع ضمان تغطية قانونية لازمة.

(١) بناء المشروع الوقفي وفق الموصفات والمعايير الدولية المعتمدة في هذا النوع من المشاريع الكبيرة، وفق دفتر شروط واضح وفي الأجل اللازم مع التأكيد على ضرورة احترام الآجال المحددة والمتفق عليها.

(٢) الالتزام بتشغيل المشروع ووضعه حيز التنفيذ بعد البناء (الإنجاز)، إذ يتم التعاقد على تشغيله لمدة تسمح للممول باسترداد المبلغ المستثمر وتحقيق أرباح مجدية، علمًا أن المدة قد تكون طويلة نوعاً ما.

(٣) تحويل المشروع سالماً من أي عيب بعد انتهاء مدة التشغيل بشكل يكون صالحًا لأن تستغله إدارة الأوقاف لمدة مضاعفة لتلك التي كان قد شغلها الممول.

وعليه فإن إدارة الأوقاف ستحصل على مشروع كبير ذو إيرادات هامة تمكّنها من تمويل مشاريع وقفية أخرى، وأيضًا ترقية استثمار الأوقاف وتنميتها حتى وإن كان ذلك على المدى الطويل.

كما يمكنني أن أقترح تجديد مدة التشغيل إذا قبل الممول إعطاء نسبة من إيراداته ولتكن (١٠٪) لإدارة الأوقاف طول مدة التشغيل التي يتفق عليها، وهذا حتى لا تقطع الصلة مع الوقف الطويل المدة، وكل هذا يمكن الاتفاق عليه والتفاوض من أجله. كما يجب الحرص على ضرورة أن يكون المشروع في أحسن حال عند تحويله لإدارة الأوقاف حتى لا يكون مشروعًا يحمل في طياته أعباء إضافية تضاف إلى أعباء إدارة الأوقاف خاصة تلك المتعلقة بالصيانة، وهذا لا يتأتى إلا إذا كان الإنجاز وفق معايير دولية خاصة بعمر البناء، لذا وجب الاحتياط عند التعاقد.

كما يجب أن أشير إلى أن هناك مرحلة سابقة على هذه الإجراءات وهي اعتماد صيغة أو نظام BOT في قانون الأوقاف ووضع كامل التنظيمات والمراسيم التنفيذية التي تحكم تطبيق هذا النوع من الأنظمة التمويلية.

وأؤكد على أن الأخطاء والفراغات التي تكون في القوانين والأنظمة المرافقية قد يكون لها الأثر السلبي على مصير الأوقاف لهذا الدقة لازمة جدًا في اعتماد أي صيغة تمويلية جديدة وقد رأينا كيف أن فقهاء الشريعة الإسلامية وضعوا تلك الصيغ التقليدية التي

تناولناها بالبحث والدراسة وكان المبتغى من وراء اعتمادها الحفاظ على الأموال الوقفية من الضياع والاندثار والنهب، ورغم ذلك فقد ضاع الكثير منها بمرور الزمن وبتأثير عوامل خارجية كان الاستعمار أحد أسبابها الأساسية.

إن نظام BOT صيغة حديثة تلي حاجة الأوقاف، رغم أنها تعطي ثمارها في الأجل الطويل، لكن هذا لا يمنع من تنوع التمويل في استثمار الأوقاف، لذا وجب اعتماد تصنيف دقيق لمختلف الأموال الوقفية كأن نفرق بين:

استثمارات وقفية صغيرة وتحتاج إلى تمويل قليل وفي أجل قصير.

استثمارات وقفية متوسطة والتي تحتاج إلى تمويل متوسط وفي أجل متوسط أيضًا.

استثمارات وقفية كبيرة (ضخمة) والتي تحتاج إلى تمويل كبير ومدة أطول للتسديد واسترجاع الوقف كاملاً.

الخاتمة

إن صيغ تمويل واستثمار الأوقاف عرفت عدة تطورات عكست الحاجة الماسة لتمويل استثمار الأملاك الواقفية، وأبرزت أيضًا ضعف الطاقة التمويلية لإدارة الأوقاف، لذا فإن هذا البحث يبين أن هذه الصيغ الاستثمارية والتمويلية إنما الهدف منها الحفاظ على الأملاك الواقفية من الضياع والاندثار من جهة، ومن جهة ثانية ترقية الأوقاف التي تدهورت وضعيتها بمرور الزمن وأصبحت لا تؤدي ذلك الدور الذي لعبته في القديم.

وعليه فإن الصيغ التقليدية لا يعني أن وقتها قد فات ولم تعد الحاجة إليها وإنما هنالك أوقاف يمكن من خلال التمويل الذاتي لها أن يتم رعايتها وضمان استمرار مردوديتها بينما أوقاف أخرى لم تعمر ولم تستغل تحتاج إلى أن تستثمر ويمكن بعد تشغيلها أن تدر عوائد هامة تستغل في ترقية أوقاف أخرى.

ثم لا يكفي أن نفكر في الأدوات التمويلية والاستثمارية للأملاك الواقفية دون أن نفكر في الأدوات التمويلية التي تسهل عملية تمويل واستثمار الأوقاف وبشكل فعال جدًا، وتمكن أيضًا من إبراز دور الأدوات التمويلية الإسلامية -الحالية من التعامل الربوي- في التنمية الاقتصادية.

فوق كل هذا وذاك لا يجب أن نتعقد من استغلال تطور الصيغ التمويلية والاستثمارية التي طورها الغرب خاصة إذا كانت فعالة وناجحة في المشاريع الواقفية ذات الخصوصية الخيرية، وبالتالي لا يكون الاستثمار الخيري ضعيفاً ومحفوظاً بالمخاطر وإنما يصبح يضاهي الاستثمار الاقتصادي التقليدي، وهذا ما حاولنا أن نؤكد أنه من خلال دراسة نظام BOT كأداة لتمويل المشاريع الواقفية الضخمة.

المؤسسة الوقفية كقطاع اقتصادي مستقل دراسة في الجوانب النظامية والشرعية

د. ياسر عبد الكريم الحوراني

بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية
الوقف الإسلامي "اقتصاد، وإدارة، وبناء حضارة"

النقدمة

الحمد لله الذي يعلم مكنونات الأنفس والضمائر، فلا تقوته لفتة ناظر ولا فلتة خاطر، وصلى الله على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

ففي إطار حركة المجتمع الإسلامي المعاصر نحو التطور واستعادة الدور الحضاري للأمة ظهرت اهتمامات قوية بقطاع الوقف، المعروف أن هذا القطاع يعكس أحد أهم المنجزات الحضارية في التاريخ الإسلامي، وعلى أساس ذلك جاءت اجتهادات الفقهاء المستفيضة في هذا الباب لتأكيد أهميته من جهة ولتوسيع دوره الفاعل في البنية الاجتماعية من جهة أخرى. وبدون شك أن جهاز الوقف جاء مكملاً لمدخلات وعاء الصدقات بشكل عام، ولكنه يمتاز عنها بخصوصية التدفق والجريان، معنى أن جهاز الوقف لديه القدرة على تتبع الاحتياجات الاجتماعية الناشئة بصفة مستمرة.

ولما كان النشاط الاقتصادي يمثل أهمية قصوى في عملية التغيير في الحياة المعاصرة برزت الحاجة إلى معرفة مستوى فاعلية هذا النشاط وطبيعته وطريقة عمله من خلال آليات جهاز الوقف.

وهنا يفترض البحث أن الطبيعة الاقتصادية للوقف تعمل بكفاءة عالية ولكن ضمن منظومة إطار نظامي يضبط حلقة الاتصال بين مدخلات الوقف ومخرجاته ويلتقى في النهاية مع أهداف الخطط الاجتماعية.

وللوصول إلى النتائج المرجوة من مناقشة طبيعة الوقف كمؤسسة اقتصادية فاعلة في إطار نظامي أمثل جاء البحث مقسماً إلى ثلاثة مباحث، وهي:

المبحث الأول: سلوك الواقف وأهميته ومكوناته الاقتصادية

المبحث الثاني: الطبيعة التشريعية للدور التنموي للوقف

المبحث الثالث: العلاقة التنظيمية بين جهاز الوقف ومؤسسات تنمية المجتمع

ويجمع أسلوب البحث في منهجه بين الطريقة الاستقرائية والطريقة الوصفية التحليلية من خلال التركيز على القضايا الأساسية محل المناقشة.

وختاماً، نسأل الله جلّ ثناؤه وتقدست أسماؤه أن يرزقنا الإخلاص في العمل وأن

يعيننا عليه وأن يسبيغ نعمه ظاهرة وباطنة على جميع القائمين على هذا المشروع، إنه سبع محيب.

**المؤسسة الوقفية كقطاع اقتصادي مستقل
دراسة في الجوانب النظامية والشرعية**

ينتظم جهاز الوقف شبكة من التفاعلات الاجتماعية داخل بيئة المجتمع، ومنها تلك التبادلات الاقتصادية التي تتم عبر مستويات وأنشطة يقوم بها الأفراد والمجموعات البشرية المختلفة، سواء في صورة فردية أو في صورة مؤسسات تابعة لتنظيمات المجتمع المدني. ولما كان الاقتصاد يتسم بطابع ديناميكي يؤثر ويتأثر بالمتغيرات الاجتماعية الأخرى فإنه يعكس أهمية وجود بيئة قانونية تحدد طبيعة المسار الذي ينبغي أن يسلكه أي نشاط اقتصادي. ولا يخفى أن الأنشطة الاقتصادية تقع في وعاء كبير من التنوع والاتساع، ولكن من الممكن الحديث عن أهم المظاهر في هذا الجانب ممثلة بسلوك الواقف، والجوانب التنموية، وعلاقة الوقف بمؤسسات تنمية المجتمع.

المبحث الأول

سلوك الواقف ومكوناته وأهميته الاقتصادية

يعتمد السلوك الاقتصادي للواقف على عدة مبادئ أساسية، وهذه المبادئ تشكل مجتمعها أهمية قصوى لمعرفة دينامية الحركة التفاعلية والوقف على أهم مكوناتها الاقتصادية، وخصوصاً من جهة التعامل مع جهاز الوقف كقطاع مستقل اقتصادياً، ويهدف هذا البحث إلى مناقشة أهم المتغيرات الاقتصادية للوقف من أجل التعرف على طبيعتها القانونية والمسائل المتعلقة بها على سبيل الإجمال، ويمكن بيان ذلك بثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم سلوك الواقف في إطار معنى الوقف

هناك تعريفات عديدة للوقف، ولا يكاد يخلو مصنف فقهي من تعريف جديد للوقف، ولكن بدون شك أن جميع التعريفات المدونة في المصنفات الفقهية تتحصر في حدود تعاليم المدرسة الفقهية ما عدا بعض الاستثناءات اليسيرة، والتي تخرج عن هذا الاتجاه مثل خروج الصالحين على قول أبي حنيفة. ولعل سبب الاجتهادات العديدة في هذا الجانب نتجت عن عدم وجود نصوص كافية في بيان مسائل الوقف. ولكن ما يهم هو تتبع الملمح الاقتصادي في الاتجاه العام للمدارس الفقهية وكيفية الإفاداة من اجتهادات كل مدرسة ومحاولة تكييف تلك الاجتهادات بما يتناسب مع المتطلبات الاقتصادية للحياة المعاصرة.

فالمعروف أن معالجات الفقهاء لمعنى الوقف ترتكز بصفة أساسية على مدى وجود مكافأة أو "ثواب" لا ينقطع جراء نشاط معين، وهو ما يعبر عنه بمفهوم "الصدقة الجارية" أي الدارة المتصلة^(١) التي لا ينقطع خيرها وبرّها إلى يوم القيمة. ولكن هناك من الفقهاء من أنكر وجود استمرارية للثواب أو المكافأة بعد موت الإنسان، وذلك أن الموت ظاهرة تندم بعدها فرص الحصول على الثواب، والذي يتوجه الإنسان على مدى عمره، غير أن هذا الإنكار لا يستند إلى قوة قائمة على فهم النصوص بل إنه يخالف تلك النصوص، وكما

(١) ابن منظور، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، باب الألف، فصل الحيم.

نقل صاحب "عون المعبود" في شرحه لسنن أبي داود قوله " وأما ما حكاه الماوردي من أن الميت لا يلحقه بعد موته ثواب فهو مذهب باطل و خطأ بين مخالف لنصوص الكتاب والسنة وإنما إجماع الأئمة فلا تفات إلية ولا تعریج عليه"^(١).

إذن يدور مفهوم الوقف على الجريان والاستمرارية، وليس المقصود جريان الصدقة وإنما جريان ثواب الصدقة، وهناك وعاء كبير يضم أشكالاً مختلفة من الصدقات التي تولد الثواب المتصل والمستمر، وقد تتبع الإمام السيوطي مكونات وعاء الصدقات حتى بلغت عنده أحد عشر، وسبقه ابن العماد الحنبلي إلى بيان طبيعة وعاء الصدقات الدارجة "فعدّها ثلاثة عشر وسرد أحاديثها"^(٢). الواقع أن هناك أحاديث عديدة تقييد معنى الجريان والاستمرارية وكلها تتعلق بالثواب الناتج عن سلوك يحتمل معنى التعظم "maximization" ومن هذه الأحاديث قول الرسول ﷺ "أربع تجري عليهم أجورهم بعد الموت، رجل مات مرابطًا في سبيل الله، ورجل علم علمًا فأجره يجري عليه ما عمل به، ورجل أجرى صدقة فأجرها يجري عليه ما حرت عليه، ورجل ترك ولداً صالحًا يدعو له"^(٣)، وهذا الحديث له شواهد عديدة وردت في أحاديث أخرى^(٤). ولكن يمكن تكييف هذا الحديث على أساس اقتصادي على الوجه الآتي:

رجل مات مرتبطًا في سبيل الله: فأجره لا ينقطع لأنه " فدى نفسه فيما يعود نفعه على المسلمين، وهو إحياء الدين بدفع أعدائهم من المشركين"^(٥)، وهذا يعني أن المرابط في سبيل الله يتبارز عن عمله وجهده (وقته) وقفًا في سبيل الله، وبسبب أن هذا العمل يؤدي إلى زيادة شوكة المجتمع وتحصين أمنه وحماية مؤسساته فإنه ترتب عليه ثواب لا ينقطع.

(١) العظيم آبادي أبو الطيب، عون المعبود، دار الفكر، ٨٠/٨.

(٢) المرجع نفسه، نفس الصفحة.

(٣) مسند أحمد، رقم الحديث: ٢١٩٤٣.

(٤) انظر: سنن الترمذى، رقم الحديث: ١٦٢٣. صحيح ابن حبان، رقم الحديث: ٤٥٣٤. مسند أحمد، رقم الحديث: ٢٣٣٤٢، ٢٣٣٥٠، ٢٣٥٥٩.

(٥) تحفة الأحوذى، ١٩٩/٥.

ورجل علم علماً: فأجره لا ينقطع لأن العلم الذي به بقي متصلةً، وهذا يتبع شكل التأليف والتصنيف، ومنهم من ذهب إلى أبعد من ذلك، فقال أنه "ر بما دخل في ذلك نسخ كتب العلم وتسويتها وضبطها و مقابلتها وتحريرها والإتقان لها بالسماع وكتابة الطبقات وشراء الكتب المشتملة على ذلك ولكن شرطه أن يكون متفعاً به"^(١).

ورجل أجرى صدقة: فالأجر الذي يجري عليه بسبب توليد منفعة دائمة (دارسة متصلة)، ويؤيد ذلك حديث مسلم، والذي عده الفقهاء بأنه الأصل في مشروعية الوقف^(٢) لأنه أشار إلى "صدقة حارية"، ونظراً لأهمية هذا الحديث أشار إليه السيوطي بقوله "ورأيت من تكلم على هذا الحديث في كراسة"^(٣).

ورجل ترك ولداً صالحاً: فأجره متصل لوالده بركرة الدعاء الذي لا ينقطع ثوابه أو بركة العلم الذي كان له من والده، أو أن الولد بصفة عامة هو كسب متولد من كسب والده أصلاً، ولذا قال الرسول ﷺ "إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَإِنَّ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ"^(٤).

والواقع أن صفة الجريان تتطلب من جهة المكافأة غير المنقطعة وعاءً جديداً يضاف إلى وعاء الوقف، وقد شرح الفقهاء في مواطن عدة، منها مسألة الذرية التي يلحقها الله تعالى بأهلها من المؤمنين^(٥)، والأعمال العظيمة التي يترکها الإنسان ويحاسب على ما تتركه من آثار^(٦)، ومسألة "السنة الحسنة" التي يستفيد فاعلها من أجرها وأجر من عملها^(٧)، وغير ذلك من القنوات التي يجري فيها أجر لا ينقطع.

(١) شرح السيوطي لسن النسائي، ٥٤٧/٦.

(٢) صحيح مسلم، دار الكتب العلمية، ١٩٩٢، رقم الحديث: ٤١٧٧.

(٣) انظر: شرح السيوطي لسن النسائي ٥٤٧/٦.

(٤). انظر: مسنند أحمد

(٥) انظر: سورة الطور، الآية ٢١.

(٦) انظر: سورة بيس، الآية ١٢.

(٧) انظر: سنن الدارمي، رقم الحديث: ٥١٧.

من هنا تتضح أهمية تعاريف الفقهاء للوقف، والتي تدور عموماً حول معنى الجريان، ومن أهم هذه التعريف هو تعريف الحنابلة الذي يشير إلى أن الوقف عبارة عن "حبس الأصل وتسبييل الشمرة"^(١)، وهذا الحديث ينسجم تماماً مع حديث عمر "إن شئت حبست أصلها وتصدق بها" وهو أصل في مشروعية الوقف، والشمرة هنا هي المنفعة، وقد عَبَر عنها ابن قدامة في تعريفه للوقف بأنه "حبس العين والتصدق بالمنفعة"^(٢)، وهذا يسهل من معرفة أهم المكونات الاقتصادية التي يتسم بها سلوك الواقف.

ولكن من جهة أخرى لا يمكن التقليل من الأهمية الاقتصادية للتعرifات الأخرى مثل تعريف أبي حنيفة الذي يخرج على مبدأ لزومية الوقف وتعريف المالكية الذي لا يفيد التأييد (الجريان المنقطع) وذلك بالإفادة من هذه المعايير في نطاقات اقتصادية محددة.

وفي كل الأحوال يظهر أن الوقف يمثل مؤسسة تمتاز بالشخصية الاعتبارية، وبالتالي فإن مؤسسة الوقف لها شخصية قانونية مستقلة عن ذمم الواقفين، ولها الحقوق القانونية والالتزامات المتعلقة بها، ومسؤوليتها منحصرة بالأنشطة المالية والإدارية التي تقوم بها ولا تتعداها^(٣).

وهنا لا بد من الإشارة إلى أن مؤسسة الوقف ليس لها حق التملك للأوقاف كشخص اعتباري، وذلك خلافاً لما هو شائع في الأنظمة الغربية التي تسمح بملكية الوقف للأشخاص الاعتباريين، الأمر الذي ترتب عليه وجود حرية واسعة في التصرف بالأوقاف في نطاقات التبادل المختلفة. أما التشريع الإسلامي الذي يحدد طبيعة الشخصية الاعتبارية للوقف فإن المؤسسة الوقافية تصرف التأثر وليس تصرف المالك، وهذا يعزز من أهمية تعريف الوقف بأنه يخرج من يد الواقف إلى ملك الله تعالى. وعلى أساس ذلك ينبغي أن يعالج الإطار النظامي للوقف مسألة الصلاحية المخولة للمؤسسة القائمة على الوقف

(١) منصور بن إدريس البهوي، شرح منتهي الإرادات المسمى: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، د.ت.، عالم الكتب، ٤٩٨/٢.

(٢) عبد الله بن أحمد المقدسي ابن قدامة، المغني، طبعة أولى، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٥هـ، ١٨٥/٦.

(٣) انظر: صالح المرزوقي، الشركات المساهمة في النظام السعودي، جامعة أم القرى، ص ٩١.

باعتبارها شخصية اعتبارية لا تتمتع بحق التملك للأوقاف، "بل ينبغي أن تسجل الأوقاف الإسلامية في السجلات العقارية وغيرها بصفتها الوقفية"^(١)، وبالتالي تلتزم مؤسسة الوقف بأحكام الشريعة والقيود التي تفرضها في مجال التصرف بالأوقاف.

المطلب الثاني: المكونات الاقتصادية لسلوك الواقف

يتضح أن سلوك الواقف ينطوي على طبيعة اقتصادية متعددة الجوانب، وأهمها مسألة الملكية ومبدأ التحبيس (الادخار) وفكرة المنفعة، إلى جانب بعض المظاهر الاقتصادية التي لا يخلو منها سلوك الواقف مثل دوره في إعادة التوزيع والإنتاج وسد الحاجات.

أولاً - مسألة الملكية:

يتضح من المناقشة السابقة لمفهوم الوقف أنه يدور مدار التملك وتحديداً مدى قدرة الواقف على المحافظة على التصرف بمحقه في الموقوف، وقد ثبت لدى الجمهور أن تنازل الواقف عن حق الملكية للموقوف يكون تنازلاً كلياً (التأييد) خلافاً لقول أبي حنيفة بأن هذا التنازل اختياري من جهة الواقف، والذي يمكنه استرداد حقه في تملك الموقوف (عدم اللزوم)، وكذلك خلافاً لمذهب المالكية الذي يرى أن هذا التنازل يتحمل وجود مدة محددة يعود بعدها للواقف حق التملك للموقوف (التأكيت). وواضح أن دراسة الفقهاء لمفهوم الوقف تركز على الطبيعة الفقهية والقانونية ولكنها لا تلتفت بأي شكل إلى الآثار الاقتصادية المترتبة على مدى حجم التنازل عن حق التملك، سواء أكان ذلك من جهة التأييد أم من جهة التأكيت أم من جهة عدم اللزوم، وهذا المنهج الفقهي الذي يتخذ شكل شروحات مستفيضة يعتمد بصفة أساسية على الأصول العامة التي تقوم عليها المدرسة الفقهية.

والملمية كظاهرة اقتصادية يتم التنازل عنها في إطار مفهوم الوقف تتخد شكل حق للجهة الموقوف عليها أي " أنها مصلحة ذات قيمة مالية يحميها القانون"^(٢)، وأنواع

(١) متندر قحف، الوقف الإسلامي: نظره، إدارته، تسميتها، دمشق، دار الفكر، ٢٠٠٠، ص ١٢١.

(٢) عبد الرزاق السنديوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، مكتبة دار المعارف، القاهرة، ١٩٦٧، ٥/١.

الحقوق كما هو معروف في الفكر القانوني عديدة ومتعددة، تتوزع بين حقوق سياسية وحقوق مدنية وحقوق مالية وغير ذلك، وما يعنيها هنا هو الحقوق المالية، وهي التي يكون فيها محل الحق قابلًا للتقسيم المالي، ومن الحقوق المالية ما يعرف بالحقوق الشخصية والحقوق المعنوية^(١) والحقوق العينية مثل حق الملكية وهو حق مستقل وأصلي خلافاً للحقوق التابعة مثل حق الرهن وحق الامتياز.

فحق الملكية من الوجهة القانونية يعكس وجود حق أصيل له استقلالية لحفظ عدم الاعتداء أو فرض القيمة عليه، وهذا الحق مقرر منذ لحظة التنازل التي يتخذ فيها الواقف قراراً اقتصادياً بحبس الموقوف على جهة معينة^(٢)، وفي هذا الإطار تعكس شروطات الفقهاء والاختلاف في تحديد الأفق الزمني لحق التملك للموقوف مرونة واسعة لاستيعاب تطبيقات اقتصادية معاصرة، وحديثاً ظهر في الغرب اتجاهات جديدة تبنتها الشركات العابرة بضرورة تحويل فكرة العقد الاجتماعي إلى أداء اقتصادي قادر على تعزيز المسؤولية الاجتماعية، خصوصاً في ظل انسحاب الدولة وضعف دورها في تلبية الاحتياجات العامة مما يمكن من إحداث تطور في مستوى الرفاهية الاجتماعية وإعادة دور القيم المثلثي في بناء شبكة للأمان الاجتماعي.

ومن التطبيقات المعاصرة التي يمكن توظيفها في مجال الملكية حسب السلوك الاقتصادي للواقف أن الإنسان يملك حق التصرف في مهاراته وخبرته اليومية، وهذا يتبع له حبس جزء من عمله للقيام بأنشطة اجتماعية يحتاج إليها المجتمع، ومنها الخدمات الصحية والطبية والتعليمية التي باتت تتحرك باتجاه الخصخصة التي تهدى بحرمان الشرائح الأقل حظاً في المجتمع. ومن جهة أخرى يمكن تعليم فكرة المشاركة الاجتماعية بالخراط المجتمع كله بالتنازل عن حق التملك الفردي لعائد العمل (= العمل بدون أجر)، وهذا يعني

(١) ومثال الحقوق الشخصية حق المستأجر بالانتفاع بالعين الموجزة، ومثال الحقوق المعنوية ما يعرف بحق الابتكار وبراءات الاختراع وحقوق الملكية الفكرية والذهبية.

(٢) فالمعلوم أن قرار إنشاء الوقف هو قرار اقتصادي يحدد طريقة معينة للانتفاع بالمال. للمزيد انظر: جلال أمين (مناقشة) " نحو إحياء دور الوقف في التنمية المستدامة" ، إبراهيم البوسي غام، حلقة نقاشية حول الأوقاف والتنمية، عقدت بالقاهرة في ٤/١٢/١٩٩٧م، المستقبل العربي، ٢٣٥، ص ١٢٢.

اقتصادياً أن يتحول جميع العاملين أو معظمهم في القطاعات العامة إلى واقفين، ويكون دورهم في هذا الجانب بإبداء الرغبة أو الاستعداد للتنازل عن عائد ساعات عمل قليلة، وربما تكون خارج ساعات العمل اليومي، من أجل القيام بتمويل وقفي صغير أو متناهي الصغر يتم من خلاله إقامة مشروعات وقفية كبيرة تتناسب مع احتياجات المجتمع.

وبطبيعة الحال فإن أية تطبيقات اقتصادية إبداعية في هذا المجال من شأنها أن تسهم في توسيع قاعدة المشاركة الاجتماعية لجميع مستويات الدخول المتعددة والعلية، وتحقق فرص الإفادة من الخبرات والمهارات الفردية، علاوة على تنمية ثقافة الوقف كظاهرة حضارية في المجتمع، وتطبيق هذه الثقافة على ما يملكه الإنسان من حقوق عينية ومعنوية لا يلتفت إليها في أغلب الأحوال، وتعزيز القدرة على تحويل هذه الحقوق الفردية إلى حقوق عامة من خلال مشروعات وقفية تلبي احتياجات المجتمع.

ويمكن تعزيز الجانب القانوني في حماية المؤسسات الوقية الناشئة والإفادة من التجربة القانونية الغربية في إدارة الملكية لهذه المؤسسات، المعروف أن هذه التجربة تقوم على التمييز بين المؤسسة الوقية باعتبارهاأمانة (Trust) وبين المؤسسة الوقية باعتبارها شركة (Corporation)، ففي حالة كونها أمانة يقوم أمناء مهام الملكية وواجبات الإدارة لتحقيق الفائدة لشريائح محددة، ويوضح القانون طريقة تكوين هذه المؤسسات (الأمانات) الوقية وكل ما يتعلق بها من أحکام قانونية مثل السلطات المحولة للأمناء وواجباتهم والعوائد المالية التي يحصلون عليها، وشروط العمل وطبيعته، والمدة الالزمة لاستمرارية العمل بالأمانة الوقية وكيفية إيقافه وتصفية موجوداته⁽¹⁾، أما في حالة كونها شركة فإنها تعتمد نفس مبدأ العمل للشركات بتجميع الأموال المطلوبة من المستثمرين، وتتصرف هذه الشركات كفرد يتم بمقتضاه الفصل بين حق الملكية للمستثمرين وبين سلطة الإدارة، ويقوم القانون بتحديد العلاقات المختلفة في إطار التنظيم الإداري للشركة.

وبدون شك أن الجانب التشريعي الفعال يوفر قاعدة مهمة للمحافظة على ملكية

(1) Marion Fremony, Foundations and Government, Russell Sage Foundation, N.Y., 1965, P11.

المؤسسة الوقفية خصوصاً في ظل التعديات من ناظر الوقف الذي لم يرتكب عمله على قواعد المسؤولية المدنية والجنائية، بالإضافة إلى تعزيز مكانة القضاء والذي يقوم بدور أساسي ومهام استناداً إلى خصوصيته في معرفة طرق الفصل في المنازعات المتعلقة بحدود ملكية الوقف وتقسيم العقارات والأراضي، وهذه حالة عامة في العديد من الدول العربية التي تخلو فيها تشريعات الوقف من نصوص جنائية تحرم الاعتداء على الأشخاص المعنويين كما تحرمه على الأشخاص الطبيعيين، ولكن في بعض الدول توجد قوانين تدخل فيها ملكية الشخص المعنوي تحت مظلة حماية المال العام، ومنها على سبيل المثال حالة الكويت التي أقرت تشريعات قانونية (قانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣) يتساوى فيها من جهة الحماية الجنائية كل من الأموال العامة وأموال الوقف على السواء^(١)، وهذا يعني أن التشريع القانوني الفعال للدولة في مجال حماية الملكية ينبغي أن لا يقتصر على الأموال المملوكة للحق العام وإنما لجميع المقدرات التي تخضع لسيادة الدولة، وهنا لا ينبغي إطلاق معنى السيادة كعمل احتجاز للدولة تمارسه على أساس المهيمنة والاستحواذ، ولكنه وظيفة اجتماعية يتبعها على الدولة القيام بما لتحقيق أهداف التكافل والخير الاجتماعي.

ثانياً - الادخار (التحبيس):

إن فكرة الوقف بمعنى الحبس تشابه تماماً فكرة الادخار، لأن الوقف في حقيقته يدل على حجز الأشياء الموقوفة عن أنشطة التبادل في السوق، أي "لا يباع ولا يوهب ولا يورث" كما ورد في حديث عمر . ولكن هنا لا بد من التفريق بين سلوك الواقف الذي يقع في نطاق عائلي (الوقف الأهلي) وبين سلوك الواقف الذي يقع إطار النفع العام (الوقف الخيري). ففي حالة النطاق العائلي يوجه سلوك الواقف في قناعة ادخارية يصب فيها الوقف على أساس تحقيق مصلحة عائلية في إطار قراري محدود. وقد وجد البعض في طريقة الوقف الأهلي مدخلاً لنتائج اقتصادية غير مرغوبية منها مخالفة مقاصد الشريعة في الحكمة من نظام الميراث وتداول الأموال، وتفتتت الحصص مع الأجيال المتعاقبة بسبب كثرة

(١) فيصل عبد الله الكندرى، مظاهر الحماية الجنائية للأموال العامة: دراسة تحليلية ونقدية لقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣، مجلة الحقوق، يونيو ١٩٩٤م، ص ٢٢٨.

المستفيدين، الأمر الذي ينبع عنه نزاعات قرائية محتملة، كما ينبع عن هذا النوع من الوقف تعويذ المستفيدين على البطالة والكسل والركون إلى جهد الآخرين، والأهم أنه ذريعة لدى العديد من الواقفين لحرمان الإناث من نصيبيهن في الميراث^(١).

وأما سلوك الواقف في إطار النفع العام والعمل الخيري فإنه يصب في مصلحة الجماعة، لأن حقيقة جريان الوقف تمثل في سلوك ادخاري ضمن قناعة اجتماعية واسعة ومتعددة من التبادلات المكثفة في المجتمع^(٢). واضح أن الوقف يعني الادخار على مستوى المجتمع ككل يسمح بتدفق الثروة وإيجاد تيار دخل نقدي في جميع قنوات الاستثمار، وتحمي هذه الطريقة أموال الوقف من الحفظ والتخزين، أو بتعبير أدق تحفظه من الاكتناز. المعروف أن الاكتناز من الأدوات الاقتصادية المحرمة في التشريع الإسلامي لأنه يسمح بحجز الأموال وتجهيزها، ويعطل الانتفاع بالموارد الاقتصادية^(٣)، وهذا يعني أن الحديث عن الوقف كوعاء ادخاري ينصرف إلى توجيه سلوك الوقف على أساس الحبس على مصارف اجتماعية واسعة وليس في نطاق Ahli ضيق.

من هنا تتضح أهمية وجود قوانين وتشريعات تتناسب مع معطيات البيئة المحلية للحد من ضياع موارد الوقف وتوجيهها لمشروعات الخير العام. كما تجدر الإشارة إلى أنه ليس المقصود الإجهاز على الوقف الأهلي والقضاء عليه، وإنما المقصود التدخل القانوني والتشريعي لتجاوز السليبات الاجتماعية والاقتصادية المحتملة من هذا الوقف، خصوصاً أن بيئته المجتمع الإسلامي في الحياة المعاصرة تشهد وجود مشكلات كثيرة منها التضخم والبطالة والفقر مما يعني أهمية تعزيز مفهوم الادخار (الحبس) يعني الاستثمار. وكما هو معروف، عندما وقعت مثل هذه المشكلات في المجتمع الغربي في عشرينيات هذا القرن

(١) انظر: محمد بن عبد العزيز ابن عبد الله، الوقف في الفكر الإسلامي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية، ١٩٩٦م، ج ١، ص ٢٦٣.

(٢) للمرزيد انظر: ياسر عبد الكريم الحوراني، الوقف والتنمية في الأردن، ط١، عمان، دار مجدهاوي، ٢٠٠٢م، ص ٦٧.

(٣) انظر محمد المبارك، نظام الإسلام: الاقتصاد، ط٣، بيروت، دار الفكر، ص ٨٦.

برزت فكرة توجيه الادخار نحو الاستثمار كفعل اجتماعي والتزام عام نحو المجتمع، وهو ما حمل العالم كينز في مناقشاته حول الأسعار والتوظيف والفائدة إلى القول بأن الادخار يعادل الاستثمار، وذلك في حالة وجود سعر فائدة يساوي الصفر^(١)، أي القول بإيجاد تشريعات وقوانين تبطل عملية الربا من أجل الوصول إلى ادخار أو تحبيس للأموال يصب في قنوات استثمار حقيقة، وهذا ما ينطبق تماماً على فكرة الوقف في أغراض النفع الاجتماعي والرفاه العام.

ثالثاً- المنفعة:

هناك فرق في مفهوم المنفعة بين فقهاء الاقتصاد وفقهاء الشريعة، فالمنفعة (Utility) هي من خواص الأشياء في الاقتصاد، أي قدرة الشخص على استئصال لذة معينة أو تحقيق قناعة (رغبة) نتيجة استهلاك ساعة أو خدمة، وهنا يفترض فقهاء الاقتصاد أن المستهلكين يسعون لزيادة قناعاتهم إلى أقصى درجة ممكنة، ويتم ذلك عن طريق ما يسمى قرارات الاستهلاك الرشيدة، والتي تعتمد على تحليل قيم المنفعة المهامشية (الحدية) لكل وحدة نقدية^(٢). أما فقهاء الشريعة فإنهم يحصرون مفهوم المنفعة باللذة أو الخدمة التي يتوصلا إليها نتيجة عمليات استهلاكية معينة، وقد أشار القرآن إلى مثل هذا المعنى عند الحديث عن منافع الخمر والميسر^(٣)، ومنافع الأنعام^(٤)، ومنافع الحج^(٥). كما أن مفهوم المنفعة ليس محل اتفاق بين فقهاء الشريعة من جهة المالية، وذلك أن الحنفية عرّفوا المال بأنه "ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة"، وبالتالي فإن كل ما لا يمكن إدخاره لا يمكن ادخاره ولا يعد مالاً كالمนาفع والديون والحقوق، ومع أن

(1) Robert D. Gordon, Macroeconomics, Fourth Edition, Little, Brown and Company, P36-39.

(2) سوزان لي، أبجدية علم الاقتصاد، ترجمة حضر حسان، عمان، مركز الكتب الأردني، ١٩٨٨م، ص ٢٢٤.

(3) انظر: سورة البقرة، الآية ٢١٩.

(4) انظر: سورة النحل، الآية ٥. سورة المؤمنون، الآية ٢١. سورة بيس، الآية ٧٣. سورة غافر الآية ٨٠.

(5) انظر: سورة الحج، الآية ٢٩.

هذا التعريف لا يسلم من النقد إلا أنه يتضح من الشروط الفقهية في هذا الصدد أنها تسمح بوجود إطار قانوني يضبط سلوك الفرد في مجال الاستهلاك، والأهم أنها تتحت على طلب القناعة أو الرغبة الحقيقية في إطار زمني أكبر وهو اليوم الآخر، لأن المؤمنين يسعون لتحقيق لذة ومنفعة مضاعفة. ولما كان الوقف يمثل أحد الأعمدة الأساسية في بناء الفقه الإسلامي فإن سلوك الواقف من الوجهة الاقتصادية يعزز من وجود الفرص الكثيرة في مجال تحصيل المنافع العامة على مستوى المجتمع ككل. وهنا يتضح أن المنفعة المتحققة من أنشطة وقية معينة هي منفعة مقررة شرعاً، أي تدخل في نطاق أفعال الخير والطيبات والعماره والصلاح مثل الرباطات ومراكم التعليم وبيوت العبادة وبناء القنطر وغيرها^(١)، وهذا يختلف عن المفهوم الاقتصادي الذي لا يظهر فيه مثل هذا التصنيف بين الطيبات والخبيث لأنه ينظر إلى تحقيق إشباع معين دون الالتفات إلى طبيعته الأخلاقية.

المطلب الثالث: أهمية الإطار النظامي للسلوك الاقتصادي للواقف

يلعب الإطار النظامي دوراً مهماً في توجيه سلوك الواقف وضبطه في نطاق مقاصد الشريعة ومصلحة الجماعة، وذلك أن القانون يمثل مجموعة من القواعد المترمة التي تصدر عن السلطة العامة^(٢)، ويعني ذلك أن وضع أحكام الوقف في صورة قانون يترتب عليه إعادة تنظيمه في قواعد عامة وترتيبه في تصنيف معين يأخذ صفة الإلزام في قرارات القضاء. وما لا شك فيه أن فكرة الوقف تقوم في الأصل على تحقيق أقصى قدر ممكن من علاقات التضامن بين الأفراد، وفي هذا الباب ربما تكون نظرية "التضامن الاجتماعي" التي وضعها دييجي منأحدث النظريات القانونية في مجال التأصيل الفقهي لسيادة القانون، وتتلخص هذه النظرية بأن فكرة التضامن الاجتماعي تعد بمثابة أساس لقيام الجماعة البشرية، كما أنها تمثل المصدر الأساسي للقانون^(٣). وتجلى أهمية الإطار النظامي في تحقيق مزايا عديدة يمكن إيجادها بالنقاط التالية:

(١) ياسر عبد الكريم الحوراني، الوقف والتنمية في الأردن، ص ٧٠ - ٧١.

(٢) موسى زريق، مدخل إلى دراسة القانون، النشر العلمي، جامعة الشارقة، ٢٠٠٤، ص ١٠.

(٣) محمد فاروق البهان، نظام الحكم في الإسلام، مطبوعات جامعة الكويت، ص ٤٦ - ٤٧.

إن صياغة قوانين جديدة داعمة لاستقلالية الوقف من شأنها أن تغير من نتائج القوانين القديمة التي مهدت لإنهاء الوقف وإيقائه خارج منطقة الضوء، كما أنها تسهم بالخاد إجراءات تشريعية تعزز من دور الوقف داخل شبكة منظمات المجتمع المدني باعتباره قوة فاعلة في المجتمع.

يسهم الإطار النظامي للمؤسسة الوقفية بحماية المرافق والمشآت التابعة لها، ويضمن لها ديمومة العمل واستمرارية البقاء في ظل أية إشكاليات محتملة، ومن ذلك التقلبات السياسية^(١) وأساليب الميمنة والتدخل وفقاً للمصالح والسياسات الخارجية، وذلك مما يشهده العالم اليوم من خلال دفع قاعدة العمل الخيري إلى الوراء وجره بعيداً عن الأهداف التنموية العامة للمجتمع.

وقد أثبتت التجارب الوقفية في المجتمعات غير الإسلامية أهمية التنظيم القانوني في إرساء قواعد العمل الوقفي وحماية مؤسساته والمحافظة عليها، وقد ترک ذلك في القطاعات الاقتصادية والإدارية، بما حقق استقلالية كبيرة لأجهزة الوقف وجعل منها قطاعاً ثالثاً في المجتمع، كما أن القانون الغربي مثلاً بحالة أمريكا راعى وجود شبكة واسعة من الحوافر للواقفين مثل الحوافر المعنوية والحوافر المادية، وهي في العادة تكون مدرومة بالإغراءات التي يبيتها الإعلام حول طبيعة العمل الإنساني وما يستحق من المكافأة والثواب^(٢)، وفي المقابل تفتقر التشريعات القانونية في المجتمعات الإسلامية إلى تقنين الوقف وتأطير أحكماته وتدوينها على نحو فعال تجعل منه جهازاً متضامناً مع توقعات الواقفين وأهدافهم في التعامل مع الوقف على أساس اقتصادية وإدارية حديثة^(٣).

(١) نعمت عبد اللطيف مشهور، دراسة للمؤسسات الوقفية الأجنبية وإمكانات الإفادة من تجارتها، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية: الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية، جامعة أم القرى، ١٤٢٧-١٢٥، ص ٢٠٠٦-١٢٦.

(٢) David Freeman, The Handbook of Private Foundation, The Foundation Center, U.S.A., 2000, P 2.

(٣) نعمت عبد اللطيف مشهور، دراسة للمؤسسات الوقفية الأجنبية وإمكانات الإفادة من تجارتها، ص ١٥٧-١٥٨.

يسمح للإطار النظامي بوجود مدونات قانونية وتشريعية تسهل من التعامل مع مسائل الوقف في المجال المحلي والإقليمي والدولي، ومع أن بعض الدول ما زالت تحفظ على تدوين الوقف في صورة أحكام يمكن الاستناد إليها خصوصاً في إطار عمل القاضي، إلا أنه بات من المؤكد في ظل التطورات التي يشهدها المجتمع المعاصر أهمية الحاجة إلى هذا التقنين، وذلك لأن تبادلات جهاز الوقف مع غيره من الأجهزة تتعدد صورة أنشطة معددة في أغلب الأحيان، مثل عقود التأمين خصوصاً في جانب الوقف الدولي، وعقود التجارة الخارجية، وعقود الاستثمار وغيرها.

و بما أن هناك اعتراف قضائي دولي بالشخصية القانونية بأية وحدة اجتماعية تتمتع بخصائص وامتيازات حسب قرار محكمة العدل الدولية، وأن هذا الاعتراف يثبت حق الولاية والتملك والاقتضاء^(١)، فإن الوقف الذي يمثل شخصية معنوية وليس شخصية طبيعية بإمكانه أن يستفيد من المزايا القانونية الدولية بأن يكون أهلاً للتقاضي، وأن يرتبط عبر تشريعات قانونية محلية بالوحدات القانونية الأكبر على المستوى الدولي. وهنا لا بد للدولة القطرية من إرساء قوانين وتشريعات قضائية تعزز من مكانة الشخصية المعنوية المستقلة للوقف، لأن تدخل الدولة بالتعدي على استقلالية الشخصية المعنوية وعدم رعاية حق التملك للوقف من شأنه أن يفوّت من فرص الحصول على المزايا القانونية الدولية في مجال التقاضي.

إعطاء جهاز الوقف صفة المؤسسية من خلال ولایة النظر القضائي التي تتعلق بإنشاء لجان متخصصة لمكافحة الغش والفساد وفض المنازعات وغيرها، مما يعني تقوية الفرص على وجود أجهزة إدارية، سواء اتخذت هذه الأجهزة شكل الناظر أو شكل الإدارة الحديثة، من النيل أو الاستبداد بمقدرات الأوقاف وعدم توظيفها لخدمة المصالح الشخصية. تقنين أحكام الوقف في إطار البيئة الاجتماعية المعاصرة التي تحكم الزمان والمكان، ومن هنا يمكن فهم حقيقة الوقف من جهة كونه قائماً على الفقه الاجتهادي^(٢)، وأنه

(١) الغنيمي، محمد طلعت، الغنيمي في التنظيم الدولي، دار النهضة المصرية، ص ٢٣٨.

(٢) محمد بن عبد العزيز بن عبد الله، الوقف في الفكر الإسلامي، مكتبة كلية الإلهيات، أسطنبول، ١٧١ / ١ =

يراعي طبيعة الحياة الاجتماعية بكل جوانبها وخصوصاً الجانب الاقتصادي، لأن الوقف يمثل أحد مكونات النظام المالي الإسلامي إلى جانب الركامة ومدخلات الإحسان الأخرى، ومن هنا تزداد الحاجة إلى أحكام في الوقف تضعه في صورة مؤسسة اجتماعية تصب في أغراض الرفاه العام، مع الأخذ بعين الاعتبار طبيعة التداخل مع بقية القطاعات الاقتصادية الأخرى في المجتمع.

تسهم التشريعات القانونية بدعم جهاز الوقف بأية تسهيلات اقتصادية ممكنة تقدمها الدولة، وأهمها عدم خضوع الوقف للسياسة الضريبية، لأن ذلك يعزز من ثقة جمهور الواقعين لأن الضرائب ما تزال محل نظر لدى العديد من الناس وذلك أن مبدأ مشروعيتها يعتمد على شروط كثيرة وضعها الفقهاء، كما أن تحرير الوقف من الضريبة يساعد الدولة في تنشيط مشروعات الخدمات التي بدأت الدولة الحديثة تنسحب منها، بينما يقوم هذا الوقف إلى جانب قطاعات العمل الأهلي.

كما أن توفير الضمان القانوني للأوقاف يشكل أهمية قصوى لطبيعة التنوع الوقفي حسب الاتجاهات والمعتقدات الدينية والتي تتعجب بها الساحة الاجتماعية في معظم البلدان الإسلامية، وتحتاج إلى إجراءات قانونية قادرة على تحقيق العدالة لجميع المذاهب والمدارس وحتى الملل الدينية على اختلاف أطيافها، فمثلاً في ليبيا يوجد نظام وقف حسب المذهب المالكي والحنفي والإباضي، وفي مصر توجد أوقاف سنية وأخرى قبطية، وفي لبنان يتخذ شكل الوقف طبيعة طائفية شديدة التنوع، وأما في العراق فإن نظام الوقف يماشي التركيبة الاجتماعية للسنة والشيعة، خصوصاً أن الوقف الشيعي يضم أهم المزارات والمقامات الدينية المعروفة تاريخياً، ومن هنا راعي قانون الوقف العراقي أهمية المحافظة على الأوقاف الجعفرية إلى جانب الأوقاف الأخرى، بل إن تشريع ديوان الأوقاف رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٠ راعى الجانب الاقتصادي في المحافظة على الأوقاف، وذلك من خلال تعيين أعضاء من كبار الاقتصاديين في نظارة الديوان.

ولما كان الوقف يعمل كمؤسسة اقتصادية تسعى لتشمير الممتلكات والأعيان الخاصة

به، فإنه في هذا المجال وقع في إشكالات مهنية وفنية عديدة، وربما يعود سبب ذلك إلى عدم وجود قواعد أو أسس علمية كافية سواء في مجال الإدارة أو الاقتصاد، وبدون شك أن التجربة التاريخية دلت على وجود فراغات كثيرة كان يتعرض الوقف من خلالها إلى انتهاكات لا سيما في مجال الإدارة (النظارة على الوقف)، وهذا يكشف بطبيعة الحال أهمية وجود مبادئ قانونية صريحة، وبالتالي تطبيق الجزاء الرادع في باب المسؤولية الجنائية لأية سياسات إدارية أو اقتصادية خاطئة يقوم بها أصحاب القرار بشكل معتمد، والتي من الممكن أن تناول من مكتسبات الوقف أو أنها تسعى لتحقيق مصالح ضيقة، وذلك أن العقاب تحت مظلة الحماية الجنائية هو الطريق الأمثل لزجر الآخرين وحملهم على الالتزام بالقوانين، وهنا يمكن مساواة مال الوقف بمال العام في تطبيق الأشكال المطلوبة للعقاب.

المبحث الثاني

الطبيعة التشريعية للدور التنموي للوقف

فقد تبين أن سلوك الواقف مبني على فلسفة إنسانية تهدف إلى محاولة تكوين علاقات اجتماعية تضامنية، وهذه العلاقات المتداخلة مع جوانب اجتماعية أخرى تتضادر مع بعضها للنهوض بالمجتمع وتحقيق أقصى قدر ممكن من التنمية والتقدم الاجتماعي. وبطبيعة الحال لا تتحصر مجالات التنمية في قطاع اقتصادي محدد، ولكنها تتغلغل في كل القطاعات الاقتصادية بحكم طبيعتها المتداخلة.

كما أن شمولية الدور التنموي تحتاج إلى تشريعات وقوانين قادرة على مواكبة التطورات المعاصرة خصوصاً في مجال العمل الخيري والإنساني بوجه عام، ويقصد بالتشريعات جميع الأحكام وال تعاليم الشرعية التي ناقشها الفقهاء في مجال الوقف وليس الأنظمة الوقفية القائمة حالياً إلا ما تواافق منها مع تلك الأحكام الشرعية، ولكن تسنم عجلة التطور في مجال الاجتهد الفقهي المعاصر بالإفادة من آية قرآن مستحدثة من شأنها أن تخدم مصلحة الوقف وتراعي أصوله العامة، وهذا يتواافق مع الطبيعة الاجتهادية التي تقوم عليها مسائل الوقف، وكل ذلك يسهل من وجود منظومة قانونية تحافظ على منحراً للتنمية إلى جانب تحقيق أهداف الوقف.

ومن هنا يمكن التركيز على بعض القطاعات الوقفية حسب أهميتها التنموية ومدى قدرة جهاز الوقف على إحداث تأثيرات مهمة من خلالها، وهي:

المطلب الأول: الوقف ومفهوم التنمية

كما هو معروف فإن مفهوم التنمية يتوزع عبر قنوات اجتماعية عديدة، وبالتالي فإن مفهوم التنمية الاجتماعية يحتمل مدى واسعاً يضم مفاهيم أخرى منها مفهوم النمو الذي يأخذ طبيعة اقتصادية بحتة. وحديثاً نشأ مفهوم "التنمية المستدامة" ويعني هذا المفهوم "تلبية احتياجات الأجيال الحالية دون استنفاد حقوق الأجيال المقبلة على تحقيق وتلبية

احتياجاها^(١)، وواضح أن الاحتياجات الإنسانية المستهدفة تمثل كل جوانب التطوير المتعلقة بحياة الإنسان مثل الجوانب الروحية والنفسية والثقافية علاوة على الجوانب الاقتصادية وغيرها.

من هنا تتحرك عجلة الوقف جنباً إلى جنب مع أهداف التنمية المستدامة، وخصوصا تلك الأهداف التي يصعب تحقيقها دون تحريك هذه العجلة، فعلى سبيل المثال تلعب المؤوقفات لأغراض دينية دوراً مهماً في تحقيق نوع من الإشباع والقناعة الروحية والنفسية، وبدون شك أن جهاز الوقف يتفرد في تلبية هذه الاحتياجات عن سائر المؤسسات الاجتماعية الأخرى.

ومن جانب آخر فإن أنشطة الوقف في إطار التنمية تحافظ على وجود خصوصية حضارية وسمة بارزة من سمات التقدم الإنساني، وذلك أن طبيعة الوقف الاقتصادية لا تقوم على فكرة تعظيم الأرباح حسب المنظومة الرأسمالية، ولكنها تقوم على فكرة تكثير الثواب وتحقيق أقصى نفع اجتماعي ممكن، ولذلك جاءت شروطات الفقهاء لمسألة الوقف من جهة كونه من "عقود التبرعات" وليس من "عقود المعاوضات"، وبتأسس على هذه الفلسفية نتيجة مهمة من النتائج أو المزايا التي يتتصف بها الوقف، وهي أنه يسهم في الأنشطة التنموية في المجتمع دون النظر إلى تحقيق الأرباح كأهداف مقصودة لذاتها^(٢). وهذا لا يعني أن مشروعات الوقف في جوانب الاستثمار المختلفة لا تسعى لتحقيق أرباح معينة، ولكن في حالة وجود الأرباح فإنها غير مقصودة لذاتها، ولكنها مطلوبة في بعض الأحيان لتغطية تكاليف الإنفاق المختلفة. وبدون شك أن هناك علاقة متوازية بين حجم المؤسسة الوقفية ومستوى الخدمات التي تقدمها وبين ريع الوقف المتحقق، فكلما ازداد حجم المؤسسة وخدماتها يزداد الريع، والعكس صحيح. ولللاحظ أن معظم الأوقاف تتحذ صورة المنشأة

(١) زينب حسن، الاستدامة في مشاريع التنمية المحلية، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، ١٩٩٦، ص ٥٢.

(٢) بوضح ابن تيمية بأن جميع الولايات الإسلامية هدفها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بما فيها ولاية الحكم وولاية الشرطة وولاية المال مثل ولاية الدواوين المالية وولاية الحسبة. انظر: تقى الدين أحمد بن تيمية، الحسبة في الإسلام، دار الكتاب العربي، ص ٥٦.

البساطة وبالتالي تكون غلة الوقف أو الريع المتحقق بسيطاً للغاية، بل إن بعض الأوقاف تناول أن تتحرك في مجال ضيق للوصول إلى أهداف محددة متمثلة بالمحافظة على الأصول الوقفية^(١)، وفي هذه الحالة تكون خدمات الوقف محدودة غير قابلة للتتطور.

إن عدم التقليل من أهمية وجود أرباح للمؤسسة الوقفية يعكس صورة اقتصادية لا تخرج بمعنى الوقف عن المعنى الخيري، ولكن لا يمكن الاعتماد على هذه الحقيقة إلا من خلال الالتزام بأن النهوض بمشروعات الوقف ونجاحه لا يتحقق إلا من خلال منشآت أكبر حجماً، وهذا يدفع إلى الاعتقاد بأن الربحية مطلوبة من أجل تحقيق أقصى جدوى اجتماعية ممكنة، وكل ذلك لا يخرج عن حقيقة فلسفة الوقف بأن الربح وسيلة مطلوبة وليس غاية مستهدفة.

وهنا يبرز السؤال الأهم وهو ماذا يتربّى على فلسفة الوقف في إطار مفهوم التنمية من خلال القيام بأنشطة لا تستهدف الربح كأصل تقوم عليه؟ بدون شك أن معظم أنشطة الوقف موجهة للفئات الاجتماعية الأقل حظاً، وهذه الفئات لديها ميول استهلاكية نحو السلع الضرورية وليس السلع الكمالية، وعلى أساس ذلك تنهض مؤسسة الوقف بمشروعات تنمية حقيقية، وتتفق هذه الحقيقة مع معنى الاستدامة في التنمية، لأن تلبية الاحتياجات من الضروريات لا يؤثر على حقوق الأجيال القادمة خلافاً للإشباع المتحقق من السلع الكمالية الذي يؤثر على كل من الأجيال الحاضرة والأجيال المقبلة على السواء. كما أن سمة التأييد واستمرارية بقاء الوقف بالإنفاق عليه من غلته يوفر صورة من الضمان الحقيقي لليومنة مصالح الوقف وعدم انقطاعها عن الأجيال المقبلة من الفقراء، وقد تنبه بعض الفقهاء إلى هذه الحقيقة بقولهم "فاستبسطه رأي الرسول ﷺ لمصالح لا توجد في سائر الصدقات، فإن الإنسان ربما يصرف مالاً كثيراً ثم يفني، فيحتاج أولئك الفقراء تارةً أخرى، وتحييء أقوام آخرون من الفقراء فيبقون محرومين، فلا أحسن ولا أفع للعامة من أن يكون

(١) محمد أنس الزرقاء، التمويل والاستثمار في مشاريع الأوقاف: مقدمة مبسطة، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، مج ١، العدد ٢، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ١٩٩٤م، ص ١٨٧.

الشيء حبسًا للفقراء، وابن السبيل، يصرف عليهم منافعه ويقى أصله^(١).

إذن يتكرر دور الوقف التنموي أولاً في قضاء المصالح الضرورية، وهذا يتفق مع المقاصد العامة للشريعة في تحقيق الأساسيات المعيشية للمحافظة على جنس الإنسان، وهنا توجد منظومة متكاملة من الأدوات المالية الإسلامية لتحقيق هذه الأهداف، ويتأتى دور الوقف كأحد المدخلات التكميلية للأدوات الأساسية كالزكاة، يقول صاحب مغنى الحاج: "يجب دفع ضرر المسلمين ككسوة عار، وإطعام جائع، إذا لم تندفع بزكاة وبيت مال"^(٢). وبطبيعة الحال فإنه يتم تحقيق أهداف أخرى تابعة جراء العمل بفلسفه الوقف، وأهم هذه الأهداف هي المحافظة على التنمية الإنسانية، أي الاستثمار في الإنسان نفسه، ومن هنا تغطي خدمات الوقف كل ما يحتاجه الإنسان، ولا فرق بين التنمية في نطاق توفير الغذاء والدواء والكساء، وبين التنمية في نطاق الفكر والثقافة وكرامة الإنسان.

المطلب الثاني: الوقف والعلاقات الاقتصادية

لا يخفى أن هناك جملة من المزايا التي يتحققها جهاز الوقف على صعيد التنمية، وربما يكشف ذلك عن قوة هذا الجهاز في تحقيق الاستقرار النسبي في أداء السوق^(٣)، ويمكن تتبع بعض العلاقات السوقية التي يسهم الوقف في إعادة صياغتها والتأثير فيها، من خلال عدة جوانب:

أولاً - علاقات إعادة توزيع الدخل:

تقوم آلية الوقف بنقل جزء من دخول الأفراد، وهم عادة من لديهم وفرة في أشكال معينة من الثروة، إلى أفراد آخرين لديهم استعداد لتحقيق الإشباع المطلوب منها، وتم هذه الآلية عبر ما يعرف بالتحولات الاجتماعية العامة. إن عملية التنازل للواقف عن

(١) شهاب الدين ولی الله أحمد بن عبد الرحيم الدهلوی، حجۃ الله البالغة، دار المعرفة، ١١٦/٣.

(٢) محمد بن أحمد الشريبي، مغنى الحاج، مصر، مطبعة الباي الخلي، ٤/٢١٢.

(٣) انظر: محمد الدسوقي، الوقف ودوره في تنمية المجتمع الإسلامي، القسم الثاني، سلسلة قضايا إسلامية، الملخص الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، ٢٠٠٠م، ص ١٥-١٧.

بعض ما يملك هو في حقيقته تحويل للقوة الشرائية (Purchasing Power) إلى الفئات الأقل حظاً، وتسهم هذه العملية في إطار علاقات السوق في تحقيق جملة من المزايا الاقتصادية^(١):

- سرعة تدوير الثروة والدخل بين الأفراد مما يزيد من كفاءة استخدامها في أغراض الخير وتحقيق النفع الاجتماعي العام.
- إعادة تقييم قرارات الإنفاق الفردية ووضعها في صورة الاعتدال المطلوب لتوارن السوق.
- توجيه الإنفاق على المشروعات الخيرية العامة بدلاً من توجيهها في مسار الضرائب الحكومية، لأن الأوقاف تكون عادةً معفاة من تلك الضرائب، وأية تحويلات يمكنها يكن توجيهها من مسار الضرائب إلى مسار الوقف يعني تعديل كفاءة الدخل الكلي للإنفاق في صالح الجماعة والخير العام.
- تحقيق مستوى معين من الرواج على مستوى السوق لأن منحى الطلب الكافي يتحرك باتجاه القوة الشرائية الجديدة، والتي تتركز في إنفاق الشريحة الفقيرة على السلع والخدمات الضرورية.

و واضح أن دور الوقف في إعادة توزيع الدخل بين الأفراد ينسجم مع السياسة المالية العامة في التشريع الإسلامي، والتي منعت الادخار، أي الاكتنار، وبالمقابل شجعت على الادخار بمعنى الاستثمار، وهو ما يقوم به الوقف عن طريق التحبيس للأعيان والخدمات، وهذا التحبيس يصب في محور الاستثمار، ابتداءً بالاستثمار في التنمية الإنسانية وقضاء حاجات الإنسان، ووصولاً بالاستثمار إلى كل مستويات الحياة وأنشطتها المختلفة.

ثانياً - علاقات الإنتاج:

يعني الإنتاج استحداث منفعة أو إضافة منفعة جديدة. وقد احتلت مسألة الإنتاج بالإضافة إلى مسألة التوزيع الأهمية الأساسية في جوهر المشكلة الاقتصادية في كل من الاقتصاد الرأسمالي والاشتراكي. ففي حين أن المنتج في النظام الرأسمالي لا يكون رشيداً في

(١) ياسر عبد الكريم الحوراني، الوقف والتنمية في الأردن، ص ٧٢ - ٧٣

سلوكه الاقتصادي إلا من خلال السعي إلى تعظيم الأرباح، فإن النظرية الاشتراكية ترکز على المشكلة الاقتصادية من خلال البحث في رابطة مشوهة بين قوى الإنتاج وعلاقة التوزيع.

أما دور الوقف في التشريع الاقتصادي الإسلامي فإنه يمثل أهم آليات الإنتاج والتوزيع، ولكن في صورة إنسانية وحضارية سامية. فإن الواقف في حقيقة سلوكه من الوجهة الاقتصادية يعد منتجاً للسلع والخدمات، ومع ذلك فهو لا يسعى إلى تعظيم الربح (Profit Maximization)، أي الربح المادي، ولكنه يركز على زيادة درجة الثواب وتحقيق الفلاح في الآخرة. ويتربّ على ذلك عدة نتائج إيجابية، منها:

اتساع مدى الأفق الزمني الذي يتحقق فيه الواقف (المنتج) الأجر والثواب، أي أن ثواب الدنيا ليس كثواب الآخرة، لا من جهة الرمان ولا من جهة المكان علاوة على طبيعة المنفعة المتحققة.

تدخل جميع الأعيان والمنافع الموقوفة (السلع والخدمات) في معنى أفعال البر، وهو اسم جامع للخير والإحسان، لأنه مبني على فكرة الصدقة الجارية، ولا تكون هذه الصدقة إلا في جانب الطيبات، وقد توسيع الفقهاء في شروط حاكم حوكمة حول أهمية وجود المنفعة الإيجابية المشتقة من مخرجات الوقف.

تعزيز فكرة التضامن المشترك بين الأفراد، لأن إنفاق الدخل الفائض عن الحاجة في مصالح الجماعة من شأنه أن يزيد من سرعة تحريك الثروة، ويحقق أقصى استفادة ممكنة، وحسب قول الإمام الغزالى: "إِذَا دَرَأْتِ تُرِيقَ الْمَالِ أَخْذَ الْقُوَّةَ مِنْهُ وَصَرَفَ الْبَاقِي إِلَى الْخَيْرَاتِ وَمَا عَدَ ذَلِكَ سُومٌ وَآفَاتٌ" ^(١).

كل النتائج المتقدمة تشير بوضوح إلى أن الواقف بوصفه منتجاً اقتصادياً يمكن وصفه بأنه مصلح، أي الإنتاج بمعنى الإصلاح لأنّه يقوم بنشاط إنتاجي من خلال إضافة المنافع

(١) أبو حامد الغزالى، إحياء علوم الدين، بيروت، دار الكتب العلمية، ٣/٢.

للمجتمع على أساس مبدأ الاستخلاف وعمارة الأرض^(١).

من هنا يمكن التوصل إلى أن فكرة الوقف كعملية إنتاجية تضمن القدرة على إعادة صياغة النظرية الاقتصادية على أساس إنسانية أكثر عدالة، وتوسّع لمفهوم القيم في بناء نظرية الاقتصاد الإسلامي. وتجدر الإشارة إلى أن الاقتصاد الاشتراكي تجاوز هذه المفاهيم في شرح علاقة التناقض بين قوى الإنتاج وعلاقات التوزيع، بل إنه قاوم فكرة الوقف لأنّه لا يستهدف توزيع جميع ثروات الأفراد على الطبقة الكادحة أو طبقة العمال حسب مبادئ الفكر الاشتراكي^(٢)، وبالفعل بدأت تصفية الأوقاف (حالة مصر) مع إعلان ثورة يوليو عام ١٩٥٢م بعدما كان الوقف في المجتمع المصري يشهد حالة ازدهار كبيرة وصلت إلى وقف ثلث الأراضي الزراعية^(٣).

ثالثاً- الوقف والتحولات الاقتصادية:

وبسبب سوء استخدام الثروة وسيطرة الترعة الفردية فإنه من المتوقع أن تظهر اختلالات اقتصادية على مستوى المجتمع ككل، كما أنه من الممكن أن تظهر هذه الاختلالات في صورة اهتزازات عابرة تؤثر على الحياة الاجتماعية برمتها، وهو ما يحدث الآن في المجتمع المعاصر لأن كل فرد يعيش كمواطن في المجتمع العالمي، وهذا بطبيعة الحال ناتج عن كوكبة الحياة الاجتماعية وعولمة العالم، وأصبح كل فرد بفعل هذا الإجراء لا يمكنه التخلص من مواجهة ما هو كائن في إطار اللعبة العالمية.

وتأسيساً على هذه النتيجة، أخذ دور العمل الخيري يتفاعل مع أية ظروف أو

(١) انظر: ياسر الحوراني، الوقف والتنمية في الأردن، ص ٧٢.

(٢) وقد أشار ماركس إلى رأي أبي حبيفة في مسألة الأرض المفتولة عنونه أنه يجوز وقفها، وعارض بشدة ما ذهب إليه أبو حبيفة، والواقع أن النظم الاشتراكية عموماً استفادت من توجهات ماركس في ضرورة القضاء على الوقف الإسلامي وتصفيه لأنه لا يُعرف بتوزيع الثروة ككل بين فئات المجتمع. انظر: كارل ماركس، حول الهند والجزائر، تعرّيف: شريف الدسوقي، طبعة أولى، بيروت، دار ابن خلدون، ١٩٨٠، ص ٥٥.

(٣) Muhammed Amin, The Awqaf in Modern Egypt, Islamic Quarterly, Vol. xii, No.4, 1992, P 258.

تحولات اقتصادية مستجدة، ومن ذلك دور الوقف الذي يتحرك على ساحة العمل الخيري بطريقة موازية ضابطة للتحولات الجديدة. وتاريخياً، ومع بداية هذا القرن (١٩٠٠ - ١٩٢٠) ظهرت المؤسسة الوقفية في المجتمع الغربي مع التغير الكبير في بنية الاقتصاد والذي تحول من الاقتصاد الزراعي إلى الاقتصاد الصناعي، وأصبح يتربع على قمة الهرم الاجتماعي العالمي ثلة من الأغنياء ويستحوذون على ٦٠٪ من الثروة بينما لا يشكلون سوى ٢٪ من مجموع السكان، وأما الفقراء فلا يملكون سوى ٥٪ من مجموع الثروة مع أنهم يمثلون ٦٥٪ من مجموع السكان^(١). وواضح أن هذا التحول صاحبه إحداث تغيرات أساسية في هيكل السوق وفرض تبادلات جديدة انتهت بسيطرة محكمة لرأس المال. وبدون أدنى شك أن نتئج التحولات أفرز علاقات جديدة في شكل الملكية والتنظيم والإدارة، ونتج عن ذلك ظهور تنظيم إداري للمؤسسة الوقفية مواز لتلك التنظيمات الإدارية المستحدثة، والأهم أن فكرة الوقف كمؤسسة اجتماعية تحضّت بصورة طبيعية عن التحول من المجتمع الزراعي إلى المجتمع الصناعي والخسار فرص الفئات الفقيرة بالمشاركة في عيش كريم.

في ظل هذا الواقع، أخذ المشروع الواقفي الإسلامي يتحرك ضمن منظومة عالمية تفرض أشكالاً جديدة من العلاقات بين الناس، وبات من المؤكد أن سياسة الوقف الإسلامي تدخل في كثير من الأحيان في نطاق السيادة العالمية وليس سيادة الدولة القطرية، وهذا يختلف نسبياً بين الدول تبعاً لإرادة الدولة وقوتها الاقتصادية أمام الهيمنة الأجنبية، وبالتالي فإن قوة الدولة وتسكّنها بالمبادئ الأساسية (حالة السعودية) يجعلها مستقلة في حريتها الاقتصادية تجاه الآخر، وبالتالي احتلال الريادة في العمل الخيري بوجه عام.

المطلب الثالث: أدوات وقفية تنموية معاصرة

بسبب اتساع نطاق عمل الوقف، وخصوصاً في مجالات التنمية الاجتماعية، برزت حاجة قوية لتنعيل الدور الاقتصادي للوقف والنهوض به لمواكبة الواقع المستجد، مما ترتب على ذلك استنباط صيغ وأدوات تنموية جديدة. ويمكن إجمالها بالصكوك والصناديق

(1) Peter Temin, Causal Factors American Growth in The Nine teenth Century, McMillan Press, London, 1975, P82.

الوقفية:

أولاً - الصكوك الوقفية:

تعرف الصكوك بأنها حصص مشاركة في تمويل مشروعات على سبيل التعين. وتحدف إلى تجميع الموارد المالية من صغار الواقفين لإقامة مشروعات وقفية كبيرة الحجم، وتزداد الحاجة للعمل وفق هذه الأدوات الصككية كلما بُرِزَت حاجات اجتماعية تقتضي وجود تمويل أكبر، ويتبين أن الصكوك تسهم في استمرارية المشروعات الوقفية واستدامتها في مدى طويل الأجل، وهذه الصورة تؤكد حقيقة الوقف المبني على معنى الصدقة الجارية خلافاً للصدقات المنقطعة، والتي لا يمكن أن تلي حاجات اجتماعية كبيرة.

ويكمن استنباط وسائل وطرق تمويلية مبتكرة للافاده من هذه الصكوك وتوسيع نطاق العمل بها، ومن ذلك:

تقسيم الصكوك إلى وحدات نقدية متاخرة الصغر تطال كل مستويات الدخول^(١). تعليم فكرة المشاركة للمؤسسات الخدمية التي تردد الحاجة إليها في العمل الخيري كالمستشفيات والجامعات والمدارس سواء في القطاع العام أو الخاص.

ترسيخ فكرة العمل الوقفى الجماعي، والذي كان منحصراً إلى عهد قريب في دور العبادة، واستخدام طرق التكنولوجيا المختلفة كحالة سائدة ومطلوبة على مستوى الوقف لعموم الحاجة إليها، وذلك من جهة أنها تمثل أحد معايير التقدم الاجتماعي في الوقت الراهن، ويمكن استخدام الصكوك الوقفية في جميع الأعمال التي تقع في إطار المصالح العامة.

كما يمكن الاستفادة من توسيع نطاق العمل بالصكوك الوقفية من خلال العمل بوصايا مؤثقة لأصحاب الودائع الاستثمارية في المصارف الإسلامية، ويتم هنا التنازل عن أية حقوق في حالة وقوع أمور طارئة لمالكيها كالوفاة مثلاً، ثم تحويلها إلى صكوك موجهة إلى مشروعات وقفية محددة، فمن الناس من يرغب أن يكون له أسهم وقفية في مؤسسات

(١). محمد علي العمري، أثر الوقف في المجتمع الأردني المعاصر، رسالة دكتوراه، جامعة الزيتونة، تونس، ٢٠٠٦م، ص ١١٥. وانظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٤، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م، الجزء الثالث.

تعليمية أو صحيحة أو غير ذلك.

ثانياً - الصناديق الوقفية:

تتوزع مهام الصناديق الوقفية حسب الاحتياجات الاجتماعية الملحة، وتمثل هذه الصناديق وحدات متخصصة في العمل الواقفي، وتتمتع بذمة مالية مستقلة، وتبشر أعمالها على أساس إدارية حديثة، ومن الممكن أن تخضع مجلس إدارة يضم في عضويته ممثلين عن الواقعين وبعض قطاعات المجتمع المحلي إلى جانب وجود إدارة تنفيذية تتبع الجهة الوقفية نفسها. أما طبيعة الصناديق الوقفية فيمكن أن تأخذ أشكال مختلفة على أساس ومعايير متباعدة، منها:

١ - معيار الخدمات الاجتماعية:

وتتحدد طبيعة الصناديق حسب هذا المعيار وفقاً للأولوية المطلوبة في إشباع حاجات معينة، وتوافق الحاجات المراد إشباعها مع رغبات الواقعين من جهة ومع حاجات المجتمع من جهة أخرى. ولكن لا يخفى أن كثيراً من الواقعين من يمثلون الشرائح الغنية لا تتوافر لديهم رؤية كاملة عن حاجات المجتمع أو أنهم تنقصهم المعلومات الضرورية حول هذه الحاجات، فضلاً عن عدم قدرتهم على صياغة شروط متوافقة مع تحقيق أعلى جدوى أو مصلحة اجتماعية ممكنة، وكل ذلك يعزز من أهمية دور الإدارة التنفيذية التي تقوم بها جهة الوقف^(١).

٢ - معيار الخدمات المصرفية:

يمكن أن تسهم الودائع الاستثمارية لدى المصارف الإسلامية في تشكيل الصناديق الوقفية^(٢)، ويتم ذلك عن طريق اقتطاع نسبة محددة من تلك الودائع حسب رغبات

(١) من المشروعات الناجحة في هذا المجال والتي يمكن الاستفادة منها ما نقوم به الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، حيث توزع الصناديق الوقفية على قطاعات اجتماعية أساسية ومتناهية بالأداء الفي والمهني عالي الجودة، وربما بعد دور الأمانة في هذا المجال الأول من نوعه على مستوى الدول العربية سواء من حيث التجربة أو الإنجاز.

(٢) منذر فحف، الوقف الإسلامي، ص ٦٧.

أصحابها، ويتولى المصرف الإسلامي دور الناظر في هذه الصناديق، ويمكن توجيه الاستفادة منها حسب القرض الحسن والمشاركة في تمويل مشروعات الإسكان الفردية للفئات الأقل حظاً، وتمويل شراء أدوات الإنتاج البسيطة لتلك الفئات غير القادرة على تأمين الحرف المطلوبة، وبدون شك أن المصرف الإسلامي لديه استراتيجيات في هذا المجال تختلف باختلاف طبيعة وظروف الدولة، إلى جانب أن قيام المصرف بمثل هذه الأنشطة يعزز من دوره الاجتماعي واكتساب ثقة أكبر من جمهور المستفيدين.

٣- معيار خدمات الأسواق المالية:

تقوم أسواق البورصة بأنشطة مالية كبيرة، ويقوم المتعاملون حسب هذه الأنشطة بشراء أسهم الشركات المدرجة إما للمضاربة بها لتحقيق أرباح سريعة أو للاستثمار بها وتحقيق أرباح في نهاية السنة المالية للشركات. واضح أن عمل هذه الأسواق لا يخلو من وجود شبكات شرعية خصوصاً في مجال المضاربة السريعة والتي يتحكم بها في العادة أصحاب رؤوس الأموال الكبيرة، أو في مجال عمل شركات تمارس أنشطة محظمة سواء من حيث طبيعتها أو مبدأ عملها القائم على الاقتراض بالربا. ولكن توجد فرص استثمارية بالأسماء بعيدة عن شبكات التحرير، وهذه الفرص من الممكن الإفاده منها لتفعيل صناديق الوقف، وتقوم الإدارة المشرفة على سوق الأوراق المالية باستباط فكرة تجمیع الأموال للصناديق الوقفية المقترحة من خلال حصص أو وحدات مقطعة بنسبة بسيطة للغاية من أرباح الأسهم في نهاية السنة المالية أو حتى من خلال صفقات البيع والشراء لشركات معينة يكون فيها حجم التداول أو حجم الصفقات مرتفعاً، بحيث تسمح الطبيعة الشرعية لعمل هذه الشركات لدخول فكرة الوقف وتطبيقه.

٤- معيار الحاجات المؤقتة:

وكما أنه توجد حاجات تأييدية فإنه توجد حاجات طارئة أو مؤقتة، ومنها حاجات التعليم لمراحل دراسية معينة أو التعلم بمعنى البحث والدراسة في قضايا اجتماعية ملحة كالاكتشافات الطبية المتعلقة بأمراض فتاكة أو اختراعات أدوية حيوية لمعالجة المرضى.

وهذا المعيار يندرج في معنى الوقف المؤقت^(١)، وهو جائز عند المالكية لما فيه مراعاة لمقاصد الشريعة خصوصاً أن الوقف يخضع لأحكام التبرعات وليس لأحكام المعاوضات، والمعروف أن التبرعات لا تحتاج إلى مزيد من الشروط أو التضييق فيها على غرار المعاوضات التي تحتاج إلى حماية مصالح أطراف التبادل، وما لا يغتفر في المعاوضات يغتفر في التبرعات. وقد استنبط الفقهاء ما يعرف بـ "صندوق العُمرى" للقيام بدور الوقف في هذا المجال، وصورة العُمرى أن يقول شخص آخر: أعمerte داري أو ضيعتي، أي جعلتها لك عُمرى، أو عمرك أي مدة حياتك، فالعُمرى تعني "تمليك مالك شيئاً أو منفعة لشخص مدة عمر أحدهما بغير عوض" وهو من باب الوقف المؤقت إن كان تمليك منفعة^(٢). والأثر القانوني في هذه المسألة يقتضي توثيق عقود الوقف المؤقتة (تدوين الالتزام) من أجل إضفاء قوة قانونية إلزامية على الحجة الوقفية تضمن المحافظة على خدمات الوقف في الوجه الموقفة عليها.

(١) كشف السياق التاريخي عن وجود رغبات للواقفين غير متوافقة مع هذا النوع من الوقف، ولذلك تشدد الكبير في صياغة الحاجة الوقفية على أساس التأييد، كقولهم: حتى يرث الله الأرض ومن عليها، وقولهم مهما نقادم عليها الزمن... ولكن أثبتت النظرة الاجتماعي واختلاف حياة الأفراد الحاجة إلى الأخذ بالوقف المؤقت في ظروف وأحوال مستجدة.

(٢) العياشي الصادق، محمود أحمد. الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستئجار الوقفى، المعهد الإسلامى للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ص ١١٣.

المبحث الثالث

العلاقة التنظيمية بين جهاز الوقف ومؤسسات تنمية المجتمع

يسهم الوقف في تنمية المجتمع في إطار منظومة اجتماعية متکاملة للعمل الخيري، وتشكل المؤسسات التنموية خصوصاً في القطاع الخاص أحد أبرز الأدوات الفاعلة في هذه المنظومة، ووفقاً لما تشهده الساحة الاجتماعية من أعمال خيرية متعددة الجوانب تطال كل ما يوصف بأنه عمل إنساني، فإنه من الممكن التركيز على البحث في السبل الممكنة لاستبطاط طرق اقتصادية جديدة والإفادة من تفعيل إطار تعاوني مشترك، يتناول إطار العلاقة بين مؤسسة الوقف والمؤسسات الخيرية الأخرى في المجالات الاقتصادية التنموية، ويتم ذلك من خلال محاور مختلفة:

المطلب الأول: اقتصاديات الوقف ومتاريا الإنتاج الكبير

كما هو معروف، فإن أنشطة الوقف تقوم على بنية المؤسسة الاقتصادية صغيرة الحجم، ولا تخضع في نفس الوقت لأي فن إنتاجي يراعي الأسس الاقتصادية في توسيع نطاق الإنتاج وزيادة عوائد الاستثمار، وتتجاوز اختلالات الوقفيات الصغيرة إلى إشكالية عدم التنوع في طبيعة الوقف على نحو يتناسب مع احتياجات المجتمع، وقد شهد الوقف عبر المرحلة التاريخية وحتى ظهور الدولة الحديثة أساليب وقافية مختلفة، وهي في معظم الأحوال لا تتجاوز الوقف على المساجد والمقابر^(١). من هنا تبع فكرة العلاقة التنموية بين الوقف والمجتمع، والتي ترتكز بصفة أساسية على طرح مفاهيم اقتصادية في العمل الوقفـي تكون مبنية على قاعدة الاحتياجات الملحة وتكون قائمة على أسس علمية، ولعل فكرة ضم الوقفيات الصغيرة إلى بعضها البعض أو ما يطلق عليه "دمج الأوقاف" يعد من الأولويات الملحة في العصر الراهن.

فهناك مجموعة كبيرة من القواعد والمبادئ التي استند إليها الفقهاء في تحقيق المصلحة الشرعية المعterة، وتأتي قاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد في مقدمتها لأنها تحقق مصلحة

(١) انظر بعض نتائج الدراسة الإحصائية في: الوقف والتنمية في الأردن للدكتور ياسر الحوراني.

الواقف باستدامة الوقف وجريان الثواب وتحقق مصلحة الجهة الموقوف عليها من دوام الانتفاع بالوقف^(١). وعند ابن تيمية أنه يجوز تحويل الوقف من صورة إلى صورة تبعاً للمصلحة الراجحة، وخصوصاً إذا كان الوقف قليل النفع مع شدة حاجة الموقوف عليهم إلى كمال نفعه^(٢).

وثمة شروط للأخذ بفكرة جمع الأوقاف (دمج الوقفيات الصغيرة) مثل ضرورة اتحاد المصرف والواقف، أو تعيين المصلحة في الجمع في حالة أن يكون الواقف واحداً وجهة الاستحقاق واحدة، أو وجود وقف متعدد لأعيان متعددة وجهة الاستحقاق واحدة^(٣)، وكذلك في حالة تعدد الواقف وتعدد جهة الاستحقاق وهي حالة مهمة لأنها تسمح بدمج الأوقاف على نطاق كبير، وأجاز الحنابلة مثل هذا الدمج بل قالوا إن عمل الناس عليه^(٤). إن تحقيق مزايا الإنتاج الكبير للأوقاف عبر آلية الدمج للوقفيات الصغيرة من الممكن أن يستند إلى اجتهادات معاصرة كثيرة لم تكن موجودة في العصور الخالية، ومن ذلك:

التحول التدريجي في طبيعة وعاء الوقف، والذي كان ينحصر إلى عهد قريب على العقارات المنقوله والثابتة، وتحديداً وقف الأراضي ومنها ما كان يوقف في الأماكن الحيوية التي تتخذ طبيعة مرکزية للنشاط التجاري، غير أن هذه الحالة أصبحت نادرة في الوقت الراهن بسبب أن عرض الأرض ثابت ومن الصعب تحقيق الوقف في ظل متغيرين متكمالين؛ الأول ارتفاع أسعار الأراضي، والثاني غياب أو ضعف الوازع الديني.

ونتج عن ارتفاع الأسعار أو حالة التضخم بوجه عام دخول فئات جديدة إلى منطقة

(١) محمد بن سعد المقرن، جمع الأوقاف وتفريغها، ندوة الوقف والقضاء، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، ١٤٢٦ـ١٢ صفر، ص ٤٩.

(٢) نفي الدين أحمد ابن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي، بيروت، دار العربية للطباعة والنشر، طبعة أولى، ١٣٩٨ـ٢٢٤، ٣١.

(٣) دمج الأوقاف

(٤) علي بن سليمان المرداوي، الإنفاق في معرفة الراحل من الخلاف، تحقيق محمد حامد الفقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ٧/٥١٠.

الفقر والانكماش النسيبي في الفئات متوسطة الدخل وحتى انسحاب الفئات الغنية وعدم قدرة العديد منها على مواجهة التضخم واستمرار البقاء في نفس منطقة الثراء، كل ذلك أدى إلى تقلص فرص الوقف في تحقيق مزايا الإنتاج الكبير.

التحولات الاقتصادية والاجتماعية على المستوى العالمي والتي فرضت واقعاً جديداً على الدول والشعوب، وأصبح من غير السهل وجود استقلالية محلية مطلقة أو وجود إرادة كاملة، وقد شهد العمل الخيري مثل هذا الواقع الجديد مما يكشف عن حاجة ضرورية لتفعيل الصيغ الوقفية على أساس معاصرة وأهمها مفهوم مزايا الإنتاج الكبير.

كما أن القواعد الشرعية تكاد تكون كافية في ضمان الانتقال بالوقف إلى الحالة المعاصرة لأن هذه القواعد تشير بوضوح إلى تغير الفتوى مراعاة لتغيرات المكان والزمان والأحوال والأشخاص، والاختلاف في العرف والعادة، والضرر والضرار، والمصلحة والمفسدة وما شابه ذلك من قواعد ووسائل المقاصد التي تفضي إلى إمكانية تحقيق أهداف جديدة معاصرة للوقف.

ونتيجة لهذه المبررات التي تفرض حالة اقتصادية جديدة للوقف فإنه يتبعن إيجاد تغييرات مستمرة على المستوى القانوني للوقف، وتطال هذه التغييرات سائر النظم القانونية واللائحة والتشريعات المنظمة للوقف لتكون "منسجمة مع تغيرات العصر وطبيعة الظروف والمتطلبات المستجدة التي يقتضيها تطور المجتمعات"^(١)، وبدون شك أن إحداث أية قوانين جديدة للوقف من شأنه أن ينظم العلاقات المؤسسية جميعها وأن يسهل من الشروط الوقفية في ضوء الحاجة لمتطلبات المؤسسة الوقفية كبيرة الحجم وتحقيق مزايا الإنتاج الكبير.

أما آليات دمج الأوقاف فيمكن إيجادها بالنقاط الآتية^(٢):

(١) عطية فتحي الريشي، أحكام الوقف وحركة التقنين في دول العالم الإسلامي المعاصر: حالة جمهورية مصر العربية، سلسلة الدراسات الفائزية في مسابقة الكربلا الدولية لأبحاث الوقف، الكربلا، الأمانة العامة للأوقاف، م٢٠٠٠، ص ١٧٩.

(٢) محمد سعدو الجرف، إدارة الأوقاف على أساس اقتصادية مع الإشارة إلى دمج الأوقاف الصغيرة (شركة مكة للإنشاء والتعمير نموذجاً)، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف بالململكة العربية السعودية: الصيغ التنموية =

القيام بمسوحات إحصائية شاملة لكل التغيرات والعوامل المؤثرة على أنشطة الوقف.
تقييم العمل الإداري للوقفيات الصغيرة (حالة ناظر الوقف) وتحديد شكل التنظيم
الإداري والفنى المتوقع بعد عملية الدمج.

تحديد الأهداف الاقتصادية للدمج في ضوء الاحتياجات الاجتماعية الملحة.
إجراء دراسات الجدوى لكل القطاعات المشاركة في عملية الدمج سواء من جهة
المدخلات أو المخرجات.

الاستفادة من التجارب الناجحة في مجال دمج المؤسسات الصغيرة مع مراعاة
خصوصية الوقف.

المطلب الثاني: التنمية الاقتصادية في ضوء التنسيق الخلوي المشترك

إن طبيعة الحياة الاجتماعية السائدة في كل قطر أو دولة تفرض وجود أنماط متفاوتة
في كيفية التطبيق والتنفيذ، ومن ذلك صور العلاقة المقترنة للعمل التنموي المشترك بين
الوقف ومؤسسات تربية المجتمع، ويمكن حصر بعض العوامل المؤثرة في صياغة العلاقة
المشاركة في النطاق الخلوي بالأمور الآتية:

السياسة الاقتصادية التنموية العامة التي تتبناها المؤسسات المحلية لتحقيق أهدافها،
ومدى موائمة هذه السياسة مع أهداف الوقف الإسلامي، إلى جانب أهمية القدرة على
الوصول إلى مفاهيم عمل تنمية منحصرة في الشأن الخيري العام بعيداً عن آية طروحتات
فكريّة منحازة.

سياسة الدولة في توفير نظام وطني يسمح بانتقال المعلومات والبيانات لأغراض تعزيز
التفاعل المشترك، والذي من شأنه تقديم صورة متكاملة حول الخصائص الاجتماعية
والاقتصادية لشريحة المجتمع، مع التركيز على طبيعة الاستجابة المتوقعة للفئات الفقيرة من
ال المشروعات المقترنة.

طبيعة وجود قوى اجتماعية أخرى تتحرك في إطار الساحة الاجتماعية، ولكنها قوية

والرؤى المستقبلية، جامعة أم القرى، ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م، ص ٣٤٤ - ٣٤٥ .

من موقع صناعة القرار، ومدى قدرها على التفاعل مع الاجتهادات المطروحة لتنمية المجتمع ودعمها المطلوب في اتجاه تحقيق الأهداف الوطنية.

مستوى كفاءة الإدارة المشتركة وقدرها على استحداث برامج عمل تنمية تتناسب مع معطيات المجتمع المحلي، كما أن القناعات الإيمانية لدى الأفراد ومستوى إيمانهم بالعمل الطوعي يسهم في تطوير التنسيق ويفتح آفاقاً جديدة من الالتزام بقيم العمل والتسافس ويعزز من فرص الارقاء بالعمل الخيري.

حضر تدخل الدولة بأية مشروعات تنمية مشتركة ضمن مفهوم الرقابة والمتابعة بواسطة دوائر تابعة للمحاسبة والرقابة، وفي حالة وقوع مخالفات فإنها تحال للجهات القضائية للنظر فيها على أساس عادلة^(١)، وينبغي على الدولة أن توفر أو تسمح بوجود الإطار القانوني المناسب الذي يشجع على ضمان الاستقلالية الكاملة عند دخول جهاز الوقف في مشروعات مشتركة مع مؤسسات القطاع الثالث في المجتمع.

وبطبيعة الحال توجد صور اقتصادية عديدة يمكن تطبيقها في المجال التعاوني المشترك سواء على مستوى الأنشطة الإنتاجية من خلال الإفادة من أراضي الوقف وتوفير فرص عمل للطاقات المعطلة أو من خلال مشروعات الخدمات الصحية والتعليمية والسكنية والغذائية وغيرها.

ومن جهة أخرى تستوعب عملية التعاون المشترك علاقات جديدة على المستوى الإقليمي والدولي، ومن ذلك استبطاط صور جديدة بين الدول حسب قوانين الوقف السائدة فيها، فهناك دول ألقت الوقف وضمه للمال العام (حالة تونس) فيمكن لأية مؤسسات وقفية محلية أن تدخل في مشروعات مشتركة في دول أخرى تسمح قوانينها الخيرية بذلك على أن يصرف بعض العوائد المتحققة حسب نظام توزيع معين على مصارف محددة في الدولة الأم، وهناك دول لم يوجد فيها تقنين للوقف ولكن لديها بعض الأحكام التي تنظم شؤون الوقف (حالة السعودية) وهذا أيضاً يسمح للدول الأخرى أن

(١). ياسر عبد الكريم الحوراني، آفاق التعاون المشترك بين مؤسسة الوقف والمنظمات الأهلية، مجلة أوقاف (الأمانة العامة للأوقاف، الكربلا)، العدد ١، ٢٠٠٠، ص ٩.

تستفيد من مشروعات وقفية مشتركة تقام في السعودية، وهي متخصصة دينية وروحية عند المسلمين، ويتم تحويل بعض العوائد المتحققة إلى الدولة الواقفة في الأصل. وتنشط على المستوى الدولي مؤسسات وقفية عملاقة خصوصاً في أمريكا، ويمكن الاستفادة من تجربة هذه المؤسسات وغيرها، سواء في الجانب الاقتصادي أو الجانب القانوني، ومن الصور المهمة في هذا المجال:

إقامة مشروعات مشتركة متخصصة في المشروعات الإنسانية، مثل التركيز على الاهتمام بمكافحة أمراض محددة أو تطوير برامج تعليمية متناسبة مع معطيات الظروف المحيطة. وفي هذه الحالة يتحقق الوقف نوعاً من المشاركة الفاعلة وحتى أنه يسهم في تحقيق الاستقلالية الوطنية المطلوبة في مواجهة حالة الغموض التي تكتنف العمل الخيري الغربي في البلدان الفقيرة، سيما أن معظم أشكال العمل الخيري في هذه البلدان تحوم حولها شبهات كثيرة، وهنا ينبغي على الدولة تعديل دور الوقف بالسياسة القانونية اللازمة ل القيام بهذا الدور والمحافظة على وجوده.

إقامة شبكة علاقات مع بعض الوقفيات الأجنبية المعروفة في نطاق تبادل الخبرات، كما يمكن تأسيس قاعدة معلومات متخصصة في إطار التعاون المشترك، وتحقيق أفضل السبل في الوصول إلى الحالات المستهدفة في العمل الخيري العام.

التعاون المشترك مع الوقفيات الغربية التي تنشط في مجال الكوارث والإغاثة الإنسانية في البلدان الفقيرة، علماً بأن بعض البلدان تعاني من حدوث كوارث متوقعة مثل الزلازل والفيضانات وانتشار الأمراض الوبائية وغيرها، وهنا ينبغي التخطيط السواعي للتغيرات المعاصرة مثل تغيرات الظروف المناخية ومدى تأثيرها على البلدان الأكثر تعرضاً لها، كما هو الحال بالنسبة للبلدان الساحلية الأكثر تعرضاً لارتفاع منسوب المياه وحدوث الفيضانات.

وبطبيعة الحال، تسع قاعدة العمل الخيري المشترك للمزيد من الفرص التنموية والأعمال الإنسانية، وكل ذلك يحتاج إلى مؤازرة الدولة وتدخلها لمصلحة المؤسسات التابعة للقطاع الثالث من خلال سن التشريعات القانونية التي تكفل حرية الحركة والإعفاء من أية التزامات مالية وفك القيود عنها لتحقيق مصلحة المجتمع.

المطلب الثالث: العلاقة التنظيمية القانونية لاقتصاديات الوقف

إن الوقف ينطوي حالة خاصة من المدخلات والمخرجات ويؤثر على عملية التفاعل بينها وفق طبيعة خاصة، وكل ما يتميز به جهاز الوقف يجعله خارج نطاق القطاع العام وخارج نطاق القطاع الخاص، أي أنه لا يخضع للدولة في أحكماته وتشريعاته كما لا يخضع للقطاع الربحي في أهدافه وغاياته، وبالتالي فإنه يندرج تحت ما يوصف بالقطاع الثالث. ولا يخفى أن القطاع الثالث يجمع مكوناته لا يتهدأ له التحرك بفاعلية في المجتمع إلا في ظروف اجتماعية سليمة، أدناها أن يكون الفرد حرّاً في إرادته وقراره وعطائه. وإن وجود إطار قانوني يكفل هذه الخصوصية للوقف من شأنه أن يحقق الغايات المطلوبة، ولكن الأهم أن قانون الوقف يضمن له استقلالية كاملة عن القطاعين العائلي والحكومي وبالتالي يضمن حرية الحركة المرونة بعيداً عن تجاوزات الدولة في التعدي على حقوق الأوقاف من خلال المع أو التقيد أو الإلغاء، والتي تظهر هذه الحالة عندما تواجه الدولة أزمات اقتصادية أو عندما تنكمش مساحة الرأي العام.

وقد خاض الوقف مثل هذه التجارب العنيفة التي أتت على مقدراته مع قبضة المرحلة الاستعمارية الأولى ثم قبضة الدولة إليها حالة التدخل الاستعماري الراهن. ومن ذلك حالة الجزائر عندما تم إلقاء أحباب الحرمين بدعوى أن المردود الاقتصادي يعود إلى دول أخرى، ثم تبعه عام ١٩٤٣م قرار الحبس لمن لديه حبس على أن تضم أموال الوقف إلى ميزانية الاستعمار^(١)، ومثلها حالة لبنان إبان الاحتلال الفرنسي وإعلان دولة لبنان الكبير عام ١٩٢٠م حيث وضعت الأوقاف الإسلامية تحت إدارة الاحتلال دون أوقاف اليهود والنصارى^(٢)، وهي شبيهة بحالة مصر مع بداية ثورة يوليو عام ١٩٥٢م التي تعرض فيها الوقف الإسلامي للإقصاء والإلغاء دون أوقاف الأقباط، وهذه الحالات متكررة في العديد من البلدان.

(١) محمد الشير مغلي، التكوين الاقتصادي للوقف في بلدان المغرب العربي، بحث في ندوة: نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، ص ٣١١.

(٢) محمد كرد علي، خطط الشام، الطبعة الثالثة، دمشق، مكتبة التوري، ١٩٨٤م، ٥ / ١١٧ - ١٢٠.

ولكن في إطار التحديات التي تواجهه الوقف، يمكن تعزيز دوره والمحافظة على أصوله ومقدراته من خلال وجود بناء مؤسسي منظم، وأهم ما يميز البناء المؤسسي هو التنظيم القانوني الذي يعطي صلاحيات لأمناء مجالس الإدارة في إدارة الحاجة الوقفية وفق أساليب علمية تلبي رغبة الواقعين في تحقيق أعلى جدوى اقتصادية ممكنة وتتناسب مع الأهداف الإنسانية المخططة.

كما أن الصيغ القانونية المطبقة يجب أن تتتصف بمحضانة قوية تقر بها الدولة وتكون ملزمة في أية قرارات تنفيذية، ومثل هذه التقنيات تسهم إلى حد كبير في تعزيز مفهوم "الاقتصاد الإداري"، والذي يعتمد على صناعة القرار الإداري وفق أسس اقتصادية مبنية على حسابات الأرباح والتكاليف، كما أن تطبيقات الاقتصاد والإدارة على أساس هذه المنظومة ليست مقصودة لذاتها ولكنها تؤدي إلى إيجاد فرص قادرة على تحقيق مخرجات تنموية حقيقة.

وأيضاً يمكن تعزيز الصيغ القانونية وتفعيلها من خلال استحداث محاكم شرعية متخصصة في قضايا الأوقاف، وهنا ينبغي التركيز على عدة جوانب إيجابية: إعانة القضاة في هذه المحاكم على مواجهة التحديات والصعوبات المهنية الناجمة عن طبيعة الأعمال التي يقومون بها، وهذا من شأنه أن يعزز من الشعور بالأمانة والمسؤولية والالتزام.

تسهيل الحصول على الخبرة القانونية الكافية لدى القضاة إضافة إلى الخبرة الشرعية، وهذا يعني ضرورة إشراكهم في دورات قانونية وإنعاش خبرتهم في برامج تأهيلية متخصصة، وبخاصة أن المعاهد القضائية وكليات القانون في الجامعات لديها القدرة على صياغة هذه البرامج القانونية وتفعيلها. ومن المستحسن في هذه الحالة أن يحقق القضاة مستويات تأهيل ترتقي بهم إلى مستوى العلماء في الإحاطة بأمور الوقف ومعرفة تفاصيله ودقائقه ولو بقدر يسير لا ينفك عن المذهب الفقهي السائد في نفس المكان، أو يراعي المصلحة الراجحة من المذاهب المختلفة.

توسيع قاعدة "التخصصية" في العمل المهني لدى المحاكم الشرعية، ومن ذلك الاستفادة من خبراء متخصصين في شتى الحالات المهنية، ولا يجوز التقليل من أهمية

التخصص المهني، ويمكن أن يتم تحقيق هذه الأهداف عن طريق تشكيل لجان استشارية رئيسة وفرعية، أساسية وثانوية. الواقع أن مثل هذا التقسيم يمتاز بالمرونة حسب حجم المنشأة الواقعية وحسب طبيعة الأوقاف، فعلى سبيل المثال إذا كان هناك وقفيّة عملاقة كثيفة العقارات الثابتة (الأراضي) فإن اللجان الاستشارية تتكون تلقائياً من خبراء متخصصين في هندسة الأراضي والمساحة والتخطيط وكل الخبرات ذات الصلة.

كما يمكن للمحاكم الشرعية أن تعتمد على صياغة قانونية تكفل وجود لجان مراقبة، تتمتع أيضاً بصلاحيات واسعة للمحافظة على مقدرات الأوقاف، ومتعددة الصلاحيات لتشمل كل مناطق العمل بما فيها مجالس الإدارة وما دوتها، ولا يخفى أن البناء الإداري للوقف يمكن أن يتحقق أعلى مردود اجتماعي كلما أمكن استبطاط طرق تنظيمية تكفل توجيه الأداء وتقليل الفاقد وزيادة الرقابة الذاتية والخارجية.

التوصيات

وفي ضوء ما تقدم يمكن الإشارة إلى بعض التوصيات المأمة بشكل إجمالي في المجالين الاقتصادي والقانوني:

- ١) ينبغي ضبط وتنظيم ولاية الدولة على الوقف وتحديد مدى علاقتها به على أنه قطاع ثالث، يتحرك في إطار مصلحة المجتمع وتحقيق أهداف إنسانية، وبالتالي إعفاء هذا القطاع من أية التزامات مالية تأخذ صورة ضرائب والتعامل مع الخصوصية التي يتميز بها من حيث عدم حواز تملكه بالتقادم أو الحجز عليه.
- ٢) قيام الدولة بوضع سياسة مالية بديلة لبعض القطاعات الاجتماعية الأكثر غنى ووفرة، بحيث تسمح هذه السياسة باقتطاع جزء من الدخل لمصلحة الوقف على أن يكون محض اختيار تلك القطاعات، وتكون النسبة المقطعة بديلة عن اقتطاعات أخرى لا تليق القناعات، أو تكون في صورة اقتطاع جديد وفق حسابات مدروسة اقتصادياً واجتماعياً لتنمية الأعمال الخيرية في قطاعات معينة، وكل ذلك يتم في ضوء حرية الاختيار بين سياسات مالية بديلة.
- ٣) الحاجة إلى إصلاح البناء المؤسسي للوقف في المجال القانوني والاقتصادي والإداري بما يتوافق مع المصالح المعترفة في العصر الراهن، ويمكن في هذا المجال تبني تشريع قانوني يحقق مبدأ المصلحة الشرعية الراجحة وفقاً للمدارس الفقهية المختلفة.
- ٤) ضبط أداء الأوقاف وتفعيل دوره الاقتصادي التنموي من خلال تشكيل أجهزة محاسبة ورقابة يمكن أن تشارك فيها الدولة عن طريق وزارة العدل ودواءين المراقبة والمحاسبة على أساس معايير جودة تخدم مصلحة الوقف.
- ٥) الحاجة إلى جهد قانوني يبحث في إيجاد السبل الكفيلة للوصول إلى تقوين أحكام الوقف وتوحيد مسألة على مستوى الدول أو الأقاليم الواحدة، فهناك بعض الدول التي وضعت أحكام الوقف في تشريع خاص (الكويت وقطر واليمن وعمان) وبعضها وضعت أحكام الوقف ضمن مدونة القانون المدني (مصر وسوريا وليبيا والعراق) وبعضها ألغى الأوقاف وتم ضمه إلى المال العام للدولة كما في حالة تونس.

المراجع

- (١) البهوي، منصور بن إدريس. شرح منتهی الإرادات المسمى: دقائق أولي النهى لشرح المنهی. عالم الكتب.
- (٢) الترمذی، محمد بن عیسیٰ بن سورۃ أبو عیسیٰ. الجامع الصحیح وھو سنن الترمذی. دار الكتب العلمیة، ١٩٩٤ م.
- (٣) ابن تیمیة، تقي الدین أحمـد. الحسبة فی الإسلام، دار الكتاب العربي.
- (٤) الجرف، محمد سعدو، إدارة الأوقاف على أساس اقتصادية مع الإشارة إلى دمج الأوقاف الصغيرة (شركة مكة للإنشاء والتعمير نموذجاً)، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف بال المملكة العربية السعودية: الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية، جامعة أم القری، ١٤٢٧ هـ / ٢٠٠٦ م.
- (٥) ابن حبان. صحيح ابن حبان. دار الفكر.
- (٦) حسن، زینب. الاستدامة في مشاريع التنمية المحلية، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، ١٩٩٦ م.
- (٧) ابن حنبل، أحمـد. المسند. دار إحياء التراث العربي.
- (٨) الحوراني، ياسر عبد الكريم. الوقف والتنمية في الأردن. الطبعة الأولى، عمان، دار مجلالاوي، ٢٠٠٢ م.
- (٩) الحوراني، ياسر عبد الكريم. آفاق التعاون المشترك بين مؤسسة الوقف والمنظمات الأهلية. مجلة أوقاف (الأمانة العامة للأوقاف، الكويت)، الكويت، العدد ١، ٢٠٠٠ م.
- (١٠) الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن. سنن الدارمي. دار الكتب العلمية.
- (١١) الدسوقي، محمد. الوقف ودوره في تنمية المجتمع الإسلامي. القسم الثاني، سلسلة قضايا إسلامية، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، ٢٠٠٠ م.
- (١٢) الدهلوی، شهاب الدين ولي الله أحمـد بن عبد الرحيم. حجـة الله البالغة، دار المعرفة.

- (١٣) الزرقاء، محمد أنس. التمويل والاستثمار في مشاريع الأوقاف: مقدمة مبسطة. مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، مجلد ١، العدد ٢، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ١٩٩٤م.
- (١٤) زريق، موسى. مدخل إلى دراسة القانون. النشر العلمي، جامعة الشارقة، ٢٠٠٤م.
- (١٥) السنهوري، عبد الرزاق. مصادر الحق في الفقه الإسلامي. مكتبة دار المعارف، القاهرة، ١٩٦٧م.
- (١٦) السيوطي، الجلال. شرح السيوطي لسنن النسائي. مكتبة المعرفة.
- (١٧) الشريبي، محمد بن أحمد. مغني الحاج، مصر، مطبعة البابي الحلبي.
- (١٨) أبو الطيب، العظيم آبادى. عون المعود، دار الفكر.
- (١٩) ابن عبد الله، محمد بن عبد العزيز. الوقف في الفكر الإسلامي. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية، ١٩٩٦م.
- (٢٠) علي، محمد كرد. خطط الشام. الطبعة الثالثة، دمشق، مكتبة التوري، ١٩٨٤م.
- (٢١) العمري، محمد علي. أثر الوقف في المجتمع الأردني المعاصر. رسالة دكتوراه، جامعة الزيتونة، تونس، ٢٠٠٦م.
- (٢٢) العياشي الصادق، محمود أحمد. الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفى، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة.
- (٢٣) غانم، إبراهيم البيومي. "نحو إحياء دور الوقف في التنمية المستقلة"، جلال أمين (مناقش)، حلقة نقاشية حول الأوقاف والتنمية، عقدت بالقاهرة في ٤/١٢/١٩٩٧م، المستقبل العربي.
- (٢٤) الغزالى، أبو حامد، إحياء علوم الدين، بيروت، دار الكتب العلمية.
- (٢٥) الغنيمي، محمد طلعت. الغنيمي في التنظيم الدولى. دار النهضة المصرية.

- (٢٦) قحف، منذر. الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تنميته. دمشق، دار الفكر، ٢٠٠٠م.
- (٢٧) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي. المعني. طبعة أولى، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٥هـ.
- (٢٨) الكدربي، فيصل عبد الله. مظاهر الحماية الجنائية للأموال العامة: دراسة تحليلية ونقدية للقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣م، مجلة الحقوق، يونيو ١٩٩٤م.
- (٢٩) لي، سوزان، أبجدية علم الاقتصاد. ترجمة خضر حسان، عمان، مركز الكتب الأردني، ١٩٨٨م.
- (٣٠) المبارك، محمد. نظام الإسلام: الاقتصاد. الطبعة الثالثة، بيروت، دار الفكر.
- (٣١) المباركفوري، أبو العلاء. تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذى. دار الفكر.
- (٣٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٤، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م، الجزء الثالث.
- (٣٣) المرداوي، علي بن سليمان. الإنصاف في معرفة الراحل من الخلاف. تحقيق محمد حامد الفقي. بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- (٣٤) المرزوقي، صالح. الشركات المساهمة في النظام السعودي. جامعة أم القرى.
- (٣٥) مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري. صحيح مسلم. دار الكتب العلمية، ١٩٩٢م.
- (٣٦) مشهور، نعمت عبد اللطيف. دراسة للمؤسسات الوقفية الأجنبية وإمكانات الإفادة من تجاربها. بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف بالملكة العربية السعودية: الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية، جامعة أم القرى، ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م.
- (٣٧) مغلي، محمد البشير. التكوين الاقتصادي للوقف في بلدان المغرب العربي، بحث في ندوة: نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي. مركز دراسات الوحدة العربية.
- (٣٨) المقرن، محمد بن سعد. جمع الأوقاف وتفريقها. ندوة الوقف والقضاء، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، ١٤٢٦هـ - ١٠ - ١٢ صفر.
- (٣٩) ابن منظور، محمد بن مكرم. لسان العرب. دار إحياء التراث العربي.

-
- (٤٠) النبهان، محمد فاروق. نظام الحكم في الإسلام. مطبوعات جامعة الكويت.
- (٤١) الويسي، عطية فتحي. أحكام الوقف وحركة التقنين في دول العالم الإسلامي المعاصر: حالة جمهورية مصر العربية. سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ٢٠٠٠م.
- 42) David Freeman, The Handbook of Private Foundation, The Foundation Center, U.S.A., 2000.
- 43) Marion Fremony, Foundations and Government, Russell Sage Foundation, N.Y., 1965.
- 44) Peter Temin, Causal Factors American Growth in The Nineteenth Century, McMillan Press, London, 1975.
- 45) Robert D. Gordon, Macroeconomics, Fourth Edition, Little, Brown and Company.

فهرس المحتويات

للمحور الثالث

١.....	المحور الثالث "الإصلاح الإداري المنشود للوقف".
١.....	الجزء الثالث
٣.....	ولاية الدولة على الوقف بين الرقابة والاستيلاء
٣.....	د. أحمد بن صالح بن صواب الرفاعي
٤٧.....	مشروع دليل أوقاف المسلمين "دائم"
٤٧.....	د.أحمد بن محمد المغربي و م. نظام الحسن محمد جمال
٩٣.....	تنظيم القانوني للوقف: الدوافع – الآليات – المجالات
٩٣.....	د. أسامة عمر الأشقر
١٢٧.....	صياغة نظام (قانون) نموذجي للوقف الإسلامي (ضرورة اتجاهية وحضارية)
١٢٧.....	د.الحاج محمد الحاج الدوش
١٦١.....	إدارة الأوقاف بين المركزية واللامركزية
١٦١.....	د. حسن محمد الرفاعي
١٩٩.....	دور التخطيط الاستراتيجي في دعم المؤسسات الوقفية
١٩٩.....	د. سامي محمد الصلاحات
٢٥٢.....	ولاية الدولة على الوقف وتفریغه من مضمونه الاجتماعي
٢٥٢.....	د. سليم هاني منصور
٣٠٢.....	يد الناظر على الوقف بين الأمانة والضمان

٣٠٢	د. فيصل بن جعفر عبد الله بالي
٣٥٩	نظام الرقابة في الإدارة الوقافية بين النظرية الأخلاقية ونظرية الحضارة
٣٥٩	د. كمال محمد صالح منصورى
٤١١	التأمين الوقفي البديل الشرعي للتأمين التقليدي
٤١١	أ.د. محمد سعدو الجرف
٤٤٨	يد ناظر الوقف بين الأمانة والضمان مقاربة شرعية ونظمية
٤٤٨	د. محمد سعيد المهدى
٥٠١	بناء قياس وتقدير الأداء المتكامل لمديرية الأملاك الوقافية الأردنية باستخدام بطاقة العلامات المتوازنة BALANCED SCORECARD (BSC)
٥٠١	د. محمود حسين محمود الوادي و د. رضوان العناتي
٥٢٧	تطوير صيغ تمويل واستثمار الأوقاف
٥٢٧	د. فارس أحمد مسدور
٥٨٨	المؤسسة الوقافية كقطاع اقتصادي مستقل دراسة في الجوانب النظامية والشرعية
٥٨٨	د. ياسر عبد الكريم الحوراني
٦٣٢	فهرس المحتويات
٦٣٢	للمحور الثالث